جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

روايات محمد بن مسلم بن تدرس (أبو الزبير المكي) في الكتب الستة

تخريج ودراسة

إعداد

حذيفة هلال أحمد بدير

إشراف

الدكتور خالد خليل يوسف علوان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين.

2013

رواياتُ محمد بن مسلم بن تدرس (أبو الزبير المكي) في الكتبِ الستةِ

تخريج ودراسة

إعداد

حذيفة هلال أحمد بدير

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ:2013/02/17 م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة: التوقيع

- الدكتور خالد خليل يوسف علوان /مشرفاً ورئيساً _____
- الدكتور نادر عوض عبد العفو سلهب /ممتحناً خارجياً _____
- الدكتور عودة عبد عودة عبد الله /ممتحناً داخلياً _____

إلى خير البشر المعلم الأول سيدي وحبيبي وقرة عيني.... محمد بن عبد الله صلوات ربي وسلامه عليه وآله وصحبه.

إلى مقام الرجل الذي أمدني بعلمه وخلقه فكان لي المرشد والدليل، الذي أسأل الله له الأجر والمثوبة وطول العمر على طاعته.. والدي الكريم الشيخ هلال أحمد بدير.

إلى والدتي الحبيبة الغالية الحنونة التي أمدتني بعطفها ورقة قلبها وحبها ومؤازرتها، وأسأل الله أن يجزيها عني خير الجزاء، وأن لا يحرمني منها، أمي الغالية أطال الله في عمرها...

إلى توأم روحي من قاسمتني آلامي وشاركتني آمالي ووقفت بجانبي وكانت كالشمعة التي تحرق نفسها لتضيء لي طريق التفوق والنجاح... زوجتي الغالية.

إلى ابنتي الغالية التي رزقني الله بها وأنا أحضر هذه السطور.. الحبيبة سارة..

إلى إخواني معاذ ومحمد وعبيدة وقتيبة وعاصم.. حفظهم الله ورعاهم.. وإلى أخواتي الغاليات..

إلى شيخي وأستاذي الذي صبر علي وكان والله نعم المعلم والمشرف والذي أفخر أنني تتلمذت على يديه... فضيلة الدكتور خالد علوان حفظه الله تعالى .

إلى الدكتور الغالي رستم النمري الذي أمدني بنصائحه وإرشاداته... فجزاه الله عني خير الجزاء

إلى المجاهدين في سبيل الله .. العلماء العاملين.. الذين رفعوا راية الإسلام عالية خفاقة.. مزجوا بين العلم والعمل.. والقول والفعل.. والمنهج والسلوك..

إلى كل من أعانني وأمدني ووقف بجانبي .. إلى هذا الصرح العظيم الجامعة الغراء جامعة النجاح الوطنية التي أفخر أنني درست وتعلمت فيها على يد أساتذة كرام مخلصين متفانين.

إليهم جميعاً .. حباً ووفاءً.. أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العلمين، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، حمدا يصعد إلى السماء كلما نبض قلب بذكر مولاه، والصلاة والسلام على سيد البشر سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فشكري من خالص قلبي إلى مولاي العظيم، الذي أعانني ووفقني وسدد خطاي على طريق دينه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، قال الله تعالى:

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[1]

فيا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

كما ويطيب أن أصل الشكر بأستاذي وشيخي فضيلة الدكتور خالد خليل يوسف علوان، الذي ما بَخِل علي بنصحٍ وتوجيهٍ ورأيٍ سديدٍ، وكان واسع الصدر حسن الخلق، كبير التواضع خيّر الخلال، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأكرمه ونفع به وبعلمه الغزير، وأسأل الله العظيم أن يكتب له طول العمر على طاعته، وحسن اللقاء في جنته إنه نعم المولى ونعم النصير.

كذا الشكر موصول إلى الأستاذين الفاضلين فضيلة الدكتور: نادر سلهب من جامعة الخليل، وفضيلة أستاذي الدكتور: عودة عبد الله اللذين تكرما علي بقبول مناقشة هذه الرسالة المتواضعة، وإبداء ملاحظاتهما الدقيقة والمفيدة، فجزاهما الله عني خير الجزاء وبارك بهما وبعلمها.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري وامتناني لأسرة هذه الجامعة العريقة التي أفخر أنني أحد أبنائها – جامعة النجاح الوطنية –، ممثلة بأسرة كلية الشريعة، وكلية الدراسات العليا – قسم أصول الدين –، وجميع أساتذتي الأفاضل فجزاهم الله عز وجل عني خير الجزاء.

وأختم شكري هذا بالشكر الجزيل لكل من كان لي عوناً أو دعا لي دعوةً في ظهر الغيب.

لهم مني جميعاً كل الحب وفائق الاحترام وجزيل التقدير

[1] سورة إبراهيم، الآية: 7 .

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

روايات محمد بن مسلم بن تدرس (أبو الزبير المكي) في الكتب الستة

تخريج ودراسة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإنّ هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

unless otherwise referenced. Is the ،The work provided in this thesis ،researcher's own work and has not been submitted from anywhere else for any other degree or qualification.

اسم الطالب: Student's name :

التوقيع Signature:

التاريخ: Date:

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ت
شكر وتقدير	ث
الإقرار	ج
فهرس المحتويات	ح
الملخص	ز
مقدمة	1
أهمية الموضوع	2
أسباب اختيار الموضوع	2
إشكالية الدراسة	3
أهداف الدراسة	3
فرضيات الدراسة	3
حدود الدراسة	4
الصعوبات والعقبات	4
الدراسات السابقة	4
منهجية الدراسة وخطواتها الإجرائية	5

خطة الدراسة	7
• **القسم الأول: دراسة حال أبي الزبير المكي، وموقف العلماء من رواياته**	10
✓ **الفصل الأول: ترجمة أبي الزبير المكي**	11
○ المبحث الأول: أبو الزبير المكي حياته وعصره	12
- المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه ونسبته	12
- المطلب الثاني: مولده ووفاته	13
- المطلب الثالث: عصره	14
○ المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه	16
- المطلب الأول: شيوخه	16
- المطلب الثاني: تلاميذه	18
○ المبحث الثالث: أقوال العلماء فيه	20
- المطلب الأول: أقوال المعدلين	20
- المطلب الثاني: أقوال المجرحين	23
- المطلب الثالث: أقوال جمعت بين الجرح والتعديل	24
- المطلب الرابع: مناقشة أقوال العلماء وبيان الراجح في حال أبي الزبير المكي	26
✓ **الفصل الثاني: التدليس وحال روايات أبي الزبير المكي**	28
○ المبحث الأول: التدليس دراسة موجزة	29

- المطلب الأول: تعريف التدليس وأقسامه	29
- المطلب الثاني: تدليس أبي الزبير المكي	32
- المطلب الثالث: صحيفة سليمان اليشكري ورواية أبي الزبير المكي منها	36
○ المبحث الثاني: موقف العلماء من روايات أبي الزبير المكي	37
- المطلب الأول: روايات أبي الزبير المكي التي صرّح فيها بالسماع	38
- المطلب الثاني: روايات أبي الزبير المكي التي من طريق الليث بن سعد	39
- المطلب الثالث: روايات أبي الزبير المكي التي لم يصرّح فيها بالسماع وليست من طريق الليث بن سعد	40
• **القسم الثاني: روايات أبي الزبير المكي في الكتب الستة؛ تخريج ودراسة**	42
✓ **الفصل الأول: روايات أبي الزبير المكي عند الإمام البخاري**	43
○ المبحث الأول: كيف أخرج البخاري لأبي الزبير المكي؟	44
○ المبحث الثاني: روايات أبي الزبير المكي المسندة عند البخاري	45
○ المبحث الثالث: روايات أبي الزبير المكي المعلّقة عند البخاري	55
✓ **الفصل الثاني: الروايات التي صرّح فيها أبو الزبير المكي بالسماع**	72
○ المبحث الأول: روايات الإمام مسلم	73
- المطلب الأول: كيف أخرج مسلم لأبي الزبير المكي؟	73
- المطلب الثاني: روايات أبي الزبير عند الإمام مسلم	74

○ المبحث الثاني: روايات الإمام أبي داود	174
○ المبحث الثالث: روايات الإمام النسائي	178
○ المبحث الرابع: روايات الإمام ابن ماجة	180
✓ **الفصل الثالث: الروايات التي وردت من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي**	182
○ المبحث الأول: روايات الإمام مسلم	183
○ المبحث الثاني: روايات الإمام أبي داود	215
○ المبحث الثالث: روايات الإمام النسائي	217
✓ **الفصل الرابع: الروايات التي لم يصرّح فيها بالسماع، والتي لم ترد من طريق الليث بن سعد، وتوبع عليها أبو الزبير المكي**	219
○ المبحث الأول: روايات الإمام مسلم	220
○ المبحث الثاني: روايات الإمام أبي داود	267
○ المبحث الثالث: روايات الإمام النسائي	271
○ المبحث الرابع: روايات الإمام الترمذي	279
○ المبحث الخامس: روايات الإمام ابن ماجة	282
✓ **الفصل الخامس: الروايات التي لم يصرّح فيها بالسماع، والتي لم ترد من طريق الليث بن سعد، ولم يتابع عليها أبو الزبير المكي، ولها شواهد**	287
○ المبحث الأول: روايات الإمام مسلم	288
○ المبحث الثاني: روايات الإمام أبي داود	306

○ المبحث الثالث: روايات الإمام النسائي	311
○ المبحث الرابع: روايات الإمام الترمذي	314
○ المبحث الخامس: روايات الإمام ابن ماجة	317
✓ **الفصل السادس: الروايات التي لم يصرّح فيها بالسماع، والتي لم ترد من طريق الليث، ولم يتابع عليها أبو الزبير المكي، وليس لها شواهد**	321
○ المبحث الأول: روايات الإمام مسلم	322
○ المبحث الثاني: روايات الإمام أبي داود	329
○ المبحث الثالث: روايات الإمام النسائي	337
○ المبحث الرابع: روايات الإمام الترمذي	340
○ المبحث الخامس: روايات الإمام ابن ماجة	347
الخاتمة	350
الفهارس	353
فهرس الآيات الكريمة	354
فهرس الأحاديث الشريفة	355
فهرس الأماكن	369
فهرس الغريب من الألفاظ	370
فهرس المراجع والمصادر	374
الملاحق	384
Abstract	a-b

روايات محمد بن مسلم بن تدرس (أبو الزبير المكي) في الكتب الستة تخريج ودراسة

إعداد

حذيفة هلال أحمد بدير

إشراف

الدكتور خالد خليل يوسف علوان

الملخص

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي في جمع الروايات، ثم المنهج التحليلي التطبيقي في دراستها.

وقامت هذه الدراسة على جمع روايات محمد بن مسلم بن تدرس "أبو الزبير المكي" في الكتب الستة، واستقصائها بتخريج متابعاتها وشواهدها، والحكم عليها وفق مناهج العلماء الأجلاء على مرِّ العصور.

وقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وقسمين وخاتمة:

اشتمل القسم الأول على الدراسة العلمية للراوي أبي الزبير المكي وموقف العلماء من رواياته، وقد اشتمل على فصلين: الأول بحث في ترجمة أبي الزبير وعصره. أما الفصل الثاني: فكان يبحث في مسألة تدليس أبي الزبير، وآراء العلماء في ذلك.

أما القسم الثاني من الرسالة فتضمن الجانب التطبيقي، حيث جمع الباحثُ الروايات في الكتب الستة تخريج ودراسة، وقد قسمها الباحث إلى ستة فصول حسب حال رواية أبي الزبير لها.

ثم الخاتمة ليضع فيها الباحث أهم النتائج التي توصل إليها، والتوصيات التي رآها.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، بشيراً ونذيراً، وسراجاً منيراً، فأتمّ به الرسالةَ، وعلم به من الجهالةِ، ورفع به الأمم، وأظهر به نور الحق، وأزال به عتمة الظلم، فبدد حواجز الأمية، وأنشأ أمة راسخة بالعلم والإيمان، وجعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.

أما بعد؛

فإن الله تبارك وتعالى اصطفى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم لخاتمة الرسائل، ورفع مقامه، وآتاه الدرجة العالية الرفيعة، وخص أمة الإسلام بالقرآن العظيم، وقرن معه السنة النبوية المطهرة؛ لتكون الشارحة لمبهمه، والمفصلة لمجمله، والمبينة لأحكامه وسننه وتشريعاته.

فقال الله تعالى في حق السنة المطهرة:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]

ولما كانت السنة النبوية بهذا الحد من الرفعة والدرجة العالية، سخر الله تبارك وتعالى لها من يحميها من التلاعب والدس والوضع والتحريف، فانطلقت جهود علماء الأمة الأوائل لحفظها وكتابتها وتدقيقها، والعمل على نقلها وتدوينها، لتصل إلينا كما وصل كتاب ربنا خاليا من الشك، مرتفعا عن الشبهات في النقل، وما ذلك إلا بوجود السند في نقل الرواية؛ فكان علم تاريخ الرواة، وعلم الجرح والتعديل، وعلم مصطلح الحديث جنبا إلى جنب مع التدوين والرواية والتعليم.

وعلم نقد الحديث هو العلم الذي يميز الأمة الإسلامية عن باقي الأمم، ويجعلها تتحدى البشرية في صحة كل نص نقل إليها من معلمها ونبيها محمد صلى الله عليه وسلم، لتباهي الدنيا بصدق الرسالة، ونقائها وصفائها وعذوبتها.

[1] سورة النحل، الآية: 44 .

فجزى اللهُ علماءَ الحديث خيراً لأنهم لم يدَّخروا جهداً في خدمة السنة النبوية، والدفاع عنها، وتثبيت مصداقيتها، فَهُمُ الرجال الذين صنعوا هذا التسلسل المُرَصّع بالإتقان، المبني على التقوى والعلم والمراقبة.

ولهذا كله فأحمد الله عز وجل أن أنعم علي لأسير على ذات الدرب، فكان عملي في هذا البحث أن اخترت راوياً مشهوراً مكثراً، قام حوله جدل بين العلماء، فجمعت، وعرضت، ونسّقت، ودرست، ورجحت، واخترت.

أهمية الموضوع:

إنّ أهمية هذه الدراسة ترجع إلى الأمور التالية:

1. أنها تتناول علماً من أعلام الحديث، دار حوله جدلٌ وخلاف.
2. أنها جمعت بين الجانب النظري، والجانب التطبيقي.
3. أبرزت أهمية الدراسة التطبيقية في الوصول إلى نتائج راجحة في الأمور المختلف فيها.
4. أنّ ميدان هذه الدراسة كان في أهم كتب السن، وهي الكتب الستة الأصول.
5. أنها تختص في جانب من جوانبها في بيان منهج الإمامين البخاري ومسلم في "صحيحيهما".

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إجمال أسباب اختيار موضوع هذا البحث بالنقاط التالية:

1. مكانة أبي الزبير المكي بين الرواة، حيث إنَّه من الرواة المكثرين عن جابر، ومن التابعين الذين شهدوا عصر الخيرية والعصور الأولى للرواية.
2. أبو الزبير المكي مختلف فيه عند العلماء، فوجد الباحث أقوالاً كثيرة، فأراد أن يميز ما هو أقرب إلى حال الرجل، وبيان حاله بطريقة علمية مجردة.
3. دراسة علل الحديث وعلم الرجال وأقوال العلماء جرحاً وتعديلاً، تزيد من قدرة الباحث على التمكن من علم مصطلح الحديث، حيث إنَّ الدراسة النظرية وحدها لا تكفي؛ بل لا بد من الدراسة العملية التطبيقية في مجالات الحكم على الرواة، والتمييز بين أقوال العلماء في ذلك، مع الاطلاع على أقوال المعاصرين والنظر في بحوثهم وكتبهم.

4. التدليس؛ حيث التصق اسم أبو الزبير المكي بالتدليس، فوجب على الباحث أن يجمع كل روايات أبي الزبير؛ ليحدد الروايات التي يمكن تضعيفها بسبب التدليس, ويميزها عن الروايات التي نجد له فيها تصريحا بالسماع، أو توبع عليها، أو يوجد ما يشهد لصحتها.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة وتبرز عند محاولة الإجابة عن جملة من التساؤلات من أهمها:

1. من هو أبو الزبير المكي؟
2. ما حجم روايات أبي الزبير في الكتب الستة؟
3. ما موقف العلماء من أبي الزبير المكي، وما الراجح في أمر تدليسه؟
4. كيف تعامل علماء الحديث مع روايات أبي الزبير؟
5. ما موقف الإمامين البخاري ومسلم في "صحيحيهما" من روايات أبي الزبير؟
6. هل تفرّد أبو الزبير بروايات لم يتابع عليها، ولم يصرّح فيها بالسماع؟

أهداف الدراسة:

يطمح الباحث في نهاية الدراسة أن يكون قد حقق جملة من الأهداف أهمها:

1. تحقيق حال أبي الزبير جرحاً، وتعديلاً وتدليساً.
2. معرفة حجم رواياته في الكتب الستة.
3. بيان طبيعة هذه الروايات: ما تفرّد به، وما توبع عليه، وما له شواهد.
4. اكتشاف مناهج العلماء، وبخاصة البخاري ومسلم في التعامل مع روايات أبي الزبير المعروف بالتدليس.

فرضيات الدراسة:

هناك مجموعة من الفرضيات التي يفترضها الباحث متمثلة بالنقاط التالية:

1. أبو الزبير المكي كان مكثرا من الرواية، وكان مدلساً.
2. لم يدلّس أبو الزبير عن الضعفاء والكذابين.
3. كل الروايات التي تفرّد فيها أبو الزبير صرّح فيها بالسماع.
4. بعض ما لم يصرّح فيه أبو الزبير بالسماع توبع عليه، أو له شواهد.

حدود الدراسة:

إذا كان عنوان الرسالة (روايات محمد بن مسلم بن تدرس (أبو الزبير المكي) في الكتب الستة تخريج ودراسة)؛ فإن حدود هذه الدراسة كالآتي:

1. الترجمة لأبي الزبير المكي، وبيان حاله جرحاً وتعديلاً، وتدليساً.
2. دراسة رواياته في الكتب الستة فقط، وبيان ما صرّح فيها بالسماع، وما لم يصرّح به، وما تفرّد به، وما توبع عليه، وما له شواهد، وما لا شواهد له.
3. بيان منهج الأئمة الستة في تعاملهم مع روايات أبي الزبير، مع التركيز على منهج البخاري ومسلم؛ على اعتبار أنهما التزما الصحيح في كتابيهما.

الصعوبات والعقبات:

واجهت الباحث أثناء الدراسة بعض الصعوبات تلخصت بالتالي:

1. كون موضوع البحث لم يُسبَق إليه الباحث؛ من حيث جمع كل روايات أبي الزبير في الكتب الستة في بحث واحد، مما شكَّل صعوبةً كبيرة، وأخذ وقتاً طويلاً ليطمئنَّ الباحثُ أنَّه لم يَفُتْهُ شيءٌ من روايات أبي الزبير.
2. صعوبة الحكم على الرواية، وهل تفرّد بها أبو الزبير أم توبع عليها؟ وهل لها شواهد أم لا؟
3. عقبة الحكم على الروايات، مما جعل أمر تصحيح الرواية أو تضعيفها أمراً صعباً، خشية الوقوع في الخطأ.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث – حسب اطلاعه – على بحث في روايات أبي الزبير المكي في الكتب الستة مستقل، مع وجود بعض الإشارات في بعض الأبحاث التي تناولت المدلسين من أهمها:

1. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر[1]، تناول موضوع تدليس أبي الزبير ضمن الموصوفين بالتدليس، مع ذكر الروايات التي تؤكد وصفه بالتدليس.

[1] ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (ت:852هـ): **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**. تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي. ط1. عمان – الأردن: مطبعة المنار. (1404هـ). (ص: 16).

2. التدليس، وأحكامه وآثاره النقدية[1]، حيث تناول الباحث في هذا الكتاب من المبحث الثاني في الفصل الخامس كيفية رواية مسلم لأحاديث أبي الزبير مع ترجمة لأبي الزبير.
3. التبيين لأسماء المدلسين[2]، حيث تناول الكاتب أسماء المدلسين، وذكر منهم أبا الزبير المكي.
4. التدليس في الحديث[3]، حيث تناول الباحث تعريف التدليس مع الإشارة إلى أبي الزبير وتدليسه.

منهجية الدراسة وخطواتها الإجرائية:

ارتكزت الدراسة على اثنين من مناهج البحث العلمي وهما:

1. المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال جمع كل الروايات التي وردت من طريق أبي الزبير المكي في الكتب الستة، وكذلك جمع كل ما قيل في أبي الزبير، جرحاً وتعديلاً، وتدليساً، ليكون البحث قد اشتمل على جميع الروايات في الكتب الستة لأبي الزبير.
2. المنهج التطبيقي، في تخريج ودراسة هذه الروايات، لمعرفة ما صرّح فيه أبو الزبير بالسماع، وما لم يصرّح فيه، وما تفرّد به، وما توبع عليه، وما له شواهد، وما لا شواهد له، وما كان من طريق الليث بن سعد، وما كان من غير طريقه، ويظهر ذلك من خلال الآتي:

أ- تخريج هذه الروايات من الكتب الستة وغيرها بالقدر الكافي الذي يحقق أهداف الدراسة.

ب- تخريج الروايات والمقارنة بينها لمعرفة ما صرّح فيه أبو الزبير بالسماع، وما لم يصرّح به، ومعرفة ما توبع عليه، وما تفرّد به، وما له شواهد، وما لا شواهد له.

ت- الحكم على هذه الروايات بما تستحقه من صحة أو حسن أو ضعف.

---

[1] الجزائري، صالح بن سعيد عومار: **التدليس وأحكامه وآثاره النقدية**. ط1. بيروت- لبنان: دار ابن حزم. (1422هـ-2002م). (ص: 301).

[2] سبط ابن العجمي، إبراهيم بن محمد بن سبط أبو الوفا الحلبي الطرابلسي. (ت:841هـ): **التبيين لأسماء المدلسين**. تحقيق: محمد إبراهيم داود الموصلي. ط1. بيروت – لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. (1414هـ -1994م). (200/1).

[3] الدميني، مسفر بن غرم الله: **التدليس في الحديث**. ط1. (1412هـ-1992م). (ص: 36).

بالإضافة إلى ما سبق، أسس الباحث لنفسه منهجاً ليسير عليه في الدراسة متمثلاً بعدة أمور، أبرزها:

1. كتابة الأحاديث النبوية الشريف كاملة كما وردت في الكتاب الأصل، مع تخريجها من هذا الكتاب، وبيان موضعها فيه.
2. بيان معاني المفردات الغريبة من كتب المعاجم اللغوية وشروح الحديث، وغريب الحديث.
3. ذكر طرق الحديث عن أبي الزبير المكي في الكتب المتنوعة، فيبدأ الباحث بذكر الطرق للراوي الذي روى عن أبي الزبير في حديث الباب قيد البحث، ثم يبدأ بجمع طرقه عن الرواة عن أبي الزبير الآخرين، ويقوم الباحث بجمع طرق كل حديث في مكان واحد، مراعياً الترتيب بدون تكرار في المباحث التالية؛ فيقدم أحاديث الإمام مسلم، ثم أبو داود، ثم النسائي في"المجتبى"، ثم الترمذي، ثم ابن ماجة.
4. جعل الباحث أحاديث الإمام البخاري في مبحث مستقل عن باقي الكتب؛ لأنها قليلة ولا ينطبق عليها تقسيم الأحاديث في صحيح مسلم، والسنن الأربعة.
5. وضع الباحث بعدها المتابعات لأبي الزبير عن الراوي الذي روى عنه أبو الزبير.
6. حكم الباحث على كل حديث بما يستحقه من صحة أو حسن أو ضعف.
7. كان الباحث بعد حكمه على الحديث يطلّع على أحكام العلماء المعاصرين على الحديث مسترشداً، ومستأنساً بها، لكنه لم يشر إليها, يجعل بحثه مستقلاً وغير مقلد لغيره.
8. ذكر الشواهد:

- يبدأ بالشواهد من الصحيحين، مع التخريج الكامل، دون حكم عليها؛ لأنه بمجرد العزو إلى الصحيحين فهو تصحيح للحديث.
- إذا لم يجد شواهد من الصحيحين، يذكر شواهد مما تلاهما من الكتب الأربعة، ويكتفي بها، مع الحكم على الشواهد.
- وإذا لم تسعفه الكتب الستة في ذكر شواهد للحديث، ذكر من كتب مالك وأحمد والدارمي، مع الحكم عليها.
- إذا لم يجد في الكتب التسعة خرّج من غيرها، مع الحكم على الشاهد.

9. بالنسبة للتخريج: قام الباحث بتخريج الأحاديث من الكتب الأصول المعتمدة، وحاول اعتماد الطبعات الجيدة، وما عجز عنه لجأ فيه إلى الجامع الكبير للتراث الإسلامي والعربي.
10. اتبع الباحث مناهج العلماء في التوثيق من كتب الحديث، بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، مع الاقتصار في ذلك على الكتب الستة، ومالك والدارمي لأهميتها وللاختصار.
11. وضع علامات الترقيم حيث يلزم في البحث.
12. الترجمة لكل راوٍ من الرواة، باستثناء الصحابة رضوان الله عليهم، وذلك في ملحق في آخر الرسالة للاختصار، مع الاكتفاء بقول الذهبي في الراوي في كتابه"الكاشف"، وقول ابن حجر في كتابه "التقريب"، مع الترجيح والتوسع إذا اقتضى الأمر ذلك.

خطة الدراسة:

تتألف خطة هذه الدراسة من مقدمة وقسمين وخاتمة، على النحو التالي:

- **مقدمة:** تضمنت الإشارة إلى أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية الدراسة، وأهدافها، وفرضياتها، وحدودها، وأبرز الصعوبات والعقبات التي واجهها الباحث أثناء إعدادها، والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة، وخطتها.
- **القسم الأول: دراسة حال أبي الزبير المكي، وموقف العلماء من رواياته، وقد اشتمل على فصلين:**
  - ✓ **الفصل الأول: ترجمة أبي الزبير، ويشتمل على ثلاثة مباحث:**
    - **المبحث الأول: أبو الزبير حياته وعصره.**
    - **المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه.**
    - **المبحث الثالث: أقوال العلماء فيه.**
  - ✓ **الفصل الثاني: التدليس وحال روايات أبي الزبير، ويشتمل على مبحثين:**
    - **المبحث الأول: التدليس دراسة موجزة.**
    - **المبحث الثاني: موقف العلماء من روايات أبي الزبير.**

- **القسم الثاني: روايات أبي الزبير في الكتب الستة، تخريج ودراسة، وقد اشتمل على ستة فصول:**

  - **الفصل الأول: روايات أبي الزبير عند الإمام البخاري.**
  - **الفصل الثاني: الروايات التي صرّح فيها أبو الزبير بالسماع.**
  - **الفصل الثالث: الروايات التي وردت من طريق الليث بن سعد.**
  - **الفصل الرابع: الروايات التي لم يصرّح فيها بالسماع، والتي لم ترد من طريق الليث بن سعد، وتوبع عليها أبو الزبير.**
  - **الفصل الخامس: الروايات التي لم يصرّح فيها بالسماع، والتي لم ترد من طريق الليث بن سعد، ولم يتابع عليها أبو الزبير، ولها شواهد.**
  - **الفصل السادس: الروايات التي لم يصرّح فيها بالسماع، والتي لم ترد من طريق الليث بن سعد، ولم يتابع عليها أبو الزبير، وليس لها شواهد.**

- **الخاتمة: وقد تضمنت أبرز النتائج وأهم التوصيات.**

وبعد:

فهذا جهد قليل متواضع، حاول الباحث أن يرتقي ليسير على طريق العلماء الأجلّاء في البحث والدراسة والتخريج والحكم على الرواية، والباحث يعترف بالتقصير، ولكنه حاول أن يسلك الطريق القويم في الحكم على الأحاديث النبوية، وتجلية الغبار عن أبي الزبير المكي، ولا أدعي لنفسي بلوغ الكمال، والوصول إلى نهاية الغاية، فهذا ما قدمت فما كان من صواب فمن فضل الله علي ورحمته وتوفيقه، وما كان من خطأ فمن نفسي الخطّاءة ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه، وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي، وأن يرفع درجاتي والمؤمنين في الدنيا والآخرة، وأن يجعله نوراً يضيء لي الصراط يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، إنه سميع مجيب كريم جواد.

وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته

والحمد لله رب العالمين

الباحث

القسم الأول

دراسة حال أبي الزبير المكي وموقف العلماء من رواياته

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة أبي الزبير المكي

الفصل الثاني: التدليس وحال روايات أبي الزبير المكي

الفصل الأول: ترجمة أبي الزبير المكي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أبو الزبير المكي حياته وعصره

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه

المبحث الثالث: أقوال العلماء فيه

المبحث الأول

أبو الزبير المكي "حياته وعصره "

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمهُ وكنيتهُ ونسبهُ ونسبتهُ[1]

هو الحافظ محمد بن مسلم بن تَدْرُس، الأسدي، مولاهم، مولى حكيم بن حزام بن خويلد القرشي، وقيل مولى محمد بن طلحة، والأول أصح وأكثر، سكن مكة، وسكن المدينة مدة، من التابعين، روى عن العبادلة الأربعة، يكنى بأبي الزبير المكي، ومشتهر بكنيته في كتب الحديث، كثير الحديث، الإمام الحافظ الصدوق.

---

[1] أنظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري. (ت:230هـ): **الطبقات الكبرى**. بيروت– لبنان: دار صادر. (481/5). والعجلي، أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي نزيل طرابلس الغرب. (ت:261هـ): **معرفة الثقات**. تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. ط1. المدينة المنورة– السعودية: مكتبة الدار. (1405هـ– 1985م). (253/2). وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري. (ت:463هـ): **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. (1387هـ). (143/12). والمزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج. (ت742هـ): **تهذيب الكمال**. تحقيق: د.بشار عواد. ط1. بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة. (1400هـ– 1980م). (402/26). والذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. (ت:748هـ): **سير أعلام النبلاء**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي. ط3. بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة. (1413هـ). (380/5). و ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (ت:852هـ): **تهذيب التهذيب**. ط1. بيروت: دار الفكر. (1404هـ– 1984م). (390/9).

المطلب الثاني: مولده ووفاته

مولده:

لم أجد تصريحا من علماء التراجم بالسنة التي ولد فيها محمد بن مسلم، ولكن بالرجوع إلى ما صرح به الذهبي من أنه عاش نيفاً وثمانين سنة، أستنتج أنّ ولادته كانت في العقد الخامس من القرن الأول الهجري،

وفاته:

اختلف العلماء في سنة وفاته على قولين:

- الأول: أنه مات قبل سنة مائة وست وعشرين، وهو قول: علي بن المديني كما ذكر البخاري: "قال ابن المديني: مات قبل عمرو بن دينار، وقال البخاري: ومات عمرو سنة مائة وست وعشرين"[1]، ووافقهم ابن حبان حيث قال: "مات قبل عمرو بن دينار، ومات عمرو سنة ست وعشرين ومائة"[2].
- الثاني: أنه مات سنة مائة وثمان وعشرين، وهو قول ابن عبد البر، أنه مات في خلافة مروان بن محمد وهو ابن أربع وثمانين سنة كما نقل عن الواقدي[3]، وقول الفلاس: أنه مات سنة ثمان وعشرين ومائة، كما ذكره الذهبي الذي يرى أنه عاش تسعين سنة فصاعداً[4].

أما عند الحافظ ابن حجر العسقلاني إنه يندرج في الطبقة الرابعة وهي الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين[5].

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله الجعفي. (ت:256هـ): **التاريخ الكبير**. تحقيق: السيد هاشم الندوي. دار الفكر. (221/1).

[2] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: **الثقات**. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. ط1. دار الفكر. (1395هـ- 1975م). (351/5).

[3] انظر: ابن عبد البر ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. (143/12).

[4] الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد. (ت:748هـ): **تذكرة الحفاظ**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. (127/1).

[5] انظر: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (ت852هـ): **تقريب التهذيب**. تحقيق: محمد عوامة. ط1. سوريا: دار الرشيد. (1406هـ- 1986م). (506/1).

وهذا الخلاف راجع إلى عدم معرفة السنة التي ولد فيها والسنة التي مات فيها بالتحديد، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: عصره

عاش أبو الزبير المكي في عصور الخيرية، بل في الأول منها، فترة النور والازدهار العلمي، تميزت برواية الحديث الشريف ونقله من الصحابة إلى التابعين، ومن التابعين إلى تابعيهم ، وهي الفترة الذهبية التي شهدت نبوغ العلماء من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، حيث شهدت اهتمامهم الشديد بعلوم الإسلام، وإرساء قواعدها، وتبليغ سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ورسم الخطوط العريضة للعلماء من بعدهم لتبليغ هذا الدين العظيم, فتكون الفترة التي ولد فيها أبو الزبير من أكثر فترات التاريخ الإسلامي حساسية وشدة على الأمة الإسلامية؛ التي كانت تعاني من فتنة مقتل عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وما نشب عنها من فتن أخرى استمرت لسنين ، وهي من أهم الحقب في تاريخ الأمة الإسلامية .

أبرز ملامح العصر الذي عاش فيه :

- تميزت هذه الفترة بصعود بني أمية إلى سدة الحكم ، بعد تنازل الحسن بن علي عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، وقد واصل بنو أمية الفتوحات الإسلامية التي بدأت في عهد الخلافة الراشدة، واتسعت رقعة الأمة الإسلامية في عهدهم[1].
- ومما يميز الفترة التي عاشها أبو الزبير؛ إدراكه لبعض الصحابة رضوان الله عليهم، حيث سمع ورآى عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن الزبير، وعامر بن وائلة الليثي، وأئمة كبار التابعين ونقله عنهم كعبد الرحمن بن كعب بن مالك، وسعيد ابن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم الكثير، وهذا يميز أبا الزبير ويجعله من كبار التابعين[2].

---

[1] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (ت:310هـ): **تاريخ الطبري**. بيروت: دار الكتب العلمية. بتصرف من المجلد الثالث والرابع.

[2] ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر. (ت: 543هـ): **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم**. تحقيق : محب الدين الخطيب – ومحمود مهدي الاستانبولي. ط2. بيروت – لبنان: دار الجيل (1407هـ – 1987م). بتصرف.

- كان في هذا العصر الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز الذي ذكّرت سيرته بسيرة الخلفاء الراشدين، وكان مجددا، حيث كان من أبرز معالم التجديد في عصره تدوين السنة النبوية والأمر بذلك، مما جعل عصره عصر التدوين، وما تركه من أثر كبير في إرساء قواعد العدل والمساواة بين الناس حتى أصبح مثلا يقتدى[1].
- شهد هذا العصر بروز الثقافة الإسلامية وانتشار العلم والعلماء وبداية المذاهب الفقهية، واتساع رقعة طلب العلم في البلدان الإسلامية[2].
- أما العقد الذي توفي فيه أبو الزبير فتميز باقتراب العباسيين إلى الحكم، وانتهاء عصر الأمويين، وبداية مرحلة جديدة من الازدهار العلمي والثقافي، وبروز أئمة الإسلام من محدثين وفقهاء[3].

---

[1] الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله، (ت:360هـ): **أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز رحمه الله وسيرته**. تحقيق: د. عبد الله عبد الرحيم عيلان. ط2. بيروت، دمشق: مؤسسة الرسالة. (1400هـ – 1980م). بتصرف.

[2] الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. (ت: 748هـ): **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. ط1. بيروت– لبنان: دار الكتاب العربي. (1407هـ– 1987م). بتصرف.

[3] ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء: **البداية والنهاية**. بيروت: مكتبة المعارف. بتصرف.

المبحث الثاني

شيوخه وتلاميذه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه[1]

روى أبو الزبير عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم ، وعدد من كبار التابعين.

فمن الصحابة رضوان الله عليهم: جابر بن عبد الله، وعائشة أم المؤمنين، وأبو الطفيل عامر ابن وائلة الليثي، آخر الصحابة وفاة على الراجح، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، و عبد الله ابن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير.

وروى عن اثنين من كبار التابعين ممن وصف بأقوى درجات الثقة: عبيد بن عمير الليثي المجمع على ثقته ، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك من كبار التابعين.

وروى عن جماعة من الطبقة الثانية من كبار التابعين:

ذكوان أبي صالح السمان، وسعيد بن جبير، وطاووس بن كيسان، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس، ومحمد بن علي ابن الحنفية، ونافع بن جبير بن مطعم، وأبي علقمة مولى بني هاشم.

---

[1] انظر شيوخه في:

- المزي، **تهذيب الكمال**، (402/26).
- ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، (390/9).
- ابن حجر، **تقريب التهذيب**، (506/1).

ومن الثقات الذين روى عنهم ولكنهم أدنى درجة ممن سبقوهم: الفقيه عدي بن عدي الكندي، وصفوان بن عبدالله بن صفوان، وعبدالله بن باباه، وعبدالله بن أبي سلمة الماجشون، وعبدالله بن ضمرة، وعون بن عبدالله بن عتبة، وصالح أبي الخليل، ونافذ أبي معبد مولى ابن عباس، ويحيى بن جعدة بن هبيرة .

وكان من شيوخه من وصفوا بالمقبول أو الصدوق وهم : سفيان بن عبد الرحمن الثقفي، و عبدالله بن سلمة، وعبدالرحمن بن الصامت، يقال عنه ابن الهضاض الدوسي ابن عم أبي هريرة، وعلي بن عبد الله الأزدي البارقي، وعمرو بن شعيب.

المطلب الثاني: تلاميذه[1]

روى عن أبي الزبير المكي عدد من العلماء وأئمة الحديث وممن وصفوا بأعلى دجات الثقة والعدالة وغيرهم من الثقات وممن وصفوا بالصدوق وغيرهم من الضعفاء على النحو التالي:

روى عنه من أئمة الحديث: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس.

ومن الثقات الأثبات: إسماعيل بن أمية القرشي، وأيوب السختياني، وثور بن يزيد الحمصي، وحجاج بن أبي عثمان الصواف، والحسن بن عمرو الفقيمي، وحماد بن سلمة، وخالد بن يزيد المصري، وداود ابن أبي هند، وأبو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي، وسليمان الأعمش، وعبد الله بن عون، و عبد الملك بن جريج، وعبيد الله بن عمر العمري، وعطاء بن أبي رباح، وهو من شيوخه، وعمرو ابن الحارث المصري، وقرة بن خالد السدوسي، وليث بن سعد المصري، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهو من أقرانه، ومسعر بن كدام، وموسى بن عقبة، وهشام بن أبي عبدالله الدستوائي، وهشيم بن بشير، وأبو عوانة الوضاح ابن عبد الله، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد ابن إبراهيم التستري، وأبو شريح عبد الرحمن بن شريح.

ومن الثقات: إبراهيم بن طهمان، وحجاج بن حجاج الباهلي، والحسين بن واقد المروزي، وزكريا بن إسحاق المكي، وزيد بن أبي أنيسة، وسلمة بن كهيل ومات قبله، وعبد ربه بن سعيد الأنصاري، وعبد العزيز بن الربيع الباهلي، وعزرة بن ثابت الأنصاري، وهشام بن عروة، ويعلى بن عطاء العامري، وعبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي.

---

[1] انظر تلاميذه في:

- المزي، **تهذيب الكمال**، (404/26).
- ابن حجر ، **تهذيب التهذيب**، (392/9).
- ابن حجر ، **تقريب التهذيب**، (506/1).

ومن الصدوقين: إبراهيم بن ميمون الصائغ، والأجلح بن عبد الله الكندي، وإسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء، وأيمن بن نابل المكي، وحجاج بن أرطاة النخعي، وحرب بن أبي العالية البصري، وخصيف بن عبد الرحمن الجزري، وخير بن نعيم الحضرمي، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، و عبدالله بن لهيعة، وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، وعبيد الله بن الأخنس، وعمار الدهني، وقرة بن عبد الرحمان ابن حيوئيل، وليث بن أبي سليم، ومحمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى، ومحمد بن عجلان، ومطر الوراق، ومعاوية بن عمار الدهني، ومعقل بن عبيد الله الجزري، والمغيرة بن زياد الموصلي، والمغيرة بن مسلم السراج، وهشام بن سعد، وواصل مولى أبي عيينة، وعياض بن عبد الله الفهري.

ومن المختلف فيهم : خداش بن عياش العبدي، وعمارة بن غزية الأنصاري.

ومن الضعفاء: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، وإسماعيل بن مسلم المكي، وأشعث بن سوار الكندي، وجابر بن يزيد الجعفي، والحسن بن أبي جعفر الجفري، و عبد الله بن المؤمل المخزومي، و عبد الكريم أبو أمية البصري، وعبيد الله بن أبي زياد القداح، وعمر بن زيد الصنعاني، وموسى بن مسلم بن رومان.

ومن المجهولين : عبد الرحمن بن نمران الحجري، ويزيد بن عوف الشامي، وأبو أحمد بن علي الكلاعي، وليث بن كيسان العبدي.

ومن المتروكين: إبراهيم بن يزيد الخوزي، وحمزة بن أبي حمزة النصيبي، والربيع بن بدر السعدي، ومحمد بن عبيد الله العرزمي.

المبحث الثالث

أقوال العلماء فيه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال المعدلين

قال ابن معين: ثقة[1]، وقال أيضا: أبو الزبير ثقة[2]، وقال: "أبو الزبير أقوى من أبي سفيان طلحة بن نافع"[3]، وقال مرة: "صالح"[4]، وقال أيضا: "أبو الزبير أحب إلي من أبي سفيان"[5].

وقال الدرامي: "وسألت يحيى قلت: محمد بن المنكدر أحب إليك عن جابر أو أبو الزبير؟ فقال: ثقتان"[6]. وقال أحمد بن حنبل: هو حجة أحتج به[7].

وقال حرب بن إسماعيل: "سئل أحمد بن حنبل عن أبي الزبير فقال: قد احتمله الناس، وأبو الزبير أحب إلي من أبي سفيان؛ لأن أبا الزبير أعلم بالحديث منه، وأبو الزبير ليس به بأس"[8].

---

[1] ابن معين، يحيى أبو زكريا. (ت232هـ): **تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)**. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. دمشق: دار المأمون للتراث. (1400هـ). (197/1).

[2] ابن أبي حاتم، عبد الرحمن محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي. (ت:327هـ): **الجرح والتعديل**. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (1371هـ – 1952م). (42/1).

[3] ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين. (ت:233هـ): **من كلام أبي زكريا يحيى ابن معين في الرجال**. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. دمشق: دار المأمون للتراث. (1400هـ). (102/1).

[4] المزي، **تهذيب الكمال**، (408/26).

[5] المزي، **تهذيب الكمال**، (408/26).

[6] ابن معين، **تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)**، (203/1).

[7] ابن رجب، الإمام الحافظ الحنبلي. (ت795هـ): **شرح علل الترمذي / ج 2+1**. تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد. ط1. الزرقاء– الأردن: مكتبة المنار. (1407هـ – 1987م). (793/2).

[8] المزي، **تهذيب الكمال**، (408/26)

وقال الإمام أحمد: "كان أبو الزبير يحفظ"[1].

قال الباحث : هذه شهادة من الإمام أحمد يبين فيها أن أبا الزبير حجة وعالم بالحديث وليس مجرد راوٍ .

وعن يعلى بن عطاء قال: "حدثني أبو الزبير، وكان أكمل الناس عقلا وأحفظهم"[2]. وقال محمد ابن عثمان بن أبي شيبة : "سألت عليا عن أبي الزبير المكي فقال: ثقة ثبت"[3].

وقال هشيم عن حجاج وابن أبي ليلى عن عطاء: "كنا نكون عند جابر فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه، فكان أبو الزبير من أحفظنا للحديث"[4].

وقال ابن عبد البر: "وهو عند أهل العلم مقبول الحديث حافظ متقن، لا يلتفت فيه إلى قول شعبة"[5]، وقال ابن عيينة: "ما نازع أبو الزبير عمرو بن دينار في حديث قط إلا زاد عليه أبو الزبير"[6]. وقال الساجي: "صدوق حجة في الأحكام، قد روى عنه أهل النقل وقبلوه واحتجوا به، قال: وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: استحلف شيبة أبا الزبير – بين الركن والمقام – إنك سمعت هذه الأحاديث من جابر فقال: والله إني سمعتها من جابر يقول ثلاثا"[7].

---

[1] أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. (ت:241هـ): **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم**. تحقيق: د. زياد محمد منصور. ط1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. (1414هـ). (228/1).

[2] المزي، **تهذيب الكمال**، (406/26).

[3] أنظر: ابن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر. (ت:234 هـ): **سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني**. تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. ط1. الرياض: مكتبة المعارف. (1404هـ). (87/1). والخطيب، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر. (ت:463هـ): **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**. تحقيق: د. محمود الطحان. الرياض: مكتبة المعارف. (1403هـ). (237/1).

[4] الخطيب، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، (237/1). وابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، (122/6). وابن حجر ، **تهذيب التهذيب**، (391/9).

[5] ابن عبد البر ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (143/12).

[6] المرجع السابق.

[7] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، (392/9).

وقال النسائي: "ثقة"[1]، وقال العجلي: "تابعي ثقة"[2]،

وقال ابن سعد: "ثقة كثير الحديث"[3]، وقال ابن حبان: "... وكان من الحفّاظ"[4].

وقال ابن عدي : "وكفى بأبي الزبير صدقاً أن حدث عنه مالك؛ فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحدا من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف، ولا يكون من قِبَله. وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة ولم يتخلف عنه أحد وهو صدوق وثقة ولا بأس به"[5].

وقال ابن عبد البر: "وكان أبو الزبير ثقة حافظاً". وقال أيضا: "وهو عند أهل العلم مقبول الحديث، حافظ متقن، لا يلتفت فيه إلى قول شعبة"[6].

وقال الذهبي: "الحافظ المكثر الصدوق"[7]، وقال أيضا: "وهو من أئمة العلم، اعتمده مسلم وروى له البخاري متابعة"[8]، وقال أيضاً: "حافظ ثقة، مدلس واسع العلم"[9].

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني: "أحد الأئمة وثقه ابن معين"[10]،

---

[1] المزي، **تهذيب الكمال**، (407/26).

[2] العجلي، **معرفة الثقات**، (253/2).

[3] ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، (481/5).

[4] ابن حبان، **الثقات**، (351/5).

[5] ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني: **الكامل في ضعفاء الرجال**. تحقيق: يحيى مختار غزاوي. ط3. بيروت: دار الفكر. (1409هـ-1988م). (125/6).

[6] ابن عبد البر ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (143/12).

[7] الذهبي ، **تذكرة الحفاظ**، (126/1).

[8] الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. (ت:748هـ): **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. (1995م). (333/6).

[9] الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. ت(748هـ): **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**. تحقيق: محمد عوامة. ط1. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية. مؤسسة علو. (1413هـ - 1992م). (216/2).

[10] ابن حجر ، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (ت:852هـ): **لسان الميزان**. تحقيق: دائرة المعرف النظامية- الهند-. ط3. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. (1406هـ - 1986 م). (375/7).

"وقال عنه أيضا: "صدوق إلا أنه يدلس"[1].

المطلب الثاني: أقوال المجرحين

قال هشام بن عمار عن سويد بن عبد العزيز : قال لي شعبة :تأخذُ عن أبي الزبير، وهو لا يحسن أن يصلي[2].

وقال هشيم :سمعت من أبي الزبير فأخذ شعبه كتابي فمزقه[3].

وقال شعبة: "ما كنت أحب أحداً أن ألقاه حتى لقيته بمكة من أبي الزبير، قال أبو داود: ثم سكت فلم يقل شيئاً"[4].

وقال محمد بن جعفر المدني عن ورقاء: "قلت لشعبة: مالك تركت حديث أبي الزبير؟ قال: رأيته يزن ويسترجح في الميزان"[5].

وروى أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: "قدمت مكة ، فسمعت من أبي الزبير إذ سأله رجل عن مسألة، فرد عليه، فافترى عليه . فقلت: تفتري يا أبا الزبير على رجل مسلم؟ فقال: إنّه أغضبني، قلت: ومن يغضبك تفتري عليه؟ لا رويت عنك أبداً، قال: وكان يقول: في صدري أربعمائة لأبي الزبير عن جابر، والله لا أحدث عنك حديثا أبداً"[6].

وعن عيسى بن يونس قال: "قال لي شعبة: يا أبا عمر لو رأيت أبا الزبير، لرأيت شرطياً بيده خشبه، فقيل له ما لقي منك أبو الزبير"[7].

---

[1] ابن حجر ، **تقريب التهذيب**، (506/1).

[2] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، (42/1).

[3] المرجع السابق، (151/1).

[4] نفسه، (151/1).

[5] العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى: **الضعفاء الكبير**. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط1. بيروت: دار المكتبة العلمية. (1404هـ-1984م). (131/4).

[6] المرجع السابق، (132/1).

[7] الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير**. (251/8).

قال المروذي: "سألت أبا عبد الله، يعني – أحمد بن حنبل – عن أبي الزبير، فقال: قد روى عنه قوم واحتملوه، روى عنه أيوب وغيره، إلا أنّ شعبة لم يحدث عنه، قلت :هو لين الحديث ؟ فكأنه ليّنه. قلت: هو أحب إليك أو أبو نضرة؟ قال: أبو نضرة أحب إليَّ"[1].

وقال أبو حاتم : "يكتب حديثه ولا يحتج به"[2].

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سألت أبا زرعه عن أبي الزبير، فقال: روى عنه الناس. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: إنما يحتج بأحاديث الثقات"[3].

وقال الشافعي: "أبو الزبير يحتاج إلى دِعامة"[4].

وقال نعيم بن حماد: "قال سفيان: جاء رجل إلى أبي الزبير، ومعه كتاب سليمان اليشكري فجعل يسأل أبا الزبير فيحدث بعض الحديث، ثم يقول: انظر كيف هو في كتابك، قال: فيخبره بما في الكتاب، فيحدثه كما في الكتاب"[5].

وقال أبو مسلم المستملي: "حدثنا سفيان قال: جئت أبا الزبير ورجل وكنا إذا سألنا عن الحديث فتعايى فيه، قال: انظروا في الصحيفة كيف هو"[6].

المطلب الثالث: أقوال جمعت بين جرحه وتعديله

بالنظر إلى مجمل أقوال علماء الجرح والتعديل، يظهر لنا جملة من الأقوال التي تضمنت الجمع بين الجرح والتعديل، كما هو الحال عند الاختلاف في حال راو من الرواة، وسأسوق الأقوال التي دمجت بين الجرح والتعديل أو فهم منها أنها جرح للراوي، فيما يخص أبا الزبير.

---

[1] المزي، **تهذيب الكمال**، (409/26).

[2] المزي، **تهذيب الكمال**، (409/26).

[3] الذهبي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، (216/2).

[4] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، (391/9).

[5] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (382/5).

[6] المرجع السابق، (382/5).

والبداية عند إمام أهل السنة الذي يرى في كلام أيوب عن أبي الزبير تجريحا، فقد قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: "قال أبي: كان أيوب السختياني يقول: حدثنا أبوالزبير، وأبوالزبير، أبو الزبير! قلت لأبي: كأنه يضعفه؟ قال: نعم"[1].

وعن معمر قال: "كان أيوب إذا قعد إلى أبي الزبير قنع رأسه"[2].

فذهب أحمد بن حنبل إلى أنّه تضعيف من قبل أيوب، وذهب الترمذي إلى أنّه تعديل حيث قال – بعد نقله قولَ أيوب– : إنما يعني به الإتقان والحفظ[3].

وقال يعقوب بن شيبة: "ثقة صدوق وإلى الضعف ما هو"[4].

قال الباحث: قول يعقوب هذا يدل عل أن الرجل ثقة في دينه وتقواه، أما قول أيوب: حدثنا أبو الزبير، وأبو الزبير أبو الزبير، اختلف في فهم المراد من قوله هذا، وعليه يكون محتملا، ولا نبني على الاحتمال إذا كان هناك تصريح عكس هذا الاحتمال، وأيضا تقنيع أيوب لرأسه، فهم منه الجرح بمعنى أن أيوب كره الأخذ عن أبي الزبير، وقد يفهم منه التعديل بمعنى أن أيوب كان يجل أبا الزبير ويخضع لعلمه وحفظه، والذي تطمئن له النفس من سياق الرواية أن أيوب كان يخضع له احتراما وتقديرا.

---

[1] المزي، **تهذيب الكمال**، (407/26).

[2] المرجع السابق، (408/26).

[3] الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي. (ت:279هـ): **الجامع الصحيح سنن الترمذي**. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي.(708/5).

[4] المزي، **تهذيب الكمال**، مرجع سابق، (408/26).

المطلب الرابع: مناقشة أقوال العلماء وبيان الراجح في حال أبي الزبير

قال الذهبي: "كان من الحفاظ الثقات، وان كان غيره أوثق منه"[1]، وقال أيضا: "حافظ ثقة، وكان مدلسا ًواسع العلم"[2]، وقال ابن حجر: "أبو الزبير المكي صدوق إلّا أنّه يدلّس"[3].

*** قول شعبه فيه لا يلتفت إليه كما قال ابن عبد البر:**

- وكان شعبة يتكلم فيه ولا يحدث عنه، ونسبه مرة إلى أنّه كان يسيء صلاته، ومرة إلى أنّه وزن فأرجح، وهو عند أهل العلم مقبول الحديث، حافظ متقن، لا يُلتفت فيه إلى قول شعبة[4]. فقد ذَكر عن أبي الزبير أموراً لا تُوجب ضعفه، ونجيب عليها بالآتي:

أ- إساءة الصلاة وعدم إحسانها. والجواب عن هذه هو ما قاله ابن القطان الفاسي: "والرجل صدوق، إلّا أنّه يدلس، ولا ينبغي أن يتوقف من حديثه في شيء ذكر فيه سماعه، أو كان من رواية الليث عنه، وإن كان معنعنا، ولا ينبغي أن يلتفت إلى ما أكثر به عليه من غير هذا، كقول شعبة : إنّه رآه يصلي فيسيء الصلاة، فإن مذاهب الفقهاء مختلفة؛ فقد يرى الشافعي بعض صلاة الحنفي إساءة، وهي عنده هو ليست بإساءة، وكذلك قوله: إنه رأى أبا الزبير يزن فيرجح في الميزان، هو أمر لا يحققه عليه شعبة؛ إذ قد يعلم هو من أمر الميزان الذي يزن به، ما يظنه غيره به مطففا، وليس هو كذلك"[5].

ب – الافتراء على من أغضبه، وذلك بسبب كبر سنه فقد جاوز الستين فكان سريع الغضب[6].

جـ- وكذلك الاسترجاح في الميزان لنفسه. ويضاف على ما قاله ابن القطان ما قاله ابن حبان: "ولم ينصف من قدح فيه؛ لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك من أجله"[7].

* وبالنسبة لرأي الإمام أحمد بن حنبل الذي لينه، وأبي حاتم وأبي زرعة والسختياني وابن أبي شيبة الذين جرحوه ، وسفيان الثوري وتضعيفه له ، فهو جرح غير مفسر ، يقابله تعديل من أئمة

---

[1] الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير**، (250/8).

[2] الذهبي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، (216/2).

[3] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، (106/1).

[4] ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد**، (143/12).

[5] ابن القطان، الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي. (ت:628هـ): **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**. تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. ط1. الرياض: دار طيبة. (1418هـ – 1997م). (322/4).

[6] ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد**، (143/12).

[7] ابن حبان، **الثقات**، (351/5).

عظماء، ولعل من جرّحه اعتمد على كلام الإمام شعبة بن الحجاج الذي بينا الردود والتفسير لكلامه ، وأنه روى عنه وكتب حديثه قبل كلامه .

* أما الشافعي وقوله إنّه يحتاج إلى دعامة؛ فإنه لم يبين سبب ذلك، وهو معارض لما رواه في حديث الشفعة حيث قال: "وروى أبو الزبير، وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة"، وهذا توثيق خالف قوله ونحن نأخذ فعله ونعتمده .

* وحادثة كتاب سليمان اليشكري، وقبول أبي الزبير القراءة من الرجل عليه الحديث ثم يعيده كما في الكتاب ، فذلك بأنه ليس لهذه القصة إسناد تقوم عليه، وتنزلا يجاب عن هذه القصة: بأن هذا ليس تلقينا لأبي الزبير يضر به، بدليل أنه كان يحدث بالحديث فلعله كان يتوافق مع ما في الكتاب فيطمئن أبو الزبير على قوة حفظه، وأن اليشكري حدث به كما حدث به أبو الزبير ، وأما إذا أعيا أبا الزبير الحديث وطلب النظر في صحيفته فانه أمر ممدوح فعله، حتى لايقع المحدث في الغلط .

والذي يظهر من أقوال النقاد في أحوال أبي الزبير المكي: أنه إمام من أئمة العلم، ثقة حافظ متقن في جابر بن عبد الله وفي غيره، أخرج له البخاري متابعة ،واحتج به أحمد بن حنبل ،ولم يتخلف عن الرواية عنه من الثقات سوى شعبة بعد أن كتب عنه أولاً، وهو مدلس مشهور بالتدليس، له أحاديث كثيرة ومتميزة ، وحسبه مسلم ومالك اللذان اعتمداه ورويا له، "فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحدا من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف، ولا يكون من قِبَله. وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة ولم يتخلف عنه أحد، وهو صدوق وثقة ولا بأس به"[1].

[1] ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، (125/6).

الفصل الثاني: التدليس وحال روايات أبي الزبير المكي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التدليس دراسة موجزة

المبحث الثاني: موقف العلماء من روايات أبي الزبير المكي

المبحث الأول

التدليس/ دراسة موجزة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التدليس وأقسامه

تمهيد: كون أبو الزبير متهم بالتدليس عند العلماء، وقد ردوا رواياته التي لم يصرّح فيها بالسماع ولم يكن لها متابعات أو شواهد، فقد رآى الباحث أن يخصص مطلباً موجزاً عن التدليس وتعريفه وأقسامه وحكمه بنظره سريعة وموجزة.

تعريف التدليس في اللغة: من الدَّلَس: وهو الظُلمة، والمدالسة: المخادعة، والتدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري[1].

أما في الاصطلاح: فقد ارتبط المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي، من حيث ستر العيب: فقد قال الحاكم: "قوم دلسوا أحاديث رووها عن المجروحين، فغيروا أساميهم وكناهم كي لا يُعرفوا"[2].

وقال الخطيب البغدادي: "هو تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه بروايته إياه، على وجه يوهم انه سمعه منه، ويعدل عن البيان بذلك"[3].

وقال ابن عبد البر: "وأما التدليس: فهو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه، وأدرك زمانه، وأخذ عنه، وسمع منه، وحدث عنه، بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره عنه ممن ترضى حاله أو

---

[1] انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري. (ت:711هـ): **لسان العرب**. ط1. بيروت: دار صادر مادة: دلس، (86/6). الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (ت:721هـ): **مختار الصحاح**. تحقيق: محمود خاطر. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. (1415هـ-1995م). مادة: دلس، (87/1). الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (ت:817هـ): **القاموس المحيط**. بيروت: مؤسسة الرسالة. (703/1).

[2] الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. (ت:405هـ): **معرفة علوم الحديث**. تحقيق: السيد معظم حسين. بيروت: دار الكتب العلمية. (1397هـ – 1977م). (107/1).

[3] الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغدادي.(ت:463هـ): **الكفاية في علم الرواية**. تحقيق: أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني. المدينة المنورة: المكتبة العلمية. (357/1).

لا ترضى، على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضيه لذكره، وقد يكون لأنه استصغره، هذا هو التدليس عند جماعتهم لا اختلاف بينهم في ذلك"[1]

أما العلائي فقد بين المقصود بتعريف التدليس حين قال: "لأن التدليس أصله التغطية والتلبيس، وإنما يجيء ذلك فيما أطلقه الراوي عن شيخه بلفظ موهم للاتصال، وهو لم يسمعه منه، فأما إطلاقه الرواية عمن يعلم أنه لم يلقه أو لم يدركه أصلا، فلا تدليس في هذا يوهم الاتصال..."[2]

وأختم هنا بالجرجاني حيث عرفه بقوله: "أن يحدّث الرجل عن شيخ قد لقيه وأدرك زمانه ، وأخذ عنه ، وسمع منه ، وحدث عنه بما لم يسمع منه ، بلفظ يوهم السماع كـ "عن فلان" أو "قال فلان"، وسُمي هذا بالتدليس لاشتراكه مع المعنى اللغوي في الخفاء في كل منهما"[3].

وينقسم التدليس إلى قسمين :

- **تدليس الإسناد:** "وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه موهما أنه سمع منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر، ومن شأنه أن لا يقول في ذلك أخبرنا فلان ولا حدثنا وما أشبههما وإنما يقول: قال فلان، أو عن فلان، ونحو ذلك"[4].

واختلف في أهل هذا القسم؛ "فقيل: يرد حديثهم مطلقا، سواء أثبتوا السماع أم لا، وأن التدليس نفسه جرح"[5]، والصحيح التفصيل: "فإن صرّح بالاتصال كقوله: "سمعت" أو "حدثنا" أو "أنبأنا" فهو مقبول يحتج به، وإن أتى بلفظ يحتمل فحكمه حكم المرسل".[6]

---

[1] ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (15/1).

[2] العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي. (ت:761هـ): **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط2. بيروت: عالم الكتب. (1407هـ-1986م). (97/1).

[3] الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (ت:816هـ): **التعريفات**. تحقيق: إبراهيم الأنباري. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي. (1405هـ). (77/1).

[4] ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. (ت:643هـ): **علوم الحديث**. تحقيق: نور الدين عتر. بيروت: دار الفكر المعاصر. (1397هـ - 1977م). (73/1).

[5] ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت:852هـ)، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، مطبعة المنار -عمان- الأردن، ط1، (1404هـ)، (16).

[6] الدميني، مسفر بن غرم الله، **التدليس في الحديث**، ط1، (1412هـ-1992م)، (36).

وينقسم هذا النوع من التدليس إلى عدة أنواع، أسوأ هذه الأنواع: تدليس التسوية: "وهو أن يروي حديثا عن شيخ ثقة غير مدلس، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة، فيأتي المدلس الذي سمع من الثقة الأول غير المدلس فيسقط الضعيف الذي في السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة الثاني بلفظ محتمل"[1]، فيستوي الإسناد كله ثقات، "وهذا أشر الأقسام؛ قادح فيمن تعمد فعله"[2].

- **تدليس الشيوخ:** "وهو أن يصف الشيخ المسمِع بوصف لا يعرف به من اسم أو كنية أو لقب أو نسب إلى قبيلة أو بلدة أو صنعة أو نحو ذلك"[3]. قال ابن الصلاح: "تدليس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف،... وأمر هذا أخف من القسم الأول"[4].

[1] ابن حجر، علي بن محمد العسقلاني. (852هـ): **النكت على ابن الصلاح**. (617/2).

[2] الدميني، **التدليس في الحديث**، (55).

[3] ابن العجمي، **التبيين لأسماء المدلسين**، (12).

[4] ابن الصلاح، **علوم الحديث**، (75/1).

المطلب الثاني: تدليس أبي الزبير المكي

انقسم العلماء في تدليس أبي الزبير إلى قسمين:

- مَن أثبت التدليس على أبي الزبير:

1. الإمام يحيى القطان والإمام أحمد بن حنبل[1]، قال ابن القطان الفاسي: "وَقد نَص يحيى الْقطَّان ، وَأحمد بن حَنْبَل ، على أَن مَا لم يقل فِيهِ: حَدثنَا جَابر، لَكِن" عَن جَابر "؛ بَينهمَا فِيهِ فياف، فَاعْلَم ذَلِك".
2. الإمام عبد الحق الإشبيلي، قال: "إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير، ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عنه"[2].
3. الإمام ابن القطان الفاسي: قال: "والرجل صدوق، إلا أنه يدلس، ولا ينبغي أن يتوقف من حديثه في شيء ذكر فيه سماعه، أو كان من رواية الليث عنه، وإن كان معنعنا"[3].
4. الإمام الذهبي، قال: "وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، وهي من غير طريق الليث عنه ففي القلب منها شيء"[4].
5. الإمام ابن قيم الجوزية: حيث أعل الأحاديث في أكثر من موضع بعنعنة أبي الزبير وصرّح على أنه مدلس[5].
6. الإمام العلائي، حيث قال: "ولهذا توقف جماعة من الأئمة عن الاحتجاج بما لم يروه الليث عن أبي الزبير عن جابر، وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما قال فيه أبو الزبير: عن جابر، وليست من طريق الليث، وكأن مسلما –رحمه الله– اطلع على أنها مما رواه الليث عنه، وإن لم يروها من طريقه والله أعلم"[6]

---

[1] ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، (323/4).

[2] المرجع السابق، (294/4+295+296).

[3] المرجع السابق، (322/4).

[4] الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، (335/6).

[5] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. (ت:751هـ): **زاد المعاد في هدي خير العباد**. تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. ط14. مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت، (1407هـ–1986م). (244/1)، و(276/2).

[6] العلائي، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، (110/1).

7. الإمام الزيلعي: حيث كان يعل الأحاديث بتدليس أبي الزبير، وقال: "وَلَا يَصِحُّ مِنْ حَدِيثِهِ إلَّا مَا ذَكَرَ فِيهِ السَّمَاعَ، أَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ"[1].
8. الإمام ابن حجر العسقلاني: حيث جعل أبا الزبير من المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس[2]، وأعل أحاديث بعنعة أبي الزبير عن جابر[3].
9. الإمام الشوكاني: فقد وصف أبا الزبير بأنه "غير مدفوع في الحفظ والعدالة، وإنما يخشى من تدليسه؛ فإذا قال سمعت أو حدثني زال ذلك"[4].

ما سبق من أقوال العلماء يدل على أنهم لا يحتجون بما يرد من أبي الزبير غير مصرح بالسماع، مع إثباتهم لما ورد مصرحا فيه بالسماع، وقد استندوا – على ما يبدو– إلى ما روي عن الليث: أنه أخذ من أبي الزبير ما سمعه من جابر، وصرّح أبو الزبير أنه روى أحاديث عن جابر لم يسمعها منه، كما سأبين في الفقرة التالية:

- ذكر العقيلي في كتاب الضعفاء أن الليث بن سعد قال: "قدمت مكة، فجئت أبا الزبير؛ فرفع إلي كتابين، وانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت ومنه ما حدثناه عنه، فقلت له: أعلم لي على ما سمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي"[5].
- وقال الترمذي في سننه: "وَرَوَى زُهَيْرٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: سَمِعْتَ مِنْ جَابِرٍ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ صَفْوَانُ أَوِ ابْنُ صَفْوَانَ، «وَكَأَنَّ زهيراً، أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ»"[6].

---

[1] الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. (ت:762هـ): **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**. تحقيق: محمد عوامة. ط1. بيروت– لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر. جدة – السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية. (1418هـ–1997م). (175/2).

[2] ابن حجر، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، (45).

[3] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. (ت:852هـ): **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. ط1. دار الكتب العلمية. (1419هـ – 1989م). (122/1).

[4] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**. إدارة الطباعة المنيرية، (4/7).

[5] العقيلي، **الضعفاء الكبير**، (132/4).

[6] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي** ، (165/5).

- **القسم الثاني:** العلماء الذين نفوا التدليس عن أبي الزبير، أوفهم ذلك من صنيعهم:

1. الإمام البخاري في غير صحيحه، حيث صحح أحاديث وردت عن أبي الزبير معنعنة عن جابر، ولم تكن من طريق الليث بن سعد[1].
2. الإمام مسلم في صحيحه، حيث احتج بأحاديث كثيرة معنعنة، وليست من طريق الليث بن سعد، وسأعلل ذلك في مبحث مستقل، لكثرة هذا النوع من الروايات في صحيح مسلم.
3. الترمذي؛ حيث صحح أحاديث لأبي الزبير لم يصرّح فيها بالسماع.
4. الإمام مالك بن أنس، فقد احتج برواية أبي الزبير معنعنا في ثمانية مواضع، جعل بعضها في صدر الباب محتجا به[2].
5. الإمامان ابن خزيمة، وابن حبان في "صحيحيهما"، حيث احتجا بأحاديث لأبي الزبير لم يصرّح فيها بالسماع.
6. وقد صرّح الحاكم النيسابوي بنفي التدليس عن أبي الزبير، حيث صدّر باباً من أبواب كتابه بقوله: "معرفة الأحاديث المعنعة، وليس فيها تدليس، وهي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل، على تورع رواتها عن أنواع التدليس" ثم أتبع حديثا لأبي الزبير عن جابر بقوله: "هذا حديث رواته بصريون ثم مدنيون ومكيون وليس من مذاهبهم التدليس فسواء عندنا ذكروا سماعهم أو لم يذكروه..."[3].

وفيما يلي عرض لأهم الأدلة التي تنفي التدليس عن أبي الزبير، أو تبين وضع تدليسه:

- نقل ابن حجر عن الساجي قوله:" وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: استحلف شعبة أبا الزبير بين الركن والمقام؛ إنك سمعت هذه الأحاديث من جابر؟ فقال: والله أني سمعتها من جابر، يقول ثلاثا"[4].
- أن الواسطة بين أبي الزبير وجابر، هي صحيفة سليمان اليشكري، وهو ثقة، قال أبو حاتم: "جالس سليمان اليشكري جابر، فسمع منه وكتب عنه صحيفة، فتوفى وبقيت الصحيفة عند

---

[1] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (ت:256هـ): **رفع اليدين في الصلاة**، تحقيق: بديع الدين الراشدي. ط1. بيروت – لبنان: دار ابن حزم. (1416هـ-1996م). (148).

[2] ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (143/12).

[3] الحاكم، **معرفة علوم الحديث**، (34/1).

[4] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، (392/9).

امرأته، فروى أبو الزبير وأبو سفيان الشعبي عن جابر، وهم قد سمعوا من جابر، واكثروا من الصحيفة وكذلك قتادة"[1].

- قول ابن قيم الجوزية: "وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس، فليس معروفا بالتدليس عن المتهمين والضعفاء، بل تدليسه من جنس تدليس السلف؛ لم يكونوا يدلسون عن متهم ولا مجروح، وإنما كثر هذا النوع من التدليس في المتأخرين"[2].

قال الباحث: حجة الفريق الثاني الذي ينفي التدليس عن أبي الزبير قويه من حيث:

- أن العصر الأول من الذين عاصروا الصحابة ورووا عنهم لم يكونوا يدلسون عن الضعفاء.
- أن أبا الزبير عندما كان يروي بالعنعنة ربما كان للإختصار ولم يكن يخفي راويا ضعيفا.
- وجود الصحيفة التي ذكرها العلماء بين يدي أبي الزبير يبرهن بشكل قاطع أن أبا الزبير إذا أخفى الرواية منها فإنه يثبت أنه يروي عن جابر، فتصح نسبة الحديث إلى جابر.
- نخلص من ذلك كله أن روايات أبي الزبير عن جابر كانت إما مباشرة بتصريحه بالسماع، وإما وجادة أي من هذه الصحيفة، وهو الغالب كما صرّح بذلك أبو حاتم[3].

الترجيح:

الذي يظهر لي بعد النظر في كيفية تعامل علماء الحديث مع روايات أبي الزبير التي لم يصرّح فيها بالسماع، ولم تكن من طريق الليث بن سعد ما يلي:

- أن تدليس أبي الزبير ثابت، وبالتالي فكل رواياته بعن نضعها تحت الاختبار.
- الروايات التي لم يصرّح فيها بالسماع، مهمتي في هذا البحث أن أدرسها بعمق فأجد لها طرقا صرّح فيها بالسماع.

---

[1] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**،(136/4).

[2] ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (457/5).

[3] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، (136/4).

المطلب الثالث: صحيفة سليمان اليشكري ورواية أبي الزبير منها

هي صحيفة فيها حديث جابر بن عبد الله، كتبها عنه تلميذه سليمان بن قيس اليشكري، ورواها عن سليمان بعد وفاته عدد من الرواة، وجدوها عند امرأته، قال ابن أبي حاتم: "قال أبو حاتم: جالس سليمان اليشكري جابر، فسمع منه وكتب عنه صحيفة، فتوفى وبقيت الصحيفة عند امرأته، فروى أبو الزبير وأبو سفيان عن جابر، وهم قد سمعوا من جابر، وأكثروا من الصحيفة، وكذلك قتادة"[1].

وقال الخطيب البغدادي: " قال لي همام ين يحيى: قدمت أم سليمان اليشكري بكتاب سليمان، فقرىء على ثابت وقتادة وأبي بشر والحسن ومطرف، فرووها كلها، وأما ثابت فروى منها حديثا واحداً".[2]

ومما يدل على رواية أبي الزبير من الصحيفة ما رواه الليث بن سعد أنه قال: "قدمت مكة، فجئت أبا الزبير؛ فرفع إلي كتابين، وانقلبتُ بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت ومنه ما حُدِّثناه عنه، فقلت له: أعلم لي على ما سمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي"[3]، وروى العقيلي عن نعيم بن حماد قال: "قال سفيان بن عيينة: جاء رجل إلى أبي الزبير، ومعه كتاب سليمان اليشكري، يعني عن جابر–رضي الله عنه– فجعل يسأل أبا الزبير، فيحدث بعض الحديث، ثم يقول: أنظر كيف هو في كتابك، قال: فيخبره بما في الكتاب، فيحدث كما في الكتاب"[4].

قال الباحث: رواية أبي الزبير من الصحيفة ثابتة، فما رواه أبو الزبير عن جابر، منه ما سمعه من جابر مباشرة، ومنه ما رواه من الصحيفة، وعليه فنحن نحقق فيما رواه من الصحيفة، لنجد له طريقا يصرّح فيها بالسماع.

---

[1] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، (136/4).

[2] الخطيب، **الكفاية في علم الرواية**، (354/1).

[3] العقيلي، **الضعفاء الكبير**، (132/4).

[4] المرجع السابق.

المبحث الثاني

موقف العلماء من روايات أبي الزبير

وفيه خمسة مطالب:

تمهيد:

روايات أبي الزبير من حيث الاتصال وعدمه تنقسم إلى قسمين:

- ما صرّح فيه أبو الزبير بالسماع؛ صحيح بالاتفاق، وهو مبني على اتهام أبي الزبير بالتدليس، فإذا صرّح بالسماع نقبل روايته ونحتج بها مطلقا.
- ما ورد من روايات لأبي الزبير معنعناً ولم يصرح فيها بالسماع فهي إحدى حالتين:

- أن تكون من طريق الليث بن سعد، وهذه صحيحة على ما قاله العلماء في ذلك، كما سيأتي بيانه.
- أن يكون من غير طريق الليث بن سعد، وهذا النوع لا بد فيه من التصريح بالسماع، إلا أنّ يُجبَر بالمتابعات والشواهد.

المطلب الأول: روايات أبي الزبير التي صرّح فيها بالسماع

الروايات التي صرّح فيها أبو الزبير بالسماع، حكم عليها العلماء أنها صحيحة، وتقدم على غيرها من الطرق التي لم يصرح فيها بالسماع؛ كونه متهم بالتدليس كما أسلفنا.

قال الذهبي: "فإذا قال: سمعت وأخبرنا احتج به"[1].

وهذا يرجع إلى كونه متهماً بالتدليس في رواياته، فيأخذ حكم المدلسين؛ من حيث تصحيح روايته، في حال تصريحه بالسماع عمن روى عنهم، ونحن علمنا أن أبا الزبير ثقة فيكون كل ما صرّح فيه بالسماع صحيحاً.

[1] الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، (333/6).

المطلب الثاني: روايات أبي الزبير التي من طريق الليث بن سعد

إن أبرز ما يميز البحث في روايات أبي الزبير؛ أن هناك روايات وردت من طريق الليث ابن سعد الثقة الحافظ المتقن، الذي استحلف أبا الزبير في رواياته عن جابر، وعلّم له أبو الزبير ما سمعه من جابر، فرواها لنا الليث، فتأخذ حكم المتصلة عند العلماء، ذكر العقيلي خبر لقاء الليث مع أبي الزبير، قال: "قال الليث بن سعد: قدمت مكة، فجئت أبا الزبير؛ فرفع إلي كتابين، وانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت ومنه ما حدثناه عنه، فقلت له: أعلم لي على ما سمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي"[1].

فصحح العلماء من روايات أبي الزبير ما كان من طريق الليث بن سعد، وما صرّح فيه بالسماع، ومن أقوال العلماء في ذلك:

- قال العلائي: "وإن ما رواه عنه الليث فهو مما سمعه من جابر رضي الله عنه"[2]
- قال الذهبي: "يحتج به إذا قال: (عن) مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة"[3].
- قال ابن حجر: "وكذا ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه فإنه مما لم يدلس فيه أبو الزبير كما هو معروف في قصة مشهورة"[4].

---

[1] العقيلي، **الضعفاء الكبير**، (132/4).

[2] العلائي، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، (269/1).

[3] الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، (333/6).

[4] ابن حجر، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، (631/2).

المطلب الثالث: روايات أبي الزبير التي لم يصرّح فيها بالسماع وليست من طريق الليث بن سعد

إن من أبرز المباحث في مسألة الراوي؛ عندما نجده مدلسا، فعندها إذا كان الراوي ثقة بحثنا في رواياته التي لم يصرح فيها بالسماع بلفظ عن، أو قال، ونحوهما، وإذا لم نجد لها ما يبين تصريحه بالسماع، بحثنا عن متابعات للراوي، وإذا لم نجد بحثنا عن شواهد لنعلم صحة إسناده، وعليه فكل رواية لأبي الزبير لم يصرح فيها بالسماع، ولم ترد من طريق الليث بن سعد ولم يكن لها متابعات ولا شواهد حكم العلماء على ضعفها.

وأبرز العلماء الذين أكثروا من إيراد مرويات أبي الزبير المعنعنة هو الإمام مسلم في صحيحه، قال العلائي: "ولهذا توقف جماعة من الأئمة عن الاحتجاج بما لم يروه الليث عن أبي الزبير عن جابر، وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما قال فيه أبو الزبير: عن جابر، وليست من طريق الليث، وكأن مسلما –رحمه الله– اطلع على أنها مما رواه الليث عنه، وإن لم يروها من طريقه والله أعلم"[1]

وقال ابن القطان: "وقد نص يحيى القطان، وأحمد بن حنبل، على أن ما لم يقل فيه: حدثنا جابر ، لكن "عن جابر"؛ بينهما فيه فياف، فاعلم ذلك"[2]، وقال ابن العجمي: "وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما قال فيها أبو الزبير عن جابر وليست من طريق الليث"[3].

فما عنعنه أبو الزبير وليس من طريق الليث توقفنا عنده، وبحثنا في متابعاته وشواهده.

---

[1] العلائي، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، (110/1).

[2] ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، (323/4).

[3] ابن العجمي، **التبيين لأسماء المدلسين**، (200/1).

خلاصة المبحث:

1. روايات أبي الزبير المكي تنقسم إلى خمسة أقسام كما أسلفنا، أصحها ما صرّح فيه بالسماع، وما كان من طريق الليث بن سعد
2. رجح الباحث أن أبا الزبير مكثر عن جابر، وكان يدلّس عنه وعن غيره، فلا تقبل رواياته إلا ما صرّح فيه بالسماع، أو كان من طريق الليث.
3. الروايات المعنعنة لا نردها بالجملة، بل نبحث فيها لنجد لها متابعات وشواهد تقويها، فالرجل مكثر عن جابر وله النصيب الأكبر من روايات جابر.
4. عزوف البخاري عن الرواية لأبي الزبير لأنه ليس على شرطه، عالجها مسلم بكثرة الرواية، وبطريقة الرواية، ليثبت لنا أنه لا يجوز أن نرد رواياته حتى نبحث لها عن شيء يقويها، وهذا ما سيقوم به الباحث في فصول القسم الثاني من هذه الرسالة بعون الله تعالى.

القسم الثاني

روايات أبي الزبير في الكتب الستة؛ تخريج ودراسة

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: روايات أبي الزبير عند الإمام البخاري

الفصل الثاني: الروايات التي صرّح فيها أبو الزبير بالسماع

الفصل الثالث: الروايات التي وردت من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير

الفصل الرابع: الروايات التي لم يصرّح فيها بالسماع، والتي لم ترد من طريق الليث بن سعد، وتوبِعَ عليها أبو الزبير

الفصل الخامس: الروايات التي لم يصرّح فيها بالسماع، والتي لم ترد من طريق الليث بن سعد، ولم يتابَع عليها أبو الزبير، ولها شواهد

الفصل السادس: الروايات التي لم يصرّح فيها بالسماع، والتي لم ترد من طريق الليث بن سعد، ولم يتابَع عليها أبو الزبير، وليس لها شواهد

الفصل الأول

روايات أبي الزبير المكي عند الإمام البخاري

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: كيف أخرج البخاري لأبي الزبيرالمكي؟

المبحث الثاني: روايات أبي الزبير المسندة عند الإمام البخاري

المبحث الثاني: روايات أبي الزبير المعلّقة عند الإمام البخاري

المبحث الأول

كيف أخرج البخاري لأبي الزبير؟

الناظر في صحيح البخاري يجد أن الإمام البخاري لم يحتج بأبي الزبير، وأخرج له حديثاً واحداً مسنداً في المتابعات، وروى له مقروناً بغيره، وعلّق له سبعة أحاديث، وهذا يعني أنّ أبا الزبير ليس على شرط البخاري.

ولعل كلام ابن الصلاح الآتي يبرهن لنا سبب عدم احتجاج البخاري بأبي الزبير، بالرغم من كثرة أحاديثه في صحيح مسلم.

قال الإمام ابن الصلاح: "شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد، بنقل الثقة عن الثقة، من أوله إلى منتهاه، سالماً من الشذوذ ومن العلة، وهذا هو حد الحديث الصحيح في نفس الأمر، فكل حديث اجتمعت فيه هذه الأوصاف فلا خلاف بين أهل الحديث في صحته، وما اختلفوا في صحته من الأحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء وصف من هذه الأوصاف بينهم خلاف في اشتراطه كما إذا كان بعض رواة الحديث مستوراً، أو كما إذا كان الحديث مرسلاً، وقد يكون سبب اختلافهم في صحته اختلافهم في أنه هل اجتمعت فيه هذه الأوصاف أو انتفى بعضها وهذا هو الأغلب في ذلك، وذلك كما إذا كان الحديث في رواته من اختلف في ثقته وكونه من شرط الصحيح؛ فإذا كان الحديث قد تداولته الثقات غير أن في رجاله أبا الزبير المكي مثلا أو سهيل بن أبي صالح أو العلاء بن عبد الرحمن أو حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري؛ لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الأوصاف المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم، وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس وإسحاق بن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم"[1].

---

[1] ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي أبو عمرو الشهرزوري. (ت:643هـ): **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**. تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي. (1408هـ). (72/1).

المبحث الثاني

روايات أبي الزبير المسندة عند الإمام البخاري

وفيه حديثان:

الأول جاء مقروناً فيه أبا الزبير مع عطاء، والثاني جاء في المتابعات.

الحديث الأول: قال الإمام البخاري –رحمه الله تعالى–: حدثنا يحيى بن سُلَيْمَانَ، حدثنا ابن وَهْبٍ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ **وَأَبِي الزُّبَيْرِ**، عن جَابِرٍ رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ الثَّمَرِ حتى يَطِيبَ، ولا يُبَاعُ شَيْءٌ منه إلا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إلا الْعَرَايَا[1].[2]

ورواية أبي الزبير أخرجها بطرقها الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خَيْثَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، ح وحدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: **نهى أو نَهَانَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ الثَّمَرِ حتى يَطِيبَ**[3]. **وقال:** حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ، أخبرنا أبو عَاصِمٍ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بن عبد اللَّهِ يقول: نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله؛

---

[1] العرايا: واحدتها عرية ، وهي النخلة يعيرها صاحبها رجلا محتاجا ،ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: عرا، (50/15).

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. (ت:256هـ): **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ط3. اليمامة – بيروت: دار ابن كثير. (1407هـ– 1987م). كتاب البيوع، بَاب: بَيْعِ الثَّمَرِ على رؤوس النَّخْلِ بِالذَّهَبِ والفضة، رقم الحديث:(2077)(764/2).

[3] مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. (ت:261 هـ): **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم الحديث:(1536)(1174/3).

(يعني بمثل حديث عطاء عن جابر: **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة[1]، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا).**[2] **وقال:** حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: **كنا نُخَابِرُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَنُصِيبُ من الْقِصْرِيِّ[3] وَمِنْ كَذَا، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: من كانت له أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أو فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا. وقال:** حدثني أبو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بن عِيسَى، جميعا، عن ابن وَهْبٍ، قال ابن عِيسَى: حدثنا عبد اللَّهِ بن وَهْبٍ، حدثني هِشَامُ بن سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حدثه؛ قال: سمعت جَابِرَ بن عبد اللَّهِ يقول: **كنا في زَمَانِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أو الرُّبُعِ بِالْمَاذِيَانَاتِ[4]، فَقَامَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال: من كانت له أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لم يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لم يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا. وقال:** حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خَيْثَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: **نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ الأرض الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أو ثَلَاثًا .**[5]

---

[1] المحاقلة: بيع الزرع وهو في سنبله بالبر وهو مأخوذ من الحقل، والمزابنة: بيع التمر وهو في رؤوس النخل بالتمر وإنما جاء النهي في هذا لأنه من الكيل وليس يجوز شيء من الكيل / والوزن إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يعلم أيهما أكثر، والمخابرة: هي المزارعة بالنصف والثلث، أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، (ت: 224هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان دار الكتاب العربي – بيروت، (1396هـ)، (229/1).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمر قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، رقم الحديث:(1536)(1174/3).

[3] القصري: ما يبقى في المنخل بعد الانتحال وهو ما يخرج من القت وما يبقى في السنبل من الحب بعد الدوسة الأولى، ،ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: قصر، (100/5).

[4] الماذيانات: الأنهار الكبار والواحد ماذيان، والسواقي دون الماذيانات، الحميدي، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي. (ت:488هـ): **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**. تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. ط1. القاهرة – مصر: مكتبة السنة. (1415هـ–1995م). (116/1).

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، رقم الحديث:(1536)(1177/3).

وأخرجه:

- أحمد[1]، والدارمي[2]، وأبو يعلى[3]، من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- ابن ماجة[4]، وأحمد[5]، وابن حبان[6]، من طريق عبد الملك بن جريج، وهو ثقة فقيه فاضل، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.
- البخاري[7]، والنسائي في"المجتبى"[8]و"الكبرى"[9]، وأحمد[10]،

---

[1] أحمد، أبو عبد الله ابن حنبل الشيباني. (ت:241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. مصر: مؤسسة قرطبة. (بدون ذكر الطبعة وسنة النشر). رقم الحديث:(15290)(395/3)، و(14681)(338/3)، و(15287)(395/3)، و(14391)(312/3).

[2] الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد: **سنن الدارمي**. تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي. (1407هـ). كتاب: البيوع، باب: في النهي عن بيع الأرض سنتين ،رقم الحديث:(2617)(350/2).

[3] أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي: **مسند أبي يعلى**. تحقيق: حسين سليم أسد. ط1. دمشق: دار المأمون للتراث. (1404هـ – 1984م). رقم الحديث:(2170)(123/4).

[4] ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: **سنن ابن ماجة**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر.كتاب: التجارات، باب: بيع الثمار سنين والجائحة، رقم الحديث:(2219)(747/2).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15252)(392/3).

[6] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. (1414هـ– 1993م). رقم الحديث:(4957)(333/11).

[7] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، رقم الحديث:(2077)(764/2)، وفي كتاب: المزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، رقم الحديث:(2215)(824/2)، وفي كتاب: الهبة وفضلها، باب: فضل المنيحة،رقم الحديث:(2489)(927/2).

[8] النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: **المجتبى من السنن**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. (1406هـ–1986م). كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، رقم الحديث:(3879)(37/7)، وفي باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، رقم الحديث:(4524)(263/7).

[9] النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: **السنن الكبرى**. تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. (1411هـ – 1991م). كتاب: المزارعة، باب: الأحاديث في النهي عن كراء الأرض بالثلث، رقم الحديث:(4606)(93/3)، وفي كتاب: البيوع، باب: بيع الزرع بالطعام، رقم الحديث:(6142)(43/4).

[10] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14919)(360/3)، و(15124)(381/3).

والبيهقي في"الكبرى"[1]، من طريق ابن جريج، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر به.

- مسلم[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، وأحمد[5]، وابن أبي شيبة[6]، وأبو يعلى[7]، والبيهقي في"الكبرى"[8]، من طريق أيوب السختياني، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أبو داود[9]، وابن ماجة[10]، وأحمد[11]، والبيهقي في"الكبرى"[12]، من طريق أيوب السختياني، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر به.
- النسائي في"المجتبى"[13]و"الكبرى"[14]، والحميدي[15]، من طريق سفيان الثوري، وهو ثقة حافظ فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- النسائي في"الكبرى"[16]، وأحمد[17]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير,عن جابر به.

---

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوجِردي أبو بكر: **سنن البيهقي الكبرى**. مكة المكرمة: مكتبة دار ابن باز. (1414هـ – 1994م).رقم الحديث:(10435)(309/5).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، رقم الحديث:(1536)(1175/3).

[3] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: **سنن أبي داود**. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر. كتاب: البيوع ، باب : في المخابرة، رقم الحديث:(3404)(262/3)، وفي باب: بيع السنين، رقم الحديث:(3375)(254/3).

[4] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: البيوع، باب: في المخابرة والمعاومة، رقم الحديث:(1313)(605/3).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14397)(313/3).

[6] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. (1409هـ). رقم الحديث:(22590)(507/4).

[7] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1806)(341/3).

[8] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(10398)(304/5).

[9] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: البيوع ، باب : في المخابرة، رقم الحديث:(3404)(262/3).

[10] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: التجارات، باب: المزابنة والمحاقلة، رقم الحديث:(2266)(762/2).

[11] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14963)(364/3).

[12] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(10614)(336/5).

[13] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: البيوع، باب: بيع السنين، رقم الحديث:(4626)(294/7)،

[14] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: البيوع، باب: بيع السنين، رقم الحديث:(6222)(42/4).

[15] الحميدي، عبد الله بن الزبير أبو بكر: **المسند**. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: دار الكتب العلمية، القاهرة: مكتبة المتنبي. (دون ذكر الطبعة وسنة النشر). رقم الحديث:(1282)(538/2).

[16] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، رقم الحديث:(4606)(93/3).

[17] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15276)(394/3).

- أبو يعلى[1]، من طريق الحجاج بن أرطأة، وهو صدوق يخطئ، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر به.
- النسائي في"المجتبى"[2]، البيهقي في"الكبرى"[3]، من طريق هشام بن سعد، وهو صدوق يهم، أن أبا الزبير حدثه، قال: سمعت جابراً به.
- الطبراني في"الأوسط"[4]، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر :

- عطاء بن أبي رباح، وهو ثقة فقيه فاضل، وروايته أخرجها البخاري[5]، ومسلم[6]، وأبو داود[7]، والنسائي في"المجتبى"[8]و"الكبرى"[9]، والترمذي[10]، وابن ماجة[11]، وأحمد[12]، والحميدي[13]، وابن أبي شيبة[14]،

---

[1] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1879)(400/3).

[2] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر قبل يبدو صلاحه، رقم الحديث:(4525)(264/7).

[3] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(11492)(130/6).

[4] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: **المعجم الأوسط**. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين. (1415هـ).رقم الحديث:(8738)(314/8).

[5] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: البيوع، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم الحديث:(2252)(839/2).

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، رقم الحديث:(1536)(1176/3).

[7] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: البيوع ، باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم الحديث:(3373)(253/3).

[8] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، رقم الحديث:(3874)(37/7)، و(3875)(37/7)، و(3876)(37/7)، و(3877)(37/7)، و(3880)(37/7)، و(3881)(38/7).

[9] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، رقم الحديث:(6114)(18/4)، وفي كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، رقم الحديث:(4601)+(4602)+(4603)+(4604)(37/7).

[10] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن الثنيا، رقم الحديث:(1290)(585/3).

[11] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: المزارعة، باب: المزارعة بالثلث والربع، رقم الحديث:(2451)(819/2).

[12] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14280)(302/3)، و(14308)(304/3)، و(14960)(363/3)، و(15010)(369/3)، و(15248)(392/3).

[13] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(1292)(540/2).

[14] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(22582)(506/4).

وأبو يعلى[1]، وابن حبان[2]، والدارقطني[3]، والطبراني في"الأوسط"[4]، والبيهقي في"الكبرى"[5].

- أبو الوليد سعيد بن ميناء المكي، وهو ثقة، وروايته أخرجها مسلم[6]، وأحمد[7]، وأبو يعلى[8]، وابن حبان[9]، والطبراني في"الأوسط"[10]، والبيهقي في"الكبرى"[11].
- الحسن البصري، وهو ثقة فقيه فاضل، وروايته أخرجها الطبراني في"الأوسط"[12].
- سليمان بن عتيق المكي، وهو صدوق، وروايته أخرجها النسائي في"المجتبى"[13]، وابن ماجة[14]، وأحمد[15]، وأبو يعلى[16]، وابن حبان[17]، والدارقطني[18]، والبيهقي في"الكبرى"[19].
- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها أحمد[20].

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح بالسماع في أكثر من موضع.

---

[1] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1845)(374/3)، و(2035)(32/4).

[2] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (4992)(367/11)، و(5148)(549/11)، و(5189)(594/11)، و(5190)(596/11).

[3] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (ت:385هـ): **سنن الدارقطني**. تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني. بيروت: دار المعرفة. (1386هـ - 1966م). (رقم الحديث:(200)(48/3).

[4] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(4761)(90/5).

[5] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (10434)(309/5)، و(11481)+(11482)(129/6)، و(11491)(130/6).

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، رقم الحديث:(1536)(1177/3).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15318)(399/3).

[8] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2141)(108/4).

[9] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5192)(598/11).

[10] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(6386)(269/6).

[11] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (11484)(129/6).

[12] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(6160)(192/6).

[13] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: البيوع، باب: بيع السنين، رقم الحديث:(4627)(294/7).

[14] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: التجارات، باب: بيع الثمار سنين والجائحة، رقم الحديث:(2218)(747/2).

[15] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14359)(309/3).

[16] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1844)(374/3)، و(2141)(108/4).

[17] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(4995)(370/11).

[18] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(118)(31/3).

[19] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (10388)(302/5)، و(10408)(306/5).

[20] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15048)(373/3).

ويشهد لحديث جابر: حديث عبد الله بن عباس، الذي أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، وغيرهما.

الحديث الثاني: قال الإمام البخاري –رحمه الله تعالى–: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عَمْرٌو؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً رضي الله عنه يقول: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأُمِّرَ أبو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى لنا الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لم نَرَ مثله يُقَالُ له: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا منه نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أبو عُبَيْدَةَ عَظْمًا من عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، فَأَخْبَرَنِي **أبو الزُّبَيْرِ**[3]، أَنَّهُ سمع جَابِرًا يقول: قال أبو عُبَيْدَةَ: كُلُوا، فلما قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذلك لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فقال: **كُلُوا، رِزْقًا أَخْرَجَهُ الله، أَطْعِمُونَا إن كان مَعَكُمْ، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بعضو فَأَكَلَهُ.**[4]

ورواية أبي الزبير أخرجها الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– قال: حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، ح وحدثناه يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خَيْثَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: **بَعَثَنَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا من تَمْرٍ لم يَجِدْ لنا غَيْرَهُ، فَكَانَ أبو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قال: فقلت: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بها؟ قال: نَمَصُّهَا كما يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عليها من الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إلى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ[5] ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قال: وَانْطَلَقْنَا على سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لنا على سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فإذا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ، قال: قال أبو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قال: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وفي سَبِيلِ اللَّهِ، وقد اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا، قال: فَأَقَمْنَا عليه شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حتى سَمِنَّا،**

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة، رقم الحديث:(2075)(768/2).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البيوع، باب: الأرض تمنح، رقم الحديث:(1550)(1185/3).

[3] القائل ابن جريج، وهو موصول الإسناد انظر: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (ت:852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة. (81/8).

[4] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب المغازي، بَاب: غَزْوَةُ سِيفِ الْبَحْرِ وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَأَمِيرُهُمْ أبو عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ رضي الله عنه، رقم الحديث:(4104)(1586/4).

[5] الخبط: إذا أصابها مطر الخريف فتفطرت بورق الشجر، الزمخشري، محمود بن عمر. (ت:538هـ): **الفائق في غريب الحديث**. تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم. ط2. لبنان: دار المعرفة. (352/1).

قال: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ من وَقْبِ[1] عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ[2] الدُّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ منه الْفِدَرَ[3] كَالثَّوْرِ أو كَقَدْرِ الثَّوْرِ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أبو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ في وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلَعًا من أَضْلَاعِهِ، فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ من تَحْتِهَا، وَتَزَوَّدْنَا من لَحْمِهِ وَشَائِقَ[4]، فلما قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْنَا ذلك له؛ فقال: هو رِزْقٌ أَخْرَجَهُ الله لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ من لَحْمِهِ شَيْءٌ؟ فَتُطْعِمُونَا، قال: فَأَرْسَلْنَا إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم منه فَأَكَلَهُ.[5] وأخرجه:

- أبو داود[6]، وأحمد[7]، وابن حبان[8]، والبيهقي في "الكبرى"[9]، من طريق زهير بن معاوية، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- عبد الرزاق[10]، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير؛ أنه سمع جابراً به.
- الحميدي[11]، وأبو يعلى[12]، من طريق سفيان بن عيينة، وهو ثقة فقيه عابد، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] وقب العين: هو النقرة التي تكون فيها العين ،ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: وقب، (801/1).

[2] القلة يؤتى بها من ناحية اليمن تسع فيها خمس جرار أو ستا، قال أحمد بن حنبل : قدر كل قلة قربتان، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: قلل، (565/11).

[3] الفدرة : القطعة من كل شيء.... والقطعة من اللحم، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: فدر، (50/5).

[4] الوشائق: تقطيع اللحم قطع، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: وشق، (381/10).

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة ميتات البحر، رقم الحديث:(1935)(1535/3).

[6] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأطعمة، باب : في دواب البحر، رقم الحديث:(3840)(364/3).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14377)(311/3).

[8] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5260)(64/12).

[9] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(18741)(251/9).

[10] عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني: **المصنف**. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي. (1403هـ). رقم الحديث:(8668)(508/4).

[11] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(1243)(522/2).

[12] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1956)(457/3).

- النسائي في"المجتبى"[1]و"الكبرى"[2]، من طريق هشيم بن بشير السلمي، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- النسائي في"المجتبى"[3]و"الكبرى"[4]، من طريق هشام الدستوائي، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الطبراني في "الأوسط"[5]، من طريق زياد بن سعد، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير؛ أنه سمع جابراً به.

وتابع أبا الزبير عن جابر :

- وهب بن كيسان، وهو ثقة، وروايته أخرجها البخاري[6]، ومسلم[7]، والنسائي في"المجتبى"[8]و"الكبرى"[9]، وعبد الرزاق[10].
- عمرو بن دينار، وهو ثقة ثبت، وروايته أخرجها البخاري[11]، ومسلم[12]، والنسائي في"المجتبى"[13]وفي "الكبرى"[14]، وأحمد[15]، وعبد الرزاق[16]،

---

[1] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الصيد والذبائح، باب: ميتة البحر، رقم الحديث:(4353)(208/7).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الصيد والذبائح، باب: ميتة البحر، رقم الحديث:(4865)(165/3).

[3] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الصيد والذبائح، باب: ميتة البحر، رقم الحديث:(4354)(208/7).

[4] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الصيد والذبائح، باب: ميتة البحر، رقم الحديث:(4865)(165/3).

[5] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(9202)(85/9).

[6] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: المغازي، باب: غزو سيف البحر وهم يتلقون عير قريش، رقم الحديث:(4102)(1585/4).

[7] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة ميتات البحر، رقم الحديث:(1935)(1537/3).

[8] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الصيد والذبائح، باب: ميتة البحر، رقم الحديث:(4351)(207/7).

[9] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الصيد والذبائح، باب: ميتة البحر، رقم الحديث:(4863)(164/3).

[10] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(8666)(506/4).

[11] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: المغازي، باب: غزو سيف البحر وهم يتلقون عير قريش، رقم الحديث:(4103)(1585/4)، و(4104)(1586/4)، كتاب: الذبائح، باب: (أحل لكم صيد البحر)، رقم الحديث: (5174)(2093/5)، و(5175)(2093/5).

[12] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة ميتات البحر، رقم الحديث:(1935)(1536/3).

[13] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الصيد والذبائح، باب: ميتة البحر، رقم الحديث:(4352)(207/7).

[14] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الصيد والذبائح، باب: ميتة البحر، رقم الحديث:(4864)(164/3).

[15] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14354)(308/3)، و(14375)(311/3).

[16] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(8667)(507/4).

والحميدي[1]، وأبو يعلى[2]، وابن حبان[3]، والبيهقي في "الكبرى"[4].

إسناد هذا الحديث صحيح:

- مسلسل بالثقات إلى أبي الزبير.
- أبو الزبير صرّح بالسماع.

[1] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(1242)(521/2).

[2] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1955)(457/3).

[3] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5259)(62/12).

[4] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(18738)(251/9).

المبحث الثالث

روايات أبي الزبير المُعلَّقة عند البخاري

وفيه سبعة أحاديث:

الحديث الأول: قال الإمام البخاري –رحمه الله تعالى–: حدثنا آدَمُ بن أبي إِيَاسٍ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: حدثنا مُحَارِبُ بن دِثَارٍ، قال: سمعت جَابِرَ بن عبد اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ[1]، وقد جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ، وَأَقْبَلَ إلى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، أو النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ منه، فَأَتَى النبي صلى الله عليه وسلم فَشَكَا إليه مُعَاذًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أنت، أو فاتن، ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَلَوْلَا صَلَّيْتَ ب سبح اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إذا يَغْشَى، فإنه يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ، أَحْسِبُ في الحديث قال أبو عَبْد اللَّهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بن مَسْرُوقٍ، وَمِسْعَرٌ، وَالشَّيْبَانِيُّ، قال عَمْرٌو، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بن مِقْسَمٍ، **وأبو الزُّبَيْرِ**، عن جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ في الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ، وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عن مُحَارِبٍ.[2]

وأخرجه:

- النسائي في"المجتبى"[3]و"الكبرى"[4]، وأحمد[5]، وعبد بن حميد[6]،

---

[1] الناضح: نضح البعير الماء حمله من نهر أو بئر لسقي الزرع فهو: ناضح، و الأنثى: ناضحة، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. (ت:770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. بيروت: المكتبة العلمية. (609/2).

[2] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الجماعة والإمامة، بَاب: من شَكَا إِمَامَهُ إذا طَوَّلَ، وقال أبو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يا بُنَيَّ، رقم الحديث:(673)(249/1).

[3] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب ب سبح اسم ربك الأعلى، رقم الحديث:(984)(168/2)، وفي باب: القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى، رقم الحديث:(997)(172/2).

[4] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: القبلة، وفي باب: القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الأعلى، رقم الحديث:(1056)(338/1)، باب: القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى، رقم الحديث:(1069)(342/1)، وفي كتاب: التفسير، باب: سورة الإنفطار، رقم الحديث:(11652)(508/6).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14226)(299/3).

[6] حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي: **المنتخب من مسند عبد بن حميد**. تحقيق: صبحي البدري السامرائي و محمود محمد خليل الصعيدي. ط1. القاهرة: مكتبة السنة. (1408هـ– 1988م). رقم الحديث:(1102)(332/1).

والطبراني في"الأوسط"[1]، والبيهقي في"الكبرى"[2]، من طريق محارب بن دثار، عن جابر به.

- البخاري[3]، ومسلم[4]، وأبو داود[5]، والنسائي في"المجتبى"[6]و"الكبرى"[7]، والترمذي[8]، وأحمد[9]، و الدارمي[10]، والحميدي[11]، وأبو يعلى[12]، وابن خزيمة[13]، وابن حبان[14]، والدراقطني[15]، والطبراني في"الصغير"[16]و"الأوسط"[17]، والبيهقي في"الكبرى"[18]، من طريق عمرو بن دينار، عن جابر به.
- أبو داود[19]،

---

[1] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(2661)(117/3).

[2] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(5054)(116/3).

[3] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الجماعة والإمامة، بَاب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، رقم الحديث:(668)+(669)(248/1)، وفي باب: إذا صلى ثم أم قوما، رقم الحديث:(679)(250/1)، وفي كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، رقم الحديث:(5755)(2264/5).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم الحديث:(465)(340/1).

[5] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الصلاة، باب : إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، رقم الحديث:(600)(163/1)، وفي باب: تخفيف الصلاة، رقم الحديث:(790)(210/1).

[6] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الإمامة، باب: اختلاف نية الإمام والمأموم، رقم الحديث:(835)(102/2).

[7] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الإمامة، باب: اختلاف نية الإمام والمأموم، رقم الحديث:(909)(294/1).

[8] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى، رقم الحديث:(583)(477/2) .

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14346)(308/3)، و(15003)(369/3).

[10] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في العشاء، رقم الحديث:(1296)(377/1).

[11] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(1246)(523/2).

[12] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1827)(359/3).

[13] ابن خزيمة، محمد بن اسحق أبو بكر السلمي النيسابوري: **صحيح ابن خزيمة**. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي. (1390هـ- 1970م). رقم الحديث:(1611)(51/3).

[14] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(2402)+(2404)(163/6)، و(1524)(390/4).

[15] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(1)(274/1)، و(2)(275/1).

[16] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: **الروض الداني (المعجم الصغير)**. تحقيق: محمد شكور محمود. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي. عمان: دار عمار. (1405هـ -1985م). رقم الحديث:(1009)(190/2).

[17] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(7363)(232/7).

[18] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(4879)+(4880)+(4881)(4882)(85/3)، (4883)+(4884)(86/3).

[19] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الصلاة، باب : إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، رقم الحديث:(599)(163/1).

وأحمد[1]، وابن خزيمة[2]، وابن حبان[3]، والبيهقي في"الكبرى"[4]، من طريق عبيد الله بن مقسم، عن جابر به.

ورواية أبي الزبير أخرجها مسلم، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ، ح وحدثنا ابن رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ أَنَّهُ قال: **صلى مُعَاذُ بن جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عليهم؛ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عنه، فقال: إنه مُنَافِقٌ، فلما بَلَغَ ذلك الرَّجُلَ دخل على رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ ما قال مُعَاذٌ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يا مُعَاذُ، إذا أَمَمْتَ الناس فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إذا يَغْشَى".**[5]

وأخرجه:

- النسائي في"المجتبى"[6]و"الكبرى"[7]، وابن ماجة[8]، والبيهقي في"الكبرى"[9]، من طريق الليث بن سعد، وهو ثقة ثبت إمام، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- عبد الرزاق[10]، من طريق عبد الملك بن جريج، وهو ثقة فقيه فاضل، أن أبا الزبير أخبره؛ أنه سمع جابر به.
- ابن خزيمة[11]،

---

[1] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14279)(302/3).

[2] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(1633)+(1634)(64/3).

[3] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(2400)(159/6)، و(2401)(162/6)، و(2404)(164/6).

[4] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(4886)(86/3)، و(5056)(116/3).

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم الحديث:(465)(339/1).

[6] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، رقم الحديث:(998)(172/2).

[7] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: القبلة، باب: القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، رقم الحديث:(1070)(342/1)، وفي كتاب: التفسير، باب: سورة الأعلى، رقم الحديث:(11667)(513/6).

[8] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: المساجد والجماعات، باب: القراءة في صلاة العشاء، رقم الحديث:(836)(273/1)، وفي باب: من أم قوما فليخفف، رقم الحديث:(986)(315/1).

[9] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(3844)(392/2)، و(5055)(116/3).

[10] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(3725)(366/2).

[11] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(521)(262/1).

وابن حبان[1]، والبيهقي في"الكبرى"[2]، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار وأبي الزبير، عن جابر به.

إسناد حديث أبي الزبير صحيح، فهو مسلسل بالثقات، ومن رواية الليث بن سعد.

الحديث الثاني: قال الإمام البخاري– رحمه الله تعالى–: حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى، أخبرنا هِشَامُ بن يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قال: أخبرني عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **قد تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ من الْحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عليه، قال: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم عليه وَنَحْنُ صُفُوفٌ**، قال أبو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ: كنت في الصَّفِّ الثَّانِي[3].

وأخرجه:

- النسائي في"المجتبى"[4]و"الكبرى"[5]، وأحمد[6]، والحميدي[7]، وأبو يعلى[8]، والبيهقي في"الكبرى"[9]، من طريق عطاء بن أبي رباح، وهو ثقة فقيه فاضل، عن جابر به.
- البخاري[10]، ومسلم[11]، وأحمد[12]، وابن أبي شيبة[13]،

---

[1] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(1840)(148/5).

[2] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(5033)(112/3).

[3] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: فضائل الصحابة، باب: موت النجاشي، رقم الحديث:(3664)+(3665)(1407/3)، وفي كتاب الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة، رقم الحديث:(1257)(443/1).

[4] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة، رقم الحديث:(1970)(69/4).

[5] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: المناقب، باب: أصحمة النجاشي رضي الله عنه، رقم الحديث:(8305)(83/5).

[6] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14183)(259/3)، و(15005)(355/3)، و(15327)(400/3).

[7] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(1291)(540/2).

[8] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1773)(307/3).

[9] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (1140)(68/3)، (6692)(29/4)، و(6693)(29/4)، و(6819)(50/4).

[10] البخاري، **الجامع الصحيح** المختصر، كتاب: فضائل الصحابة، باب: موت النجاشي، رقم الحديث:(3666)(1408/3).

[11] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت، رقم الحديث:(952)(657/2).

[12] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14932)(361/3)، و(14953)(363/3).

[13] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(11418)(493/2)، و(11955)(43/3).

وأبو يعلى[1]، والطبراني في"الأوسط"[2]، والبيهقي في"الكبرى"[3]. من طريق سعيد بن ميناء، وهو ثقة، عن جابر به.

- الطبراني في"الأوسط"[4]، من طريق سعيد بن المسيب، وهو عالم ثبت فقيه، عن جابر به.

ورواية أبي الزبير أخرجها الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– قال: حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حدثنا حَمَّادٌ بن زيد، عن أَيُّوبَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ، ح وحدثنا يحيى بن أَيُّوبَ، واللفظ له حدثنا ابن عُلَيَّةَ، حدثنا أَيُّوبُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **إِنَّ أَخًا لَكُمْ قد مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عليه، قال: فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ**"[5]. **وأخرجه :**

- النسائي في "المجتبى"[6]و"الكبرى"[7]، وأحمد[8]، وأبو يعلى[9]، وابن حبان[10]، من طريق أيوب السختياني، وهو ثقة ثبت حجة، عن أبي الزبير، عن جابر به .
- أبو يعلى[11]، وابن حبان[12]، من طريق شعبة بن الحجاج، وهو أمير المؤمنين في الحديث، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد حديث أبي الزبير مسلسل بالثقات الأثبات، وأبو الزبير لم يصرّح بالسماع.

---

[1] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2144)(109/4).

[2] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(7727)(359/7).

[3] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(6724)(35/4).

[4] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(4378)(340/4).

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، رقم الحديث:(952)(657/2).

[6] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الجنائز، باب: الأمر بتحسين الكفن، رقم الحديث: (1973)(70/4)،و(1974)(70/4).

[7] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة، رقم الحديث:(2100)(640/1)، و(2101)(640/1).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14869)(355/3).

[9] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1618)(89/4).

[10] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(3099)(365/7).

[11] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1864)(390/3).

[12] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(3096)(365/7).

ويشهد لحديث جابر: حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، وغيرهما.

الحديث الثالث: قال الإمام البخاري –رحمه الله تعالى–: بَاب: الْإِهْلَالِ من الْبَطْحَاءِ[3] وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ، وَلِلْحَاجِّ إذا خَرَجَ إلى مِنًى، وَسُئِلَ عَطَاءٌ عن الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ، قال: وكان ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يُلَبِّي يوم التَّرْوِيَةِ إذا صلى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى على رَاحِلَتِهِ، وقال عبد الْمَلِكِ عن عَطَاءٍ عن جَابِرٍ رضي الله عنه: قَدِمْنَا مع النبي صلى الله عليه وسلم فَأَحْلَلْنَا حتى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ، وقال أبو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا من الْبَطْحَاءِ، وقال عُبَيْدُ بن جُرَيْجٍ لابن عُمَرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتُكَ إذا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ الناس إذا رَأَوْا الْهِلَالَ ولم تُهِلَّ أنت حتى يوم التَّرْوِيَةِ؟ فقال: لم أَرَ النبي صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ حتى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.[4]

رواية أبي الزبير أخرجها الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– قال: حدثني محمد بن حَاتِمٍ: حدثنا يحيى بن سَعِيدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ، عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما– قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحللنا، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح".[5]

وأخرجه:

- أحمد[6]، وابن خزيمة[7]، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح** المختصر، كتاب: فضائل الصحابة، باب: موت النجاشي، رقم الحديث:(3667)+(3668)(1408/3).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت، رقم الحديث:(951)(656/2).

[3] بطحاء مكة، وهي الأبطح: هي ما حاز السيل من الردم إلى الحناطين يمينا مع البيت، وليس الصفا من البطحاء، أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي. (ت:487هـ): **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**. تحقيق: مصطفى السقا. ط3. بيروت: عالم الكتب. (1403هـ). (257/1).

[4] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الحج، باب: الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي، (596/2).

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم الحديث:(1214)(882/2).

[6] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14458)(318/3)، و(15081)(378/3).

[7] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(2794)(245/4).

- الطبراني في"الكبير"[1]، والبيهقي في"الكبرى"[2]، من طريق أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر به.

الحديث الرابع: قال الإمام البخاري –رحمه الله تعالى–: بَاب: الزِّيَارَةِ يوم النَّحْرِ، وقال أبو الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ وابن عَبَّاسٍ –رضي الله عَنْهُمْ–: أَخَّرَ النبي صلى الله عليه وسلم الزِّيَارَةَ إلى اللَّيْلِ، وَيُذْكَرُ عن أبي حَسَّانَ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى.[3]

رواية أبي الزبير أخرجها الإمام أبو داود –رحمه الله تعالى– قال: حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس **أن النبي صلى الله عليه وسلم أخّر طواف يوم النحر إلى الليل.**[4]

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[5]، والترمذي[6]، وأحمد[7]، وأبو يعلى[8]، والبيهقي في"الكبرى"[9]، من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس به.
- وابن ماجة[10]، من طريق سفيان الثوري قال:حدثني محمد بن طارق، عن طاووس وأبي الزبير، عن عائشة وابن عباس به.

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات، وأبو الزبير لم يصرّح بالسماع، فيكون إسناده ضعيفاً.

---

[1] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: **المعجم الكبير**. تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي. ط2. الموصل: مكتبة الزهراء. (1404هـ–1983م). رقم الحديث:(6564)(120/7).

[2] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(9494)(156/5).

[3] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الحج، باب: الزيارة يوم النحر، (617/2).

[4] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الحج، باب: الإفاضة في الحج، رقم الحديث:(2000)(207/2).

[5] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الحج، باب: الوقت الذي يفيض فيه إلى البيت يوم النحر، رقم الحديث:(4169)(460/2).

[6] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الحج، باب: ما جاء في طواف الزيارة بالليل، رقم الحديث:(920)(262/3) .

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(2612)(288/1)، و(2816)(309/1)، و(25841)(215/6).

[8] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2700)(93/5).

[9] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(9418)+(9419)(144/5).

[10] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الحج ، باب: في زيارة البيت، رقم الحديث:(3059)(1017/2).

الحديث الخامس: قال الإمام البخاري –رحمه الله تعالى–: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا زَكَرِيَّاءُ، قال: سمعت عَامِرًا يقول: حدثني جَابِرٌ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ **كان يَسِيرُ على جَمَلٍ له قد أَعْيَا، فَمَرَّ النبي صلى الله عليه وسلم فَضَرَبَهُ، فَدَعَا له، فَسَارَ بِسَيْرٍ ليس يَسِيرُ مثله، ثُمَّ قال: بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ، قلت: لَا، ثُمَّ قال: بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إلى أَهْلِي، فلما قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ على إِثْرِي قال: ما كنت لِآخُذَ جَمَلَكَ فَخُذْ جَمَلَكَ فَهُوَ مَالُكَ**، قال شُعْبَةُ، عن مُغِيرَةَ، عن عَامِرٍ، عن جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ظَهْرَهُ إلى الْمَدِينَةِ، وقال إِسْحَاقُ عن جَرِيرٍ عن مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ على أَنَّ لي فَقَارَ ظَهْرِهِ حتى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، وقال عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: لك ظَهْرُهُ إلى الْمَدِينَةِ، وقال محمد بن الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إلى الْمَدِينَةِ، وقال زَيْدُ بن أَسْلَمَ عن جَابِرٍ: وَلَكَ ظَهْرُهُ حتى تَرْجِعَ، وقال **أبو الزُّبَيْرِ**، عن جَابِرٍ: أَفْقَرَنَاكَ ظَهْرَهُ إلى الْمَدِينَةِ، وقال الْأَعْمَشُ، عن سَالِمٍ، عن جَابِرٍ: تَبَلَّغْ عليه إلى أَهْلِكَ، وقال عُبَيْدُ اللَّهِ وابن إِسْحَاقَ، عن وَهْبٍ، عن جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النبي صلى الله عليه وسلم بِوَقِيَّةٍ، وَتَابَعَهُ زَيْدُ بن أَسْلَمَ، عن جَابِرٍ، وقال ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ، عن جَابِرٍ: أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً على حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، ولم يُبَيِّنْ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَابِرٍ، وابن الْمُنْكَدِرِ، **وأبو الزُّبَيْرِ**، عن جَابِرٍ، وقال الْأَعْمَشُ، عن سَالِمٍ، عن جَابِرٍ: وَقِيَّةُ ذَهَبٍ، وقال أبو إِسْحَاقَ، عن سَالِمٍ، عن جَابِرٍ: بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وقال دَاوُدُ بن قَيْسٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ابن مِقْسَمٍ، عن جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ أَحْسِبُهُ قال: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ، وقال أبو نَضْرَةَ، عن جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ الِاشْتِرَاطُ، أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي، قَالَهُ أبو عبد اللَّهِ.[1]

وأخرجه:

[1] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الشروط، باب: إذا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إلى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ، رقم الحديث:(2569)(968/2).

- البخاري[1]، ومسلم[2]، والنسائي في"المجتبى"[3]و"الكبرى"[4]، وأحمد[5]، وابن حبان[6]، والبيهقي في"الكبرى"[7]، من طريق الشعبي، عن جابر به.
- مسلم مقرونا بالشعبي[8]، والنسائي في"المجتبى"[9]، وابن ماجة[10]، وأحمد[11]، وابن حبان[12]. من أبي نضرة، عن جابر به.
- مسلم[13]، النسائي في"المجتبى"[14]و"الكبرى"[15]، وأبو يعلى[16]، وابن حبان[17]، من طريق سالم بن الجعد، عن جابر به.
- مسلم[18]، من طريق محارب بن دثار، عن جابر به.

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الاستقراض، باب: الشفاعة في وضع الدين. رقم الحديث:(2275)(847/2) ، وفي كتاب: الجهاد والسير، باب: استئذان الرجل الإمام. رقم الحديث:(2805)(1083/3).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر، رقم الحديث:(715)(1089/2). وفي كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم الحديث:(715)(1223/3).

[3] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: البيوع، باب: البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط، رقم الحديث:(4637)(297/7)، و(4638)(298/7).

[4] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: البيوع، باب: البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط، رقم الحديث:(6233)(44/4)، و(6234)(45/4)، وفي كتاب: السير، باب: ضرب البعير، رقم الحديث:(8817)(253/5).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14233)(299/3)، و(14234)(299/3).

[6] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(6519)(450/14).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(10617)(337/5).

[8] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر، رقم الحديث:(715)(1089/2). وفي كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم الحديث:(715)(1223/3).

[9] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: البيوع، باب: البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط، رقم الحديث:(4641)(299/7)، وفي كتاب

[10] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: التجارات ، باب: السوم، رقم الحديث:(2205)(744/2).

[11] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15055)(373/3).

[12] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(7140)(89/16)، و(7141)(90/16).

[13] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم الحديث:(715)(1223/3).

[14] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: البيوع، باب: البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط، رقم الحديث:(4639)(298/7).

[15] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: البيوع، باب: البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط، رقم الحديث:(6235)(46/4)، و(6237)(46/4).

[16] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1898)(413/3).

[17] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(4911)(278/11)، و(6517)(449/14).

[18] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم الحديث:(715)(1223/3).

- مسلم[1]، وأحمد[2]، وعبد الرزاق[3]، من طريق عطاء، عن جابر به.
- مسلم[4]، من طريق أبي المتوكل الناجي، عن جابر به.
- الطبراني في"الأوسط"[5]، من طريق محمد بن قيس عن جابر به.

ورواية أبي الزبير أخرجها الإمام مسلم –رحمه الله تعالى– قال: حدثني أبو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حدثنا حَمَّادٌ، حدثنا أَيُّوبُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، **قال: لَمَّا أتى عَلَيَّ النبي صلى الله عليه وسلم وقد أَعْيَا بَعِيرِي، قال: فَنَخَسَهُ، فَوَثَبَ، فَكُنْتُ بَعْدَ ذلك أَحْبِسُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ فما أَقْدِرُ عليه، فَلَحِقَنِي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ منه بِخَمْسِ أَوَاقٍ، قال: قلت: على أَنَّ لي ظَهْرَهُ إلى الْمَدِينَةِ، قال: وَلَكَ ظَهْرُهُ إلى الْمَدِينَةِ، قال: فلما قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ فَزَادَنِي وقيه ثُمَّ وَهَبَهُ لي.**[6]

وأخرجه:

- النسائي في"المجتبى"[7]و"الكبرى"[8]، والحميدي[9]، من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- البيهقي في"الكبرى"[10]، من طريق أيوب السختياني، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم الحديث:(715)(1224/3).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15311)(397/3).

[3] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(36509)(323/7).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم الحديث:(715)(1223/3).

[5] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(4411)(352/4).

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم الحديث:(715)(1223/3).

[7] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: البيوع، باب: البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط، رقم الحديث:(4640)(299/7).

[8] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: البيوع، باب: البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط، رقم الحديث:(6236)(46/4).

[9] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(1285)(538/2).

[10] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(10625)(337/5).

الحديث السادس: قال الإمام البخاري –رحمه الله تعالى–: وقال مُعَاذٌ: حدثنا هِشَامٌ، عن **أبي الزُّبَيْرِ**، عن جَابِرٍ، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بِنَخْلٍ، فذكر صَلَاةَ الْخَوْفِ، تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عن هِشَامٍ، عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بن مُحَمَّدٍ حدثه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ[1].[2]

وقال الإمام البخاري –رحمه الله تعالى–: وقال أَبَانُ: حدثنا يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن جَابِرٍ، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بِذَاتِ الرِّقَاعِ[3]، فإذا أَتَيْنَا على شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ رَجُلٌ من الْمُشْرِكِينَ، وَسَيْفُ النبي صلى الله عليه وسلم مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ، فقال: تَخَافُنِي، قال: لَا، قال: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي، قال: الله، فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النبي صلى الله عليه وسلم، وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، وكان لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ، وقال مُسَدَّدٌ، عن أبي عَوَانَةَ، عن أبي بِشْرٍ: اسْمُ الرَّجُلِ غَوْرَثُ بن الْحَارِثِ، وَقَاتَلَ فيها مُحَارِبَ خَصَفَةَ، وقال **أبو الزُّبَيْرِ**، عن جَابِرٍ: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بِنَخْلٍ، فَصَلَّى الْخَوْفَ، وقال أبو هُرَيْرَةَ: صَلَّيْتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم في غَزْوَةَ نَجْدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَإِنَّمَا جاء أبو هُرَيْرَةَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم أَيَّامَ خَيْبَرَ.[4]

---

[1] أنمار في قبائل منهم بطن من غطفان، وهي غزوة ذات الرقاع، انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (424/7).

[2] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: المغازي، بَاب: غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ خَصَفَةَ من بَنِي ثَعْلَبَةَ من غَطَفَانَ فَنَزَلَ نَخْلًا وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى جاء بَعْدَ خَيْبَرَ، رقم الحديث:(3901)(1514/4).

[3] غزوة ذات الرقاع: سميت بذلك لأنهم شدوا الخرق على أرجلهم لحفاها وعدم النعال وقيل هو جبل قريب من المدينة فيه بقع حمرة وسواد وبياض كأنها رقاع، المطرزي: **المغرب في ترتيب المعرب**، (341/1).

[4] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب المغازي، بَاب: غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ: وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ خَصَفَةَ من بَنِي ثَعْلَبَةَ من غَطَفَانَ، فَنَزَلَ نَخْلًا، وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى جاء بَعْدَ خَيْبَرَ، رقم الحديث:(3906)(1515/4).

وأخرجه:

- مسلم[1]، والنسائي في"المجتبى"[2]و"الكبرى"[3]، وأحمد[4]، والبيهقي في"الكبرى"[5]، من طريق عطاء بن أبي رباح، وهو ثقة فقيه فاضل، عن جابر.
- مسلم[6]، وأحمد[7]، وابن أبي شيبة[8]، وابن خزيمة[9]، وابن حبان[10]، من طريق أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهو ثقة إمام، عن جابر.
- النسائي في"المجتبى"[11]و"الكبرى"[12]، وأحمد[13]، وابن أبي شيبة[14]، وابن خزيمة[15]، وابن حبان[16]، والبيهقي في"الكبرى"[17]، من طريق يزيد بن صهيب الفقير، وهو ثقة، عن جابر.
- النسائي في"المجتبى"[18]و"الكبرى"[19]، وابن خزيمة[20]، والدارقطني[21]، والبيهقي في"الكبرى"[22]، من طريق الحسن البصري، وهو ثقة فقيه إمام، عن جابر.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم الحديث:(840)(574/1).

[2] النسائي، **المجتبى من السنن**، ، كتاب: صلاة الخوف، رقم الحديث:(1547)(175/3).

[3] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب:صلاة الخوف، رقم الحديث:(1935)(596/1).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14476)(319/3).

[5] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(5421)(183/3)، و(5822)(257/3)، و(8523)(257/3).

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب:الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم الحديث:(843)(576/1).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14970)(364/3).

[8] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(8287)(215/2).

[9] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(1352)(297/2).

[10] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(2884)(139/7).

[11] النسائي، **المجتبى من السنن**، ، كتاب: صلاة الخوف، رقم الحديث:(1545) (174/3)، و(1546)(175/3).

[12] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب:صلاة الخوف، رقم الحديث:(1933)(595/1).

[13] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14216)(298/3).

[14] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(8276)(214/2)، و(8281)(215/2).

[15] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(1347)(294/2)، (1348)(295/2).

[16] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(2869)(120/7).

[17] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(5847)+(5848)(263/3).

[18] النسائي، **المجتبى من السنن**، ، كتاب: صلاة الخوف، رقم الحديث:(1552)(178/3)، و(1554)(179/3).

[19] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب:الصلاة، باب: عدد صلاة الخوف رقم الحديث: (517)(188/1)، وفي كتاب: صلاة الخوف، رقم الحديث:(1940)+(1942)(598/1)،

[20] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(1353)(297/2).

[21] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(13)(61/2).

[22] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(4887)(86/3)، و(5831)(259/3).

- ابن خزيمة[1]، وابن حبان[2]، والحاكم[3]، من طريق شرحبيل أبو سعد، وهو صدوق، عن جابر.
- أحمد[4]، وعبد بن حميد[5]، أبو يعلى[6]، وابن حبان[7]، والحاكم[8]، من طريق سليمان بن قيس اليشكري، وهو ثقة، عن جابر.
- الطبراني في"الأوسط"[9]، من طريق أبو موسى علي بن رباح، وهو ثقة، عن جابر.
- وروايته أخرجها الطبراني في"الأوسط"[10]، من طريق أبو مصبح المقرائي، وهو ثقة، عن جابر.

ورواية أبي الزبير أخرجها الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– قال: حدثنا أَحْمَدُ بن عبد اللَّهِ ابن يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: "**غَزَوْنَا مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَوْمًا من جُهَيْنَةَ[11]؛ فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فلما صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قال الْمُشْرِكُونَ: لو مِلْنَا عليهم مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذلك، فذكر ذلك لنا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قال: وَقَالُوا: إنه سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ من الْأَوْلَادِ، فلما حَضَرَتْ الْعَصْرُ قال: صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قال: فَكَبَّرَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ معه الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فلما قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي؛ فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وسجد معه الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فلما سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي،**

---

[1] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(1351)(296/2).

[2] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(2888)(144/7).

[3] الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. (1411هـ– 1990م). رقم الحديث:(1249)(486/1).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14971)(365/3)، و(15227)(390/3).

[5] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1096)(330/1).

[6] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1778)(312/3).

[7] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(2883)(138/7).

[8] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(4322)(31/3).

[9] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(8981)(13/9).

[10] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(8982)(13/9).

[11] جُهَيْنَة ، تصغير جُهْنة ، وهي مثل جُهْمة الليل ؛ أُبدِلت الميمُ نوناً ، وهي القِطعة من سواد نصفِ الليل ، فإذا كانت بين العشاءين فهي الفَحْمة والقَسْورة، وجُهَينة: اسم قبيلةٍ من العَرَب، ومن أمثالهم : وعند جُهَيْنَة الخبرُ اليقين، الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. (ت:370هـ): **تهذيب اللغة**. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (2001م). (41/6).

ثُمَّ جَلَسُوا جميعا، سَلَّمَ عليهم رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قال أبو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قال: كما يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ"[1]. **وأخرجه :**

- ابن حبان[2]، والبيهقي في"الكبرى"[3]، من طريق زهير بن معاوية، وهو ثقة ثبت، قال: حدثنا أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.
- البخاري[4] تعليقا، من طريق هشام الدستوائي، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- النسائي في"المجتبى"[5]و"الكبرى"[6]، وابن أبي شيبة[7]، من طريق سفيان بن عيينة، وهو ثقة حافظ فقيه، عن أبي الزبير، سمع جابراً به.
- ابن ماجة[8]، وابن خزيمة[9]، وابن حبان[10]، من طريق أيوب السختياني، وهو ثقة ثبت حجة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات الأثبات، وأبو الزبير صرّح بالسماع في أكثر من طريق.

ويشهد لحديث جابر: حديث عبد الله بن عمر الذي أخرجه البخاري[11]، ومسلم[12]، وغيرهما.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم الحديث:(840)(575/1).

[2] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(2877)(129/7).

[3] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(5824)(258/3).

[4] البخاري، **الجامع الصحيح** المختصر، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، رقم الحديث:(3901)(1514/4).

[5] النسائي، **المجتبى من السنن**، ، كتاب: صلاة الخوف، رقم الحديث:(1548)(176/3).

[6] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب:صلاة الخوف، رقم الحديث:(1936)(596/1).

[7] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(8291)(216/2).

[8] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الخوف، رقم الحديث:(1260)(400/1).

[9] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(1350)(295/2).

[10] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(2874)(125/7).

[11] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: أبواب صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف، رقم الحديث:(900)(319/1)، وفي باب: صلاة الخوف رجالا وركبانا راجل قائم، رقم الحديث:(901)(320/1).

[12] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم الحديث:(840)(574/1).

الحديث السابع: قال الإمام البخاري –رحمه الله تعالى–: حدثني ثَابِتُ بن مُحَمَّدٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عن طاووس، عن ابن عَبَّاسٍ–رضي الله عنهما– قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تَهَجَّدَ من اللَّيْلِ قال: **اللهم رَبَّنَا لك الْحَمْدُ، أنت قَيِّمُ السماوات وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أنت رَبُّ السماوات وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أنت نُورُ السماوات وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أنت الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللهم لك أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ، وما أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ، وَأَعْلَنْتُ، وما أنت أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لَا إِلَهَ إلا أنت،** قال أبو عَبْد اللَّهِ: قال قَيْسُ بن سَعْدٍ، **وأبو الزُّبَيْرِ**، عن طاووس: قَيَّامُ، وقال مُجَاهِدٌ: الْقَيُّومُ: الْقَائِمُ على كل شَيْءٍ، وَقَرَأَ عُمَرُ: الْقَيَّامُ، وَكِلَاهُمَا مَدْحٌ.[1] **وأخرجه:**

- سليمان بن أبي مسلم الأحول، وهو ثقة، وروايته أخرجها البخاري[2]، ومسلم[3]، والنسائي في"المجتبى"[4] و"الكبرى"[5]، وابن ماجة[6]، وأحمد[7]،

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: التوحيد، بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ)، رقم الحديث:(7004)(2709/6).

[2] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: التهجد، باب: التهجد بالليل وقوله تعالى:(ومن الليل فتهجد به نافلة لك)، رقم الحديث:(1069)(377/1)، وفي كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه بالليل، رقم الحديث:(5958)(2328/5)، وفي كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى:(وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق)، رقم الحديث:(6950)+(6951)(2689/6)، وفي كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى:(يريدون أن يبدلوا كلام الله)(إنه لقول فصل)حق (وما هو بالهزل) باللعب، رقم الحديث:(7060)(2724/6).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم الحديث:(769)(532/1).

[4] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر ما يستفتح به القيام، رقم الحديث: (1619)(209/3).

[5] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: ذكر أسماء الله الحسنى، باب: النور، رقم الحديث: (7703)(404/4)، و(7705)(405/4)، وفي كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ما يستفتح به القيام(نوع آخر)، رقم الحديث: (1319)(416/1)، وفي كتاب: التفسير– تفسير سورة النور، باب: قوله تعالى:(الله نور السموات والأرض)، رقم الحديث: (11364)(419/6).

[6] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، رقم الحديث:(1355)(430/1).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (3368)(358/1).

والدارمي[1]، وعبد الرزاق[2]، والحميدي[3]، وعبد بن حميد[4]، وأبو يعلى[5]، وابن خزيمة[6]، وابن حبان[7]، والطبراني في"الكبير"[8]، والبيهقي في"الكبرى"[9].

- أبو داود[10]، وابن حبان[11]، من طريق قيس بن سعد، عن طاووس، عن جابر به.

ورواية أبي الزبير أخرجها الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، عن مَالِكِ بن أَنَسٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن طَاوُسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا قام إلى الصَّلَاةِ من جَوْفِ اللَّيْلِ: "**اللهم لك الْحَمْدُ، أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت قيّام السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت رب السماوات والأرض، ومن فيهن، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، إليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت**"[12].

---

[1] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء عند التهجد، رقم الحديث:(1486)(415/1) .

[2] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(2564)(78/2)، و(2565)(79/2).

[3] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(495)(231/1).

[4] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(621)(211/1).

[5] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2404)(292/4).

[6] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(1151)+(1152)(184/2).

[7] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(2597)(331/6).

[8] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(10987)(43/11)، و(11012)(50/11).

[9] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(4441)(4/3)، و(4442)(5/3).

[10] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الصلاة ، باب: ما يستفتح به الصلاة، رقم الحديث:(772)(205/1).

[11] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(2599)(334/6).

[12] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم الحديث:(769)(532/1).

وأخرجه :

- أبو داود[1]، والنسائي في"الكبرى"[2]، والترمذي[3]، ومالك[4]، أحمد[5]، وابن أبي شيبة[6]، وابن حبان[7]، من طريق مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن طاووس، وهو ثقة فقيه فاضل، عن عبد الله بن عباس به.
- الطبراني في"الكبير"[8]، من طريق عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس به.

وتابع طاوس عن ابن عباس:

- سعيد بن جبير، وهو ثقة ثبت فقيه، وروايته أخرجها النسائي في"الكبرى"[9].

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات الأثبات، وقد توبع في الصحيحين.

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الصلاة ، باب: ما يستفتح به الصلاة، رقم الحديث:(771)(205/1).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: ذكر أسماء الله الحسنى، باب: النور، رقم الحديث:(7704)(405/4)، وفي كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا قام الى الصلاة في جوف الليل، رقم الحديث:(10704)(217/6).

[3] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة، رقم الحديث:(3418) (481/5).

[4] مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي: **موطأ الإمام مالك**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء التراث العربي. رقم الحديث:(501)(215/1).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (2710)(298/1)، و(2813)(308/1).

[6] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(29335)(42/6).

[7] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(2598)(333/6).

[8] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(10993)(45/11).

[9] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: السهو، باب: ما يقول في قيامه ذلك، رقم الحديث: (654)(223/1).

الفصل الثاني

الروايات التي صرّح فيها أبو الزبير المكي بالسماع

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: روايات الإمام مسلم

المبحث الثاني: روايات الإمام أبي داود

المبحث الثالث: روايات الإمام النسائي

المبحث الرابع: روايات الإمام ابن ماجة

المبحث الأول

روايات الإمام مسلم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

كيف أخرج مسلم لأبي الزبير؟

احتج الإمام مسلم بجملة من الأحاديث التي رواها أبو الزبير ولم يصرّح فيها بالسماع، قال العلائي: "وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما قال فيه أبو الزبير: عن جابر، وليست من طريق الليث، وكأن مسلما – رحمه الله– اطلع على أنها مما رواه الليث عنه، وإن لم يروها من طريقه والله أعلم"[1]، وقال ابن العجمي: "وفي صحيح مسلم أحاديث مما قال فيها أبو الزبير: (عن)، وليست من طريق الليث"[2].

أخرج الإمام مسلم رحمه الله تعالى لأبي الزبير (159) حديثاً، وردت في صحيحه على مناحي متعددة، تبين لنا مدى دقة الإمام مسلم في سرد الروايات في كل باب، حيث يقدم الأصح، ثم يتبعه بالمتابعات والشواهد.

وكانت روايات أبي الزبير عند مسلم على خمسة أقسام:

1. التي صرّح فيها بالسماع: وعددها(74) حديثاً.
2. التي كانت من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير: وعددها(24) حديثاً.
3. ما لم يصرّح فيها بالسماع، ولم ترد من طريق الليث ، ولكن مسلماً ذكر متابعات لأبي الزبير، وعددها(35) حديثاً.
4. ما لم يصرّح فيها بالسماع، ولم ترد من طريق الليث، ولم يذكر مسلم لها متابعات، ولكنه ذكر شواهد عن صحابة آخرين، وعددها(17) حديثاً.
5. ما كانت معنعنة، ولم ترد من طريق الليث، ولم يذكر مسلم لها متابعات ولا شواهد، وعددها(8) أحاديث، ومثل هذه الروايات هي محل خلاف عند العلماء، وقد رواها مسلم في صحيحه محتجا بها، فهو إيذان منه بأنها صحيحة عنده.

---

[1] العلائي، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**. (110/1).

[2] ابن العجمي، **التبيين لأسماء المدلسين**. (200/1).

المطلب الثاني: روايات أبي الزبير عند الإمام مسلم

وفيه (73) حديثاً

الحديث الأول: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى –: حدثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بن حُمَيْدٍ جميعا، عن أبي عَاصِمٍ، قال عَبْدٌ: أَنْبَأَنَا أبو عَاصِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَنَّهُ سمع أَبَا الزُّبَيْرِ يقول: سمعت جَابِرًا يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**الْمُسْلِمُ من سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ**"[1].

** أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه:

- ابن حبان[2]، والحاكم[3]، من طريق ابن جريج، أنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابراً به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- أبو سفيان هو: طلحة بن نافع القرشي، وهو صدوق، وروايته أخرجها الدارمي[4]، وابن أبي شيبة[5]، والطبراني في"الأوسط"[6]و"الصغير"[7].

إسناد هذا الحديث صحيح، فهومسلسل بالثقات الأثبات إلى أبي الزبير، وقد صرّح فيه أبو الزبير بالسماع.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم الحديث:(41)(65/1).

[2] ابن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(197)(426/1).

[3] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(23)(54/1).

[4] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: الرقاق، باب: في حفظ اللسان، رقم الحديث:(2712)(387/2).

[5] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(26496)(319/5).

[6] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(713)(24/2).

[7] الطبراني، **الروض الداني(المعجم الصغير)**، رقم الحديث:(713)(24/2).

الحديث الثاني: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى – : حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد اللَّهِ بن الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عن عبد الملك بن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد اللَّهِ يقول: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "**غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ في الْمَشْرِقِ وَالْإِيمَانُ في أَهْلِ الْحِجَازِ**"[1].

*** اسحق بن إبراهيم: المعروف بابن راهويه.

وأخرجه:

- أحمد[2]، وابن حبان[3]، من طريق ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سمع جَابِرَ به.
- أحمد[4]، والطبراني في"الأوسط"[5]، من طريق عبد الله بن لهيعة، وهو صدوق، عن أبي الزبير به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها ابن أبي شيبة[6]، والطبراني في"الأوسط"[7].
- سليمان بن قيس اليشكري، وهو ثقة، وروايته أخرجها أحمد[8].

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات الأثبات إلى أبي الزبير، وقد صرّح فيه أبو الزبير بالسماع.

---

[1] مسلم ، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان ، باب: تفاضل أهل الإيمان، رقم الحديث:(53)(73/1).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث(14635)(335/3).

[3] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(7296)(285/16).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14707)(345/3).

[5] الطبراني، **المعجم الأوسط**، (37/9).

[6] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(32434)(406/6).

[7] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(863)(264/1).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14598)(332/3).

الحديث الثالث: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى – : حدثنا أبو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حدثنا الضَّحَّاكُ بن مَخْلَدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: "**بين الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ ترك الصلاة**"[1].

وأخرجه :

- النسائي في"المجتبى"[2]و"الكبرى"[3]، والدارمي[4]، والبيهقي في"الصغرى"[5]و"الكبرى"[6]، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أبو داود[7]، والترمذي[8]، وابن ماجة[9]، وعبد الرزاق[10]، وابن أبي شيبة[11]، والدارقطني[12]، من طريق سفيان الثوري، وهو إمام ثقة حافظ، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[13]، من طريق موسى بن عقبة، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات الأثبات إلى أبي الزبير، وأبو الزبير صرّح بالسماع من جابر.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم الحديث(82)(88/1).

[2] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب:الصلاة،باب:الحكم في تارك الصلاة، رقم الحديث:(464)(232/1).

[3] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الصلاة، باب: الحكم في تارك الصلاة، رقم الحديث:(330)(145/1).

[4] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: الصلاة، باب: في تارك الصلاة، رقم الحديث:(1233)(307/1).

[5] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوجِردي أبو بكر: **السنن الصغير**. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط1. كراتشي– باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية. (1410هـ– 1989م). رقم الحديث:(560)(218/1).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(6288)(366/3) و(6289)(366/3) .

[7] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: السنة، باب: في رد الإرجاء، رقم الحديث:(4678)(219/4) .

[8] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب:الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة، رقم الحديث:(2620)(13/5).

[9] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الصلاة، باب: ماجاء فيمن ترك الصلاة، رقم الحديث:(1078)(342/1).

[10] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(5009)(125/3).

[11] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(30394)(167/6).

[12] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(4)+(5)(53/2).

[13] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15221)(389/3).

الحديث الرابع: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني أبو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ سُلَيْمَانُ بن عبيد اللَّهِ وَحَجَّاجُ بن الشَّاعِرِ، قالا: حدثنا عبد الْمَلِكِ بن عَمْرٍو، حدثنا قُرَّةُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، حدثنا جَابِرُ بن عبد اللَّهِ، قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: "**من لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شيئا دخل الْجَنَّةَ وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دخل النَّارَ**". قال أبو أَيُّوبَ: قال أبو الزُّبَيْرِ: عن جَابِرٍ. **وقال:** حدثني إسحاق بن مَنْصُورٍ، أخبرنا مُعَاذٌ وهو بن هِشَامٍ، قال: حدثني أبي، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قال بمثله[1].

وأخرجه:

- أحمد[2]، من طريق هشام الدستوائي، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- عبد الرزاق[3]، من طريق عمر بن ذر، أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابراً به.
- الطبراني في "الأوسط"[4]، من طريق عبد الرحمن بن اسحق، عن أبي الزبير.
- الطبراني في "الأوسط"[5]، من طريق عبد العزيز بن الربيع، وهو ثقة، عن أبي الزبير.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها مسلم[6]، وأحمد[7]، وأبو يعلى[8]، والبيهقي في "الكبرى"[9].
- ومعمر في صحيفة جابر، وروايته أخرجها عبد الرزاق[10].
- بكر بن عبد الله المزني، وهو ثقة ثبت، وروايته أخرجها أحمد[11].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان باب: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، رقم الحديث:(93)(94/1).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14528)(325/3)، و (15058)(374/3).

[3] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(19709)(462/10).

[4] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(7879)(34/8) .

[5] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(7410)(248/7) .

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان باب: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، رقم الحديث:(93)(94/1).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15237)(391/3).

[8] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2278)(188/4).

[9] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(13075)(44/7) .

[10] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(20277)(183/11).

[11] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14753)(344/3).

الإسناد الأول للحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات من حجاج الشاعر، وهو ثقة حافظ، إلى قرّة بن خالد، وهو ثقة ثبت، وفي أول الإسناد أبو أيوب الغيلاني، وهو صدوق، إلا أن الإمام مسلم ذكر معه حجاج بن الشاعر.

ويكون الإسناد صحيحاً لسببين:

- أن مسلماً اعتمد رواية حجاج بن الشاعر، وهوثقة، وباقي رجال السند بعده ثقات.
- أن أبا الزبير صرّح بالسماع .

أما الإسناد الثاني من طريق هشام الدستوائي، وهو ثقة ثبت، ففيه ابنه معاذ، وهو صدوق، ونحن نعتمد رواية حجاج الشاعر .

الحديث الخامس: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى–: حدثنا الْوَلِيدُ بن شُجَاعٍ وَهَارُونُ بن عبد اللَّهِ وَحَجَّاجُ ابن الشَّاعِرِ، قالوا: حدثنا حَجَّاجٌ، وهو ابن مُحَمَّدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد اللَّهِ يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ على الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قال: فَيَنْزِلُ عِيسَى بن مَرْيَمَ صلى الله عليه وسلم، فيقول أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لنا، فيقول: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللَّهِ هذه الْأُمَّةَ**"[1]. **وأخرجه:**

- مسلم[2]، وأحمد[3]، وابن حبان[4]، والبيهقي في"الكبرى"[5]، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً به.
- أحمد[6]، والطبراني في"الأوسط"[7]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير عن جابر به.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة محمد عليه السلام، رقم الحديث:(156)(137/1).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، رقم الحديث:(1923)(1524/3).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15167)(384/3).

[4] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(6819)(231/15).

[5] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(17670)(39/9)، و(18396)(180/9).

[6] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14762)(345/3).

[7] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(9077)(39/9)، و(9078)(9/39).

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- عبد الله بن عبيدة الربذي، وهو ثقة، وروايته أخرجها، أبو يعلى[1].

ويشهد لحديث جابر:

- حديث المغيرة بن شعبة، الذي أخرجه البخاري[2]، ومسلم[3]، وغيرهما.

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات الأثبات، وأبو الزبير صرّح بالسماع من جابر.

الحديث السادس: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى–: حدثني عُبَيْدُ اللَّهِ بن سَعِيدٍ وإسحاق بن مَنْصُورٍ، كلاهما عن رَوْحٍ، قال عُبَيْدُ اللَّهِ: حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يُسْأَلُ عن الْوُرُودِ فقال: "**نَجِيءُ نَحْنُ يوم الْقِيَامَةِ عن كَذَا وَكَذَا، انْظُرْ أَيْ ذلك فَوْقَ الناس، قال: فَتُدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا، وما كانت تَعْبُدُ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذلك فيقول: من تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فيقول: أنا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حتى نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَتَجَلَّى لهم يَضْحَكُ، قال: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ منهم مُنَافِقٍ أو مُؤْمِنٍ نُورًا، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ[4] تَأْخُذُ من شَاءَ الله، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا، لَا يُحَاسَبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ؛ كَأَضْوَإِ نَجْمٍ في السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حتى يَخْرُجَ من النَّارِ من قال لَا إِلَهَ إلا الله، وكان في قَلْبِهِ من الْخَيْرِ ما يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عليهم الْمَاءَ حتى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ في السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حراقة، ثُمَّ يَسْأَلُ حتى تُجْعَلَ له الدُّنْيَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا**"[5] .

---

[1] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2078)(4/59).

[2] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي آية فأراهم انشقاق القمر، رقم الحديث:(3441)(3/1331)، وفي كتاب: الإعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي عليه اللام لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم، رقم الحديث:(6881)(6/2667)، وفي كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى:(إنما قولنا لشيء). رقم الحديث:(7021)(6/2714).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، رقم الحديث:(1921)(3/1524).

[4] جمع حسكة، وهي شوكة صلبة معروفة. الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**. (مادة:حسك)(1\386).

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم الحديث:(191)(1/177).

وأخرجه:

- أحمد[1]، من طريق ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابراً يُسأل به .
- أحمد[2]، والطبراني في"الأوسط"[3]، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أنّه سَأَلَ جابرا.

ويشهد لحديث جابر:

- حديث أبي سعيد الخدري، والذي أخرجه أحمد[4]، وأبو يعلى[5]، وابن حبان[6].
- حديث عبد الله بن مسعود، وهو بمعنى حديث جابر، والذي أخرجه البخاري[7]، ومسلم[8]، وغيرهما.

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات الأثبات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

الحديث السابع: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى–: حدثني محمد بن أَحْمَدَ بن أبي خَلَفٍ، حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: عن النبي صلى الله عليه وسلم:"**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قد دَعَا بها في أُمَّتِه، وَخَبَأْتُ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يوم الْقِيَامَةِ**"[9]. **وأخرجه:**

- أحمد[10]، وأبو يعلى[11]، وابن حبان[12]، والبيهقي في "الكبرى"[13]، من طريق ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابراً به.

---

[1] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15155)(383/3).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14763)(345/3).

[3] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(9075)(38/9).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(11216)(25/3).

[5] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1253)(445/2).

[6] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(7379)(384/16).

[7] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، رقم الحديث:(6202)(2402/5).

[8] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم الحديث:(186)(173/1).

[9] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: اختباء النبي دعوة الشفاعة، رقم الحديث:(201)(190/1).

[10] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15156)(384/3).

[11] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2237)(166/4).

[12] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(6460)(373/14)، و(6469)(388/14).

[13] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(20565)(191/10).

- الطبراني في"الأوسط"[1]، من طريق عزرة بن ثابت، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- محمد بن علي، أبو جعفر الباقر، وهو ثقة، وروايته أخرجها ابن ماجة[2].
- الحسن البصري، وهو إمام ثقة فاضل، وروايته أخرجها أحمد[3].

ويشهد لحديث جابر: أحاديث متعددة، منها حديث أبي هريرة، الذي أخرجه البخاري[4]، ومسلم[5]، وغيرهما.

إسناد هذا الحديث صحيح لأن رواته جميعهم ثقات، وأبو الزبير صرّح بالسماع من جابر.

الحديث الثامن: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى–: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وَمُحَمَّدُ بن رَافِعٍ، قال ابن رَافِعٍ: حدثنا عبد الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "**إذا اسْتَجْمَرَ أحدكم فَلْيُوتِرْ**".[6]

وأخرجه:

- أحمد[7]، وعبد الرزاق[8]، من طريق ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابراً به .
- مسلم[9]، والبيهقي في"الكبرى"[10]، من طريق عبد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر به.

---

[1] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(3043)(243/3).

[2] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الزهد ، باب: ذكر الشفاعة، رقم الحديث:(4310)(1441/2).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15298)(396/3).

[4] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة، رقم الحديث:(5945)(2323/5)، وفي كتاب: التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة، رقم الحديث:(7036)(2718/6).

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: اختباء النبي دعوة الشفاعة، رقم الحديث:(198)(188/1).

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار و الاستجمار، رقم الحديث:(239)(212/1).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14160)(294/3).

[8] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(9804)(499/5).

[9] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: بيان أن حصى الجمار سبع، رقم الحديث:(1300)(945/2)، بنحوه.

[10] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(9104)(90/5).

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها أحمد[1]، وابن أبي شيبة[2]، وابن خزيمة[3]، والبيهقي في "الكبرى"[4].

ويشهد لحديث جابر: حديث أبي هريرة، الذي أخرجه البخاري[5]، ومسلم[6]، وغيرهما.

إسناد هذا الحديث إسناده صحيح، لأن رواته جميعهم ثقات، وأبو الزبير صرّح بالسماع من جابر.

الحديث التاسع: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى–: حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ، حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِرًا يقول: "**نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أو بِبَعْرٍ**"[7]. **وأخرجه:**

- أبو داود[8]، وأحمد[9]، وأبو يعلى[10]، من طريق زكريا؛ أن أبا الزبير سمع جابراً به.

ويشهد لحديث جابر:

- حديث أبي هريرة، الذي أخرجه البخاري[11].
- حديث سلمان الفارسي، الذي أخرجه مسلم[12]، والترمذي[13].
- حديث عبد الله بن مسعود، الذي أخرجه أبو داود[14]، وغيرهم.

---

[1] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15331)(400/3).

[2] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(1644)(143/1).

[3] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(76)(42/1).

[4] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(507)(103/1).

[5] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء، رقم الحديث:(159)(71/1)، وفي باب: الاستجمار وترا، رقم الحديث:(160)(72/1).

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار و الاستجمار، رقم الحديث:(237)(212/1).

[7] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: الإستطابة ، رقم الحديث:(263)(224/1).

[8] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب:ما ينهى عنه أن يستنجى به، رقم الحديث:(38)(10/1) .

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14740) (343/3)، و (15163) (384/3).

[10] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2312)(203/4).

[11] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: فضائل الصحابة، باب ذكر الجن.رقم الحديث:(3647)(1401/3) .

[12] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: الإستطابة ، رقم الحديث:(262)(223/1).

[13] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، رقم الحديث:(16) (24/1).

[14] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارتو باب: المسح على الخفين، رقم الحديث:(39)(10/1) .

هذا الإسناد صحيح، فهو مسلسل بالثقات الأثبات إلى أبي الزبير، وأبو الزبير صرّح بالسماع من جابر.

الحديث العاشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني حَرْمَلَةُ بن يحيى، حدثنا ابن وَهْبٍ، أخبرني عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حدثه؛ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بن عبد اللَّهِ يُصَلِّي في ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ، وقال جَابِرٌ: **إنه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ ذلك**". **وقال:** حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا سُفْيَانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: "**رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي في ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا[1] بِهِ**".[2]

*** ابن وهب: هو عبد الله بن وهب، أحد الأئمة الأعلام.

وأخرجه:

- أحمد[3]، وعبد الرزاق[4]، وابن أبي شيبة[5]، وأبو يعلى[6]، من طريق سفيان الثوري، وهو ثقة حافظ إمام حجة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد، من طريق حماد بن سلمة[7]، وهو ثقة عابد، ومن طريق عبد الله بن لهيعة[8]، ومن طريق زهير بن اسحاق السلولي[9]، وهو ضعيف، عن أبي الزبير، عن جابر به.

- ابن خزيمة[10]، والبيهقي في"الكبرى"[1]، من طريق عمرو بن الحارث، وهو ثقة فقيه فاضل، وأسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] التوشح أن يتشح بالثوب ، ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم يعقد طرفيهما على صدره وقد أشحه ، قال أبو منصور : التوشح بالرداء مثل التأبط والاضطلاع ، وهو أن يدخل الثوب من تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: وشح (633/2).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم الحديث:(518)(369/1).

[3] أحمد،**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14152)(293/3)،و(14168)(294/3)،و(14241)(300/3).

[4] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(1366)(350/1).

[5] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(3182)(277/1).

[6] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2105)(80/4).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14887)(356/3).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14891)(357/3).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (14383)(312/3)، و(15177)(386/3).

[10] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(762)(375/1).

- الطبراني في"الصغير"[2]، من طريق عبد الرحمن الرؤاسي، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- محمد بن المنكدر، وهو ثقة، وروايته أخرجها البخاري[3]، وعبد الرزاق[4]، والبيهقي في"الكبرى"[5].
- سعيد بن الحارث، وهو ثقة، وروايته أخرجها أحمد[6]، وابن خزيمة[7]، والبيهقي في "الكبرى"[8].
- عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، وهو ثقة، وروايته أخرجها ابن حبان[9]، والبيهقي في"الكبرى"[10].
- عبيد الله بن مقسم، وهو ثقة، وروايته أخرجها عبد الرزاق[11].

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات إلى أبي الزبير، وقد صرح فيه أبو الزبير بالسماع.

---

[1] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (3097)(237/2).

[2] الطبراني، **الروض الداني(المعجم الصغير)**، رقم الحديث:(435)(265/1).

[3] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الصلاة، باب: عقد الإزار على القفا في الصلاة. رقم الحديث:(160)(72/1).

[4] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(1380)(354/1).

[5] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، بالعنعنه ، رقم الحديث: (3096)(237/2)، و(3106)(239/2).

[6] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (14558)(328/3)، (14634)(335/3).

[7] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(767)(377/1).

[8] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (3105)(237/2).

[9] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(2265)(42/6).

[10] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (3106)(239/2).

[11] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(1379)(354/1).

الحديث الحادي عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن بَكْرٍ، ح وحدثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حدثنا عبد الرَّزَّاقِ، وَتَقَارَبَا في اللَّفْظِ، قالا جميعا: أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سمع طَاوُسًا يقول: قُلْنَا لابن عَبَّاسٍ في الْإِقْعَاءِ[1] على الْقَدَمَيْنِ فقال: **هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا له: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فقال ابن عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم"[2]. وأخرجه:**

- أبو داود[3]، والترمذي[4]، وأحمد[5]، وعبد الرزاق[6]، وابن خزيمة[7]، والحاكم[8]، والطبراني في "الكبير"[9]، والبيهقي في "الكبرى"[10]، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاوساً به.

*** اسحق بن إبراهيم: هو الإمام إسحق بن راهويه، الثقة الحافظ المجتهد.

*** عد الرزاق: أبو بكر بن همام الصنعاني، إمام ثقة حافظ أحد الأعلام.

إسناد الحديث صحيح لسببين:

- أنه مسلسل بالثقات الأثبات إلى أبي الزبير.
- أن أبا الزبير صرّح فيه بالسماع.

---

[1] الإقعاء عند أهل اللغة: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض ، وهذا هو الصحيح ، وهو أشبه بكلام العرب، وأمّا تفسير الفقهاء فهو أن يضع أليته على عقبيه بين السجدتين، قال الليث : وقد يقعى الرجل كأنه متساند إلى ظهره، وقال ابن شميل: الإقعاء أن يجلس الرجل على وركيه، وهو الإحتفاز والإستيفاز. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق : محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط1/2001م)، مادة: قعا (22/3).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم الحديث:(536)(380/1).

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب : الإقعاء بين السجدتين، رقم الحديث:(845)(223/1).

[4] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرخصة في الإقعاء، رقم الحديث:(283)(73/2) .

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(2855)(313/1).

[6] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(3035)(192/2).

[7] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(680)(338/1).

[8] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(1006)(406/1).

[9] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(10998)(47/11).

[10] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(2565)(119/2).

الحديث الثاني عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا محمد بن عبد اللَّهِ بن نُمَيْرٍ، حدثنا أبي، حدثنا هِشَامٌ بن عروة، عن أبي الزُّبَيْرِ، قال: كان بن الزُّبَيْرِ يقول في دُبُرِ كل صَلَاةٍ حين يُسَلِّمُ: **لَا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له له الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إلا الله ولا نَعْبُدُ إلا إِيَّاهُ له النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إلا الله مُخْلِصِينَ له الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، وقال: كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كل صَلَاةٍ**". **وقال:** "حدثناه أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، حدثنا عَبْدَةُ بن سُلَيْمَانَ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ مَوْلَى لهم، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ كان يُهَلِّلُ دُبُرَ كل صَلَاةٍ، بِمِثْلِ حديث ابن نُمَيْرٍ، وقال في آخِرِهِ: ثُمَّ يقول **ابن الزُّبَيْرِ: كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كل صَلَاةٍ. وقال:** حدثني يَعْقُوبُ بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، حدثنا ابن عُلَيَّةَ، حدثنا الْحَجَّاجُ بن أبي عُثْمَانَ، حدثني أبو الزُّبَيْرِ، قال: سمعت عَبْدَ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ على هذا الْمِنْبَرِ وهو يقول: **كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول إذا سَلَّمَ في دُبُرِ الصَّلَاةِ أو الصَّلَوَاتِ: فذكر بِمِثْلِ حديث هِشَامِ بن عُرْوَةَ. وقال:** حدثني محمد بن سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حدثنا عبد اللَّهِ بن وَهْبٍ، عن يحيى بن عبد اللَّهِ بن سَالِمٍ، عن مُوسَى بن عُقْبَةَ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حدثه، أَنَّهُ سمع عَبْدَ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ وهو يقول في إِثْرِ الصَّلَاةِ إذا سَلَّمَ: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وقال في آخِرِهِ: وكان يَذْكُرُ ذلك عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ".[1]

وأخرجه :

- النسائي في "المجتبى"[2]و"الكبرى"[3]، وابن أبي شيبة[4]، وأبو يعلى[5]، والبيهقي في"الكبرى"[6]، من طريق هشام بن عروة، وهو ثقة فقيه، عن أبي الزبير، عن عبد الله ابن الزبير به.
- أبوداود[7]، والنسائي في"المجتبى"[8]،

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم الحديث:(594)(415/1).

[2] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: السهو، باب: عدد التهليل والتكبير بعد الصلاة، رقم الحديث: (1340)(70/3).

[3] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: صفة الصلاة، باب: التهليل والذكر بعد التسليم، رقم الحديث: (1340)(70/3).

[4] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(29262)(33/6).

[5] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(6811)(184/12).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (2839)(184/2).

[7] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم، رقم الحديث:(1506)(82/2)، و(1507)(83/2).

[8] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: السهو، باب: التهليل بعد التسليم، رقم الحديث: (1339)(69/3).

وأحمد[1]، وابن خزيمة[2]، وابن حبان[3]، من طريق حجاج بن أبي عثمان، وهو ثقة حافظ، قال: حدثنا أبو الزبير، قال: سمعت ابن الزبير به.

- ابن خزيمة[4]، من طريق موسى بن عقبة، وهو ثقة فقيه، عن أبي الزبير، عن عبد الله ابن الزبير به .

وتابع أبا الزبير عن عبد الله بن الزبير:

- هشام بن عروة بن الزبير، وهو ثقة فقيه، وروايته أخرجها أحمد[5].

إسناد هذا الحديث صحيح لسببين:

- أنه مسلسل بالثقات الأثبات إلى أبي الزبير، سوى يحيى بن عبد الله بن سالم، فهو صدوق، وهذا لا يضر بصحة السند؛ لوجود الروايات المسلسلة بالثقات.
- أن أبا الزبير صرّح فيه بالسماع في أكثر من طريق.

الحديث الثالث عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا حَجَّاجُ بن الشَّاعِرِ، حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، قال: سمعت جَابِراً بن عبد اللَّهِ قال: "**كانت دِيَارُنَا نَائِيَةً عن الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ من الْمَسْجِدِ، فَنَهَانَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فقال: إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً**"[6].

وأخرجه:

- أحمد[7]، من طريق عبد الله بن لهيعة، أن أبا الزبير قال: سألت جابراً به.

---

[1] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (16167)(5/4).

[2] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(740)(364/1).

[3] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(2010) (352/5).

[4] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(741)(364/1).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (16150)(4/4).

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخطى إلى المساجد، رقم الحديث:(664)(461/1).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14651)(336/3).

- ابن أبي شيبة[1]، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- وأبو نضرة وهو المنذر بن مالك العبدي، وهو ثقة، وروايته عند مسلم[2]، وأحمد[3]، وأبو يعلى[4]، وابن حبان[5]، والبيهقي في"الكبرى"[6].
- موسى بن عبيدة، وهو ثقة، وروايته أخرجها ابن أبي شيبة[7].

ويشهد لحديث جابر: أحاديث كثيرة منها حديث أنس الذي أخرجه البخاري[8].

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات إلى أبي الزبير، وقد صرّح أبو الزبير بالسماع.

الحديث الرابع عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مَالِكٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عن **ابن عَبَّاسٍ** قال: **صلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جميعا في غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ".** وقال: حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، وَعَوْنُ بن سَلَّامٍ جميعا، عن زُهَيْرٍ، قال بن يُونُسَ: حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ **قال: صلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعا بِالْمَدِينَةِ في غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ.** قال أبو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذلك؟ فقال: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ كما سَأَلْتَنِي، فقال: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا من أُمَّتِهِ. **وقال:** حدثنا يحيى بن حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حدثنا خَالِدٌ يَعْنِي بن الْحَارِثِ، حدثنا قُرَّةُ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، حدثنا سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ، حدثنا **ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بين الصَّلَاةِ في سَفْرَةٍ**

---

[1] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(6010)(23/2).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخطى إلى المساجد، رقم الحديث:(665)(462/1).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14606)(332/3)، و(15034)(371/3).

[4] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2157)(115/4).

[5] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(2042)(390/5).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(4761)(64/3).

[7] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(6006)(22/2).

[8] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: صفة الصلاة، باب: احتساب الآثار. رقم الحديث:(625)(233/1)، وفي كتاب: الحج– أبواب فضائل المدينة، باب:كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة. رقم الحديث:(1788)(666/2).

سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ[1]**، فَجَمَعَ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.** قال سَعِيدٌ: فقلت لابن عَبَّاسٍ: ما حَمَلَهُ على ذلك قال: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[2].

الحديث الخامس عشر: وقال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا أَحْمَدُ بن عبد اللَّهِ بن يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن أبي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ، عن **مُعَاذٍ** قال: **خَرَجْنَا مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جميعا. وقال:** حدثنا يحيى بن حَبِيبٍ، حدثنا خَالِدٌ يَعْنِي بن الْحَارِثِ، حدثنا قُرَّةُ بن خَالِدٍ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، حدثنا عَامِرُ بن وَاثِلَةَ أبو الطُّفَيْلِ، حدثنا **مُعَاذُ بن جَبَلٍ** قال: **جَمَعَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في غَزْوَةِ تَبُوكَ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.** قال: فقلت: ما حَمَلَهُ على ذلك؟ قال: فقال: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ"[3].

حديث ابن عباس أخرجه :

- أبو داود[4]، والنسائي في "المجتبى"[5]و"الكبرى"[6]، والترمذي[7]، ومالك[8]، وابن خزيمة[9]، وابن حبان[10]،

---

[1] تبوك بالفتح ثم الضم وواو ساكنة وكاف موضع بين وادي القرى والشام وقيل بركة لأبناء سعد من بني عذرة وقال أبو زيد تبوك بين الحجر وأول الشام على أربع مراحل من الحجر نحو نصف طريق الشام وهو حصن به عين ونخل وحائط ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويقال إن أصحاب الأيكة الذين بعث إليهم شعيب عليه السلام كانوا فيها، الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله. (ت:626هـ): **معجم البلدان**. بيروت: دار الفكر. (14/2).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث:(705) (490/1).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث:(706) (490/1).

[4] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الصلاة – تفريع أبواب صلاة المسافر، باب: الجمع بين الصلاتين، رقم الحديث:(1208)(5/2)، و(1210)(6/2).

[5] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: مواقيت الصلاة، باب:الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث:(601)(290/1).

[6] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير خوف، رقم الحديث:(1573)(491/1).

[7] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث:(187)(354/1).

[8] مالك، **موطأ الإمام مالك**، رقم الحديث:(330)(144/1).

[9] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(972)(85/2).

[10] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(1596)(471/4).

والبيهقي في"الكبرى"[1]، من طريق مالك بن أنس، عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير، وهو ثقة ثبت فقيه، عن ابن عباس به.

- أحمد[2]، وعبد الرزاق[3]، والطبراني في"الكبير"[4]، من طريق سفيان الثوري، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.
- البيهقي في"الكبرى"[5]، من طريق حماد بن سلمة، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.
- البيهقي في"الكبرى"[6]، والطبراني في"الكبير"[7]، من طريق زهير بن معاوية، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.
- البيهقي في"الكبرى"[8]، والطبراني في"الكبير"[9]، من طريق هشام بن سعد، وهو صدوق، عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.
- ابن خزيمة[10]، والطبراني في"الكبير"[11]، من طريق قرة بن خالد، وهو ثقة ضابط، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.
- الطبراني في"الصغير"[12]، من طريق زياد بن سعد، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.
- الطبراني في"الكبير"[13]، من طريق داود بن أبي هند، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

---

[1] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(5332)(166/3)، و(5333)(166/3).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(2557)(283/1).

[3] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(4435)(555/2).

[4] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(12516)(74/12).

[5] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(5335)(166/3).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(5334)(166/3).

[7] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(12518)(74/12).

[8] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(5337)(167/3).

[9] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(12517)(74/12).

[10] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(967)(82/2).

[11] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(12520)(74/12).

[12] الطبراني، **الروض الداني(المعجم الصغير)**، رقم الحديث:(1028)(202/2).

[13] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(12519)(74/12).

وتابع أبا الزبير عن سعيد :

- حبيب بن أبي ثابت، وهو ثقة، وروايته أخرجها أبو داود[1]، والنسائي في "المجتبى"[2]و"الكبرى"[3]، وأحمد[4]، والطبراني في "الأوسط"[5]، والبيهقي في "الكبرى"[6].
- العوام بن حوشب، وهو ثقة، وروايته أخرجها الطبراني في "الأوسط"[7].

وتابع سعيدَ بن جبير عن ابن عباس:

- صالح مولى التوأمة، وهو ثقة، وروايته أخرجها أحمد[8]، وعبد الرزاق[9]، وابن أبي شيبة[10]، وأبو يعلى[11]، والطبراني في"الكبير"[12].
- طاوس بن كيسان، وهو ثقة ثبت إمام، وروايته أخرجها أحمد[13]، من طريق الليث بن سعد.
- عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس، وهو ثقة ثبت عالم، وكريب بن أبي مسلم، وهو ثقة، وروايتهما أخرجها أحمد[14]، والطبراني في"الكبير"[15].
- مجاهد بن جبر، ثقة إمام، وروايته أخرجها الطبراني في"الكبير"[16].
- عكرمة بن عبد الله، وهو ثقة عالم، وروايته أخرجها الدارقطني[17]، والطبراني في"الكبير"[18].

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين، رقم الحديث:(1211)(6/2).

[2] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث:(602)(290/1).

[3] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير خوف، رقم الحديث:(1574)(491/1).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(3323)(354/1).

[5] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(4830)(113/5).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(5339)(167/3).

[7] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(7195)(173/7).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(3235)(346/1).

[9] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(4434)(555/2).

[10] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(8230)(210/2).

[11] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2678)(80/5).

[12] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(10803)(326/10).

[13] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (3397)(360/1).

[14] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (3480)(367/1).

[15] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(11522)(210/11).

[16] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(11073)(70/11).

[17] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(1)(388/1)، و(2)(389/1)، و(3)(389/3)، و(4)(389/1).

[18] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(11523)(211/11).

- مجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح وطاوس بن كيسان ، وروايتهم أخرجها ابن ماجة[1].
- جابر بن زيد الأزدي، وهو ثقة فقيه، وروايته أخرجها أحمد[2].
- الشعبي: عامر بن شراحيل، وهو ثقة مشهور، وروايته أخرجها الطبراني في"الكبير"[3].
- الضحاك بن مخلد، وهو ثقة ثبت، وروايته أخرجها الطبراني في"الكبير"[4].

حديث معاذ بن جبل أخرجه:

- أبو داود[5]، والنسائي في"المجتبى"[6]و"الكبرى"[7]، ومالك[8]، وأحمد[9]، والدارمي[10]، وعبد الرزاق[11]، وابن خزيمة[12]، وابن حبان[13]، والطبراني في"الكبير"[14]، والبيهقي في"الكبرى"[15]، من طريق مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل عامر، عن معاذ بن جبل به.
- ابن ماجة[16]، وأحمد[17]، وابن أبي شيبة[18]، وعبد الرزاق[19]،

---

[1] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم الحديث:(1069)(340/1).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (1953)(223/1).

[3] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(12558)(86/12).

[4] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(12644)(118/12).

[5] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين، رقم الحديث:(1206)(4/2).

[6] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: المواقيت، باب:الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، رقم الحديث: (587)(285/1).

[7] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، رقم الحديث: (1563)(488/1).

[8] مالك، **موطأ الإمام مالك**، رقم الحديث:(328)(143/1).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (22123)(237/5).

[10] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، رقم الحديث:(1515)(426/1) .

[11] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(4399)(545/2).

[12] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(968)(82/2)، و(1704)(101/3).

[13] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(1595)(469/4)، و(6537)(475/14).

[14] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(102)(57/20).

[15] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (5315)(162/3).

[16] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم الحديث:(1070)(340/1).

[17] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (22065)(230/5)، و(22115)(236/5).

[18] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(8228)(209/2)، و(36109)(283/7).

[19] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(4398)(545/2)، و(4435)(555/3).

والطبراني في"الكبير"[1]، والبيهقي في"الكبرى"[2]، من طريق سفيان الثوري، وهو ثقة عالم ثبت، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل به.

- أحمد[3]، وابن خزيمة[4]، وابن حبان[5]، والطبراني في "الكبير"[6]، من طريق قرّة بن خالد، وهو ثقة ضابط، عن أبي الزبير، قال: حدثنا أبو الطفيل، حدثنا معاذ بن جبل به.
- الطبراني في"الأوسط"[7]و"الكبير"[8]، من طريق عمرو بن الحارث، وهو ثقة فقيه حافظ، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل به.
- أبو داود[9]، وأحمد[10]، والطبراني في"الكبير"[11]، والدارقطني[12]، من طريق هشام بن سعد، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل به.
- الطبراني في"الأوسط"[13]، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل به.
- والطبراني في"الكبير"[14]، من طريق زهير بن معاوية، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل به.
- والطبراني في"الكبير"[15]، من طريق زيد بن أبي أنيسة، وهو ثقة، عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل به
- والطبراني في"الكبير"[16]، من طريق أشعث بن سوار، وهو ضعيف، عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل به.

---

[1] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(101)(57/20).

[2] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (5314)(162/3).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (22050)(228/5).

[4] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(966)(81/2).

[5] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(1591)(462/4).

[6] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(108)(59/20).

[7] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(6378) (276/6)، و(6901)(76/7).

[8] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(104)(58/20).

[9] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين، رقم الحديث:(1208)(5/2).

[10] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (22089)(233/5).

[11] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(103)(58/20).

[12] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(1)(392/1).

[13] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(4532)(11/5).

[14] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(105)(58/20).

[15] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(107)(59/20).

[16] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(106)(58/20).

وتابع أبا الطفيل عن معاذ بن جبل :

- يزيد بن أبي حبيب، وهو ثقة فقيه، وأخرج روايته من طريق الليث بن سعد، أبو داود[1]، والترمذي[2]، وأحمد[3]، وابن حبان[4]، والبيهقي في"الكبرى"[5].
- عمرو بن دينار المكي، وهو ثقة ثبت، عن أبي الطفيل وروايته أخرجها البيهقي في"الكبرى"[6].

إسناد الحديثين مسلسل بالثقات الأثبات، وأبو الزبير صرح بالسماع في كلا الحديثين، فيكون إسنادهما صحيحاً.

الحديث السادس عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا هَارُونُ بن عبد اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بن الشَّاعِرِ؛ قالا: حدثنا حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ، قال: قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يحدث: **أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خَطَبَ يَوْمًا؛ فذكر رَجُلًا من أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ في كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ[7] وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حتى يُصَلَّى عليه، إلا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كَفَّنَ أحدكم أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ"[8].**

وأخرجه :

- أبو داود[9]، والنسائي في "المجتبى"[10]

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الصلاة ، باب: الجمع بين الصلاتين، رقم الحديث:(1220)(7/2).

[2] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم الحديث:(553)(438/2) .

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(22147)(241/5).

[4] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(1458)(313/4)، و(1593)(465/4).

[5] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(5317)(163/3).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(1685)(387/1).

[7] طائل: يُقال للشيْءِ الخَسِيْسِ: ما فيه طائلٌ، الطالقاني، أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس. (ت:385هـ): **المحيط في اللغة**. تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين. ط1. بيروت – لبنان: عالم الكتب. (1414هـ–1994م). (211/9).

[8] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت، رقم الحديث:(943)(651/2).

[9] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الجنائز، باب : في الكفن، رقم الحديث:(3148)(198/3).

[10] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الجنائز، باب: الأمر بتحسين الكفن، رقم الحديث:(1895)(33/4)، وفي باب: الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيها، رقم الحديث:(2014)(82/4).

و"الكبرى"[1]، وأحمد[2]، وعبد الرزاق[3]، وابن حبان[4]، والحاكم[5]، والبيهقي في"الصغرى"[6]و"الكبرى"[7]، من طريق عبد الملك بن جريج، وهو ثقة ثبت، أن أبا الزبير أخبره؛ أنه سمع جابراً به.

- ابن ماجة[8]، وأحمد[9]، والطبراني في"الأوسط"[10]، والبيهقي في"الكبرى"[11]، من طريق عبدالله ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- ابن ماجة[12]، من طريق إبراهيم بن يزيد المكي، وهو متروك الحديث، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- وهب بن منبه، وهو ثقة، وروايته أخرجها ابن حبان[13]، والحاكم[14].
- سليمان بن موسى، وهو صدوق، وروايته أخرجها أحمد[15].

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح فيه بالسماع.

---

[1] النسائي، **السنن الكبرى،** كتاب: الجنائز، باب: الأمر بتحسين الكفن، رقم الحديث:(2022)(620/1)، وفي باب: الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيها، رقم الحديث:(2141)(650/1).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** رقم الحديث:(14178)(295/3).

[3] عبد الرزاق، **المصنف،** رقم الحديث:(6549)(520/3).

[4] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،** رقم الحديث:(3103)(371/7).

[5] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين،** رقم الحديث:(1364)(523/1).

[6] الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى،** رقم الحديث:(1085)(32/3).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى،** رقم الحديث: (6486)(403/3)، و(6708)(32/4).

[8] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة،** كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولايدفن، رقم الحديث:(1522)(487/1).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** رقم الحديث:(14657)(336/3).

[10] الطبراني، **المعجم الأوسط،** رقم الحديث:(3236)(305/3).

[11] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى،** رقم الحديث:(6731)(36/4).

[12] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة،** كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولايدفن، رقم الحديث:(1521) (487/1).

[13] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،** رقم الحديث:(3034)(306/7).

[14] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين،** رقم الحديث:(1365)(524/1).

[15] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** رقم الحديث:(14179)(295/3).

الحديث السابع عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني محمد بن رَافِعٍ، حدثنا عبد الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ أَيْضًا؛ أَنَّهُ سمع جَابِرًا يقول: **قام النبي صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حتى تَوَارَتْ"[1].**

وأخرجه:

- النسائي في "المجتبى"[2]و"الكبرى"[3]، وأحمد[4]، وعبد الرزاق[5]، والبيهقي في"الكبرى"[6]، من طريق عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.
- أحمد[7]، من طريق زكريا بن اسحاق المكي، وهو ثقة، أن أبا الزبير حدثه؛ أنه سمع جابراً به.
- أحمد[8]، من طريق عبد الله بن لهيعة، وهو صدوق سيء الحفظ، عن أبي الزبير، أنه سأل جابراً به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

– عبيد الله بن مقسم القرشي، وهو ثقة، وروايته أخرجها البخاري[9]، ومسلم[10]، والنسائي في"المجتبى"[11]و"الكبرى"[12].

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح فيه بالسماع.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت، رقم الحديث:(960)(661/2).

[2] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الجنائز، باب: الرخصة في ترك القيام، رقم الحديث:(1928)(47/4).

[3] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب:، باب:، رقم الحديث:(2056)(628/1).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (14180)(295/3).

[5] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(6309)(459/3).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (6670)(26/4)، و(6671)(27/4).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (14565) (329/3).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (14765) (346/3).

[9] البخاري، **الجامع الصحيح** المختصر، كتاب: الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي، رقم الحديث:(1249)(441/1).

[10] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت، رقم الحديث:(960)(660/2).

[11] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب:، باب: القيام لجنازة أهل الشرك، رقم الحديث:(1922)(45/4).

[12] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب:، باب:، رقم الحديث:(2049)(626/1).

الحديث الثامن عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، حدثنا حَفْصُ بن غِيَاثٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: **نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عليه وَأَنْ يُبْنَى عليه، وقال:** حدثني هَارُونُ بن عبد اللَّهِ، حدثنا حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ، ح وحدثني محمد بن رَافِعٍ، حدثنا عبد الرَّزَّاقِ، جميعا عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم **بمثله . وقال:** حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: **نهى عن تَقْصِيصِ الْقُبُورِ . وقال:** حدثني هَارُونُ بن عبد اللَّهِ، حدثنا حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ، ح وحدثني محمد بن رَافِعٍ، حدثنا عبد الرَّزَّاقِ، جميعا عن ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. وقال:** حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: "**نهى عن تَقْصِيصِ الْقُبُورِ**".[1]

وأخرجه :

- أبو داود[2]، والنسائي في "المجتبى"[3]و"الكبرى"[4]، والترمذي[5]، وأحمد[6]، وعبد الرزاق[7]، وابن أبي شيبة[8]، وابن حبان[9]، والحاكم[10]، والبيهقي في "الصغرى"[11]و"الكبرى"[12]، من طريق عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبور والبناء عليه، رقم الحديث:(970)(667/2).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الجنائز، باب: في البناء على القبر، رقم الحديث:(3225)(216/3).

[3] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الجنائز، باب: الزيادة في القبر، رقم الحديث:(2028)(87/4)، و(2029)(88/4).

[4]النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الجنائز، (2155)(653/1)، وفي باب: تجصيص القبور، رقم الحديث:(2156)(653/1).

[5] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، رقم الحديث:(1052)(368/3).

[6] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14181)(295/3)، و(14688)(339/3).

[7] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(6488)(504/3).

[8] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(11764)(25/3).

[9] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(3165)(435/7)، و(3163)(434/7).

[10] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(1370)(525/1).

[11] الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى**، رقم الحديث:(1160)(85/3).

[12] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (6553)(4/4)، و(6526)(410/3).

- النسائي في"المجتبى"[1]و"الكبرى"[2]، وابن حبان[3]، من طريق عبد الملك بن جريج، عن أبي الزبير، وسليمان بن موسى، وهو صدوق، عن جابر به.
- ابن ماجة[4]، وأحمد[5]، وابن حبان[6]، من طريق أيوب السختياني، وهو ثقة ثبت حجة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر :

- سليمان بن موسى، وهو صدوق، وروايته أخرجها أحمد[7].
- الحسن البصري، وهو ثقة فقيه فاضل، وروايته أخرجها الطبراني في"الأوسط"[8].
- سليمان اليشكري، وهو ثقة، وروايته أخرجها الطبراني في"الأوسط"[9].

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرح فيه بالسماع.

الحديث التاسع عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني أبو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بن عَمْرِو بن عبد اللَّهِ بن عَمْرِو بن سَرْحٍ، وَهَارُونُ بن سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَعَمْرُو بن سَوَّادٍ، وَالْوَلِيدُ بن شُجَاعٍ، كلهم عن ابن وَهْبٍ، قال أبو الطَّاهِرِ: أخبرنا عبد اللَّهِ بن وَهْبٍ، عن عَمْرِو بن الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حدثه؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ[10] نِصْفُ الْعُشْرِ**"[11].

---

[1] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الجنائز، باب: الزيادة في القبر، رقم الحديث:(2027)(86/4).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الجنائز، باب: الزيادة في القبر، رقم الحديث:(2154)(652/1).

[3] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (3164)(434/7).

[4] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية تجصيص القبور، رقم الحديث:(1562)(498/1).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (14605) (332/3).

[6] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (3162)(433/7)، و(3164)(434/7).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (14182)(295/3).

[8] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(5983)(121/6).

[9] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(7727)(359/7).

[10] السانية فهو البعير الذي يسقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو اذا أسقى به. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. (ت:676هـ): **صحيح مسلم بشرح النووي**. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (1392هـ). (54/7).

[11] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الزكاة، باب: بَاب ما فيه الْعُشْرُ أو نِصْفُ الْعُشْرِ، رقم الحديث:(981)(675/2).

وأخرجه :

- أبو داود[1]، والنسائي في "المجتبى"[2]و"الكبرى"[3]، واحمد[4]، وابن خزيمة[5]، والدارقطني[6]، والبيهقي في"الكبرى"[7]، من طريق عمرو بن الحارث، وهو ثقة فقيه حافظ، أن أبا الزبير حدثه؛ أنه سمع جابر به.
- أحمد[8]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح فيه بالسماع.

ويشهد لحديث جابر: حديث عبد الله بن عمر، والذي أخرجه البخاري[9].

الحديث العشرون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى–: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرَّزَّاقِ، ح وحدثني محمد بن رَافِعٍ، واللفظ له، حدثنا عبد الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يقول: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: "**ما من صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فيها حَقَّهَا، إلا جَاءَتْ يوم الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ ما كانت قَطُّ، وَقَعَدَ لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[10]، تَسْتَنُّ عليه بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، ولا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فيها حَقَّهَا، إلا جَاءَتْ يوم الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ ما كانت، وَقَعَدَ لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا، ولا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فيها حَقَّهَا، إلا جَاءَتْ يوم الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ ما كانت، وَقَعَدَ لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ**

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الزكاة، باب : صدقة الزرع، رقم الحديث:(1597)(108/2).

[2] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، رقم الحديث:(2489)(41/5).

[3] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، رقم الحديث:(2268)(22/2).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14708)(341/3)، و(14845)(353/3).

[5] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(2309)(38/4).

[6] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(10)(130/2).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(7279)(130/4).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14707)(341/3).

[9] البخاري، **الجامع الصحيح** المختصر، كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم الحديث:(1412)(540/2).

[10] قاع قرقر: في نهاية القاع المكان المستوي الواسع، والقرقر المكان المستوي فيكون صفة مؤكدة وقيل الأملس المستوي من الأرض، آبادي، محمد شمس الحق العظيم. (1329هـ): **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. (1995م). (52/5).

بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، ليس فيها جَمَّاءُ ولا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، ولا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فيه حَقَّهُ، إلا جاء كَنْزُهُ يوم الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فإذا أَتَاهُ فَرَّ منه، فَيُنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الذي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عنه غَنِيٌّ، فإذا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ منه سَلَكَ يَدَهُ في فيه، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ. قال أبو الزُّبَيْرِ: سمعت عُبَيْدَ بن عُمَيْرٍ يقول هذا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِراً بن عبد اللَّهِ عن ذلك فقال: **مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ.** وقال أبو الزُّبَيْرِ: سمعت عُبَيْدَ بن عُمَيْرٍ يقول: **قال رَجُلٌ يا رَسُولَ اللَّهِ ما حَقُّ الْإِبِلِ؟ قال حَلَبُهَا على الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَمْلٌ عليها في سَبِيلِ اللَّهِ".**

وقال:– حدثنا محمد بن عبد اللَّهِ بن نُمَيْرٍ، حدثنا أبي، حدثنا عبد الْمَلِكِ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**ما من صَاحِبِ إِبِلٍ ولا بَقَرٍ ولا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إلا أُقْعِدَ لها يوم الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ؛ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، ليس فيها يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ ولا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، قُلْنَا يا رَسُولَ اللَّهِ، وما حَقُّهَا؟ قال: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا على الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عليها في سَبِيلِ اللَّهِ، ولا من صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إلا تَحَوَّلَ يوم الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وهو يَفِرُّ منه، وَيُقَالُ: هذا مَالُكَ الذي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فإذا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ منه، أَدْخَلَ يَدَهُ في فيه، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كما يَقْضَمُ الْفَحْلُ".**[1]

وأخرجه:

- أحمد[2]، والدارمي[3]، وعبد الرزاق[4]، وابن حبان[5]، من طريق عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم الحديث:(988)(684/2).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14482)(29/4).

[3] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: الزكاة، باب: من لم يؤد زكاة الإبل والبقر والغنم، رقم الحديث:(1616)+(1617)(462/1).

[4] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(6866)(29/4).

[5] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(3255)(47/8).

- النسائي في"المجتبى"[1]و"الكبرى"[2]، والدارمي[3]، وابن أبي شيبة[4]، والبيهقي في"الكبرى"[5]، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به .

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرح فيه بالسماع.

ويشهد لحديث جابر :

- حديث أبي هريرة، الذي أخرجه البخاري[6]، ومسلم[7]، وغيرهما.
- حديث أبي ذر، الذي أخرجه البخاري[8]، ومسلم[9]، وغيرهما.

الحديث الواحد والعشرون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما يُسْأَلُ عن الْمُهَلِّ؟ فقال: سمعت ثُمَّ انْتَهَى فقال أُرَاهُ يَعْنِي النبي صلى الله عليه وسلم. **وقال:** حدثني محمد ابن حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بن حُمَيْدٍ، كلاهما، عن مُحَمَّدِ بن بَكْرٍ، قال عَبْدٌ: أخبرنا مُحَمَّدٌ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما يُسْأَلُ عن الْمُهَلِّ؟ فقال: سمعت أَحْسَبُهُ رَفَعَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ من ذِي الْحُلَيْفَةِ[10]، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ[11]،**

---

[1] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الزكاة، باب: مانع زكاة البقر، رقم الحديث:(2454)(27/5).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الزكاة، باب: مانع زكاة البقر، رقم الحديث:(2234)(12/2).

[3] الدارمي، **سنن الدارمي**، رقم الحديث:(1616)(462/1) .

[4] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(10699)(428/2).

[5] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (7574)(182/4).

[6] البخاري، **الجامع الصحيح** المختصر، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم الحديث:(1337)+(1338)(508/2).

[7] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم الحديث:(987)(680/2).

[8] البخاري، **الجامع الصحيح** المختصر، كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر، رقم الحديث:(1391)(530/2).

[9] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم الحديث:(990)(686/2).

[10] ذو الحليفة تصغير حلفة: وهي ماء بين بني جشم بن بكر بن هوازن وبين بني خفاجة، بينه وبين المدينة ستة أميال ... وهو كان منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من المدينة لحج أو عمرة، أبو عبيد، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، (464/1).

[11] وهي قرية جامعة بها منبر والمسافة إليها... ومنها الطريق من المدينة إلى مكة، وسميت الجحفة لأن السيول اجتحفتها، أبو عبيد، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، (367/1).

وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ من ذَاتِ عِرْقٍ[1]، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ من قَرْنٍ[2]، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ من يَلَمْلَمَ[3]".[4]

وأخرجه :

- أحمد[5]، وابن خزيمة[6]، والدارقطني[7]، والبيهقي في"الكبرى"[8]، من طريق عبد الملك بن جريج، وهو ثقة فقيه فاضل، أن أبا الزبير أخبره؛ أنه سمع جابر به.
- أحمد[9]، والبيهقي[10]، من طريق عبد الله بن لهيعة، وهو صدوق سيء الحفظ، عن أبي الزبير سأل جابر فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم به.
- ابن ماجة[11]، من طريق إبراهيم بن يزيد، وهو متروك، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر :

- عطاء بن أبي رباح، وهو ثقة فقيه فاضل، وروايته أخرجها أحمد[12]، والبيهقي في"الكبرى"[13].

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرح بالسماع.

---

[1] ذات عرق : بقرب أوطاس وبينها وبين وجرة سبعة وعشرون ميلاً ، وهو منزل كثير الأهل والشجر وماؤه من البرك ، ومن ذات عرق إلى بستان ابن عامر اثنان وعشرون ميلاً ، ومن بستان ابن عامر إلى مكة أربعة وعشرون ميلاً، الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم. (ت:866هـ): **صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار**. تحقيق: أ. لافي بروفنصال. ط2. بيروت– لبنان: دار الجيل. (1408 هـ– 1988 م). (256/1).

[2] قرنُ المنازل مهل أهل نجد، وهو جُبيل قُربَ مَكَّة. الهمداني، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي. (ت:584هـ): **الأماكن، ما اتفق لفظه وافترق مسماه.**

[3] يلملم: ويقال ألملم.. جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن، الحموي، **معجم البلدان**، (246/1).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، رقم الحديث:(1183)(840/2).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(6697)(181/2)، و(14612)(333/3).

[6] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(2592)(159/4).

[7] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(7)(237/2) .

[8] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(8693)(27/5).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (14655)(336/3).

[10] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(8694)(27/5).

[11] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: المناسك، باب: مواقيت أهل الآفاق، رقم الحديث:(2915)(972/2).

[12] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(6697)(181/2).

[13] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(8698)(28/5).

ويشهد لحديث جابر المرفوع: أحاديث كثيرة، منها حديث عبد الله بن عمر، الذي أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، وغيرهما.

الحديث الثاني والعشرون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا هَارُونُ بن عبد اللَّهِ، حدثنا الْأَسْوَدُ بن عَامِرٍ، عن زُهَيْرٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، قال: سمعت سَعِيدَ بن جُبَيْرٍ يقول: قال ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "**وَقَصَتْ[3] رَجُلًا رَاحِلَتُهُ وهو مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَأَمَرَهُمْ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ، حَسِبْتُهُ قال: وَرَأْسَهُ؛ فإنه يُبْعَثُ يوم الْقِيَامَةِ وهو يُهِلُّ**"[4].

وتابع أبا الزبير عن سعيد :

- أيوب السختياني، وهو ثقة ثبت حجة، وروايته أخرجها البخاري[5]، ومسلم[6]، والنسائي في"المجتبى"[7]و"الكبرى"[8]، وأحمد[9]، والدارمي[10]، والبيهقي[11]
- أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وهو جعفر بن إياس، وهو ثقة أثبت الناس في سعيد بن جبير، وروايته أخرجها البخاري[12]،

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: العلم، باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد، رقم الحديث:(133)(61/1). وفي كتاب: الحج، باب: فرض مواقيت الحج والعمرة، رقم الحديث:(1450)(553/2).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، رقم الحديث:(1182)(840/2).

[3] وقصت: من الوقص وهو كسر العنق... وَقَصَ الرجل: إذا سقط عن دابته فاندقت عنقه فهو موقوص، العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. (ت:855هـ): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (50/8).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم الحديث:(1206)(867/2).

[5] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، رقم الحديث:(1206)(425/1)، و(1207)+(1209)(425/1)، وفي كتاب: الحج، باب: المحرم يموت بعرفة، رقم الحديث:(1752)(656/2).

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم الحديث:(1206)(867/2).

[7] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الحج، باب: في كم يكفن المحرم إذا مات، رقم الحديث:(2855)(196/5).

[8] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الحج، باب: النهي أن يخيط المحرم إذا مات، رقم الحديث:(3838)(379/2).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (2591)(388/1).

[10] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: المناسك، باب: في المحرم إذا مات ما يصنع به،رقم الحديث:(1852)(71/2) .

[11] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(6434)(391/3)، و(6490)(404/3)، و(8863)(53/5)، و(8864)(53/5).

[12] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم، رقم الحديث:(1208)(426/1)، وفي كتاب: الحج، باب: سنة المحرم إذا مات، رقم الحديث:(1753)(656/2).

ومسلم[1]، والنسائي في"المجتبى"[2]و"الكبرى"[3]، وأحمد[4]، وابن أبي شيبة[5]، وأبي يعلى[6]، وابن حبان[7]، والطبراني في"الكبير"[8]، والبيهقي في"الكبرى"[9].

- الحكم بن عتبة، وهو ثقة ثبت فقيه، وروايته أخرجها البخاري[10]، وأبو داود[11]، والنسائي في"المجتبى"[12]و"الكبرى"[13]، وأحمد[14]، وابن حبان[15]، والطبراني في"الكبير"[16]، والبيهقي في"الكبرى"[17].
- عمرو بن دينار، وهو ثقة ثبت، وروايته أخرجها مسلم[18]، والنسائي في "المجتبى"[19]،

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم الحديث:(1206)(867/2).

[2] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الحج، باب: تخمير وجه المحرم ورأسه، رقم الحديث:(2713)(144/5)، وفي باب: غسل المحرم بالسدر إذا مات، رقم الحديث:(2853)(195/5)، وفي باب: في كم يكفن المحرم إذا مات، رقم الحديث:(2854)(196/5)، وفي باب: النهي أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات رقم:(2857)(197/5).

[3] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الحج، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه، رقم الحديث:(3693)(343/2)، وفي باب: غسل المحرم بالسدر إذا مات، رقم الحديث:(3836)(378/2)، وفي باب: في كم يكفن المحرم إذا مات، رقم الحديث:(3837)(378/2). وفي باب: النهي أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات، رقم الحديث:(3840)(379/2).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(1850)(215/1)، و(3031) (328/1)، و(2600)(286/1).

[5] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(35480)(218/7).

[6] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2337) (225/4)، وفي(2473)(357/4).

[7] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (3959) (272/9)، وفي (3960)(273/9).

[8] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(12542) (81/2)، و(12543) (81/2).

[9] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (6436) (392/3)، و(6437) (392/3)، و(6438) (392/3)، (8866) (54/5).

[10] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، وفي كتاب: الحج، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم الحديث:(1742) (653/2).

[11] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب:الجنائز ، باب :المحرم يموت كيف يصنع به، رقم الحديث:(3241) (219/3).

[12] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الحج، باب: في كم يكفن المحرم إذا مات، رقم الحديث:(2856) (196/5).

[13] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الحج، باب: النهي أن يخيط المحرم إذا مات، رقم الحديث:(3839) (379/2).

[14] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(2394)(266/1).

[15] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (3957) (270/9).

[16] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(12540) (80/12).

[17] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**،رقم الحديث:(6440)(393/3)،و(6490)(404/3)،و(8863)(8864)(53/5).

[18] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم الحديث:(1206)(867/2).

[19] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم إذا مات، رقم الحديث:(1904) (39/4)، وفي كتاب: الحج، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه، رقم الحديث:(2714) (145/5)، وفي باب: النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه، رقم الحديث:(2858) (197/5).

و"الكبرى"[1]، والترمذي[2]، وابن ماجة[3]، وأحمد[4]، والحميدي[5]، وابن حبان[6]، والطبراني في"الصغير"[7] و"الكبير"[8]، والبيهقي في"الكبرى"[9].

- منصور بن المعتمر، وهو ثقة ثبت، وروايته أخرجها مسلم[10]، البيهقي في"الكبرى"[11].
- قتادة بن دعامة، وهو ثقة ثبت، وروايته أخرجها أحمد[12].
- عبد الكريم الجزري، ثقة متقن، وروايته أخرجها الطبراني في"الكبير"[13].
- حبيب بن أبي ثابت، وهو ثقة فقيه فاضل، وروايته أخرجها الطبراني في"الكبير"[14].
- سالم الأفطس، وهو ثقة، وروايته أخرجها الطبراني في"الصغير"[15] و"الكبير"[16].
- عطاء بن السائب، وهو صدوق، وروايته أخرجها الطبراني في"الكبير"[17].
- مطر الوراق، وهو صدوق، وروايته أخرجها الطبراني في"الكبير"[18].
- عبد الله بن علي الأزرق، وهو صدوق، وروايته أخرجها الطبراني في"الكبير"[19].

---

[1] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الجنائز وتمني الموت، باب: كيف يكفن المحرم إذا مات، رقم الحديث:(3031) (622/1)، وفي كتاب: الحج ، باب: تخمير الحرم وجهه ورأسه، رقم الحديث:(3694) (343/2)، وفي باب: النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات، رقم الحديث:(3841) (380/2).

[2] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الحج، باب: ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، رقم الحديث:(951) (286/3) .

[3] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: المناسك باب: المحرم يموت، رقم الحديث:(3084) (1030/2).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(1914)(220/1)، و(3230)(328/1).

[5] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(466) (221/1).

[6] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (3958) (271/9).

[7] الطبراني، **الروض الداني(المعجم الصغير)**، رقم الحديث:(1004) (188/2).

[8] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(12523) (76/12)، و(12527) (77/12). (12529) (78/12)، و(12530) (78/12)، و(12532) (78/12)، و(12533) (79/12)، و(12534) (79/12).

[9] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(6429)(390/3)، و(6430)(390/3)، و(6431)(391/3)، و(6433)(391/3)، و(6434)(391/3)،و(8864)(53/5)، و(8865)(53/5)، و(8977)(70/5)، و(8978)(70/5).

[10] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم الحديث:(1206)(867/2).

[11] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(6439)(393/3).

[12] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(2591)(388/1).

[13] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(12538)(80/12)، و(12539)(80/12).

[14] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(12361)(24/12).

[15] الطبراني، **الروض الداني(المعجم الصغير)**، رقم الحديث:(215)(142/1).

[16] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(12239)(436/11).

[17] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(12535)(79/12)، و(12536)(79/12)، و(12537)(79/12).

[18] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(12541)(80/12).

[19] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(12524)(76/12).

إسناد هذا الحديث صحيح، لسببين:

- فهو مسلسل بالثقات.
- أبو الزبير صرّح فيه بالسماع.

الحديث الثالث والعشرون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا محمد بن بَشَّارٍ، حدثنا عبد الْوَهَّابِ بن عبد الْمَجِيدِ وأبو عَاصِمٍ(الضحاك بن مخلد) وَمُحَمَّدُ بن بَكْرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، واللفظ له، أخبرنا محمد بن بَكْرٍ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع طاووسا وَعِكْرِمَةَ مولى ابن عَبَّاسٍ عن ابن عَبَّاسٍ؛ **أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بن عبد الْمُطَّلِبِ رضي الله عنها، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فما تَأْمُرُنِي؟ قال: أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي، قال: فَأَدْرَكَتْ"[1].**

وأخرجه :

- النسائي في "المجتبى"[2]و"الكبرى"[3]، وابن ماجة[4]، وأحمد[5]، والبيهقي في"الكبرى"[6] من طريق ابن جريج، وهو ثقة ثبت، أن أبا الزبير أخبره، أنه سمع طاووسا وعكرمة يحدثان، عن ابن عباس به.
- ابن حبان[7]، من طريق ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره، أن طاووساً أخبره، عن ابن عباس به.

وتابع أبا الزبير عن عكرمة:

- هلال بن خباب، وهو صدوق، وروايته أخرجها أبو داود[8]، والترمذي[9]،

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم الحديث:(1208)(868/2).

[2] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الحج، باب: كيف يقول إذا اشترط، رقم الحديث:(2767)(168/5).

[3] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الحج، باب: الاشتراط في الحج، رقم الحديث:(3747)(357/2).

[4] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: المناسك، باب: الشرط في الحج، رقم الحديث:(2938)(980/2).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(3117)(337/1).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(9887)(221/5)، و(9888)(221/5).

[7] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (3775)(88/9).

[8] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب:الحج ، باب :الاشتراط في الحج، رقم الحديث:(1776)(151/2).

[9] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الاشتراط في الحج، رقم الحديث:(941)(278/3).

والدارمي[1]، وابن أبي شيبة[2].

- أبو بشر جعفر بن إياس، وهو ثقة، وروايته أخرجها أحمد[3]، وابن أبي شيبة[4]، والبيهقي في"الكبرى"[5].
- يحيى بن أبي كثير، وهو ثقة، وروايته أخرجها الطبراني في"الكبير"[6].
- خالد بن مهران، وهو ثقة، وروايته أخرجها الطبراني في"الكبير"[7].
- سماك بن حرب، وهو صدوق، وروايته أخرجها البيهقي في"الكبرى"[8].

وتابع أبا الزبير عن طاوس وعكرمة:

- عمرو بن هرم، وهو ثقة، وروايته أخرجها النسائي في"المجتبى"[9]و"الكبرى"[10].

وتابع عكرمة وطاوس عن ابن عباس :

- عطاء بن أبي رباح، وهو ثقة فقيه فاضل، وروايته أخرجها مسلم[11]، والبيهقي في"الكبرى"[12]، من طريق رباح بن أبي معروف المكي.
- سعيد بن جبير، وهو ثقة ثبت فقيه، وروايته أخرجها النسائي في "المجتبى"[13]و"الكبرى"[14].

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح فيه بالسماع.

---

[1] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: المناسك، باب:الاشتراط في الحج، رقم الحديث:(1811)(54/2).

[2] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(14085)(267/3)، و(14744)(341/3).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(3302)(352/1).

[4] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(14729)(340/3).

[5] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(9890)(222/5).

[6] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(829)(333/24).

[7] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(11947)(341/11).

[8] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(9892)(222/5).

[9] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الحج، باب: الاشتراط في الحج، رقم الحديث:(2765)(167/5).

[10] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الحج، باب: الاشتراط في الحج، رقم الحديث:(3746)(357/2).

[11] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم الحديث:(1208)(869/2).

[12] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(9893)(222/5).

[13] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الحج، باب: الاشتراط في الحج، رقم الحديث:(2765)(167/5).

[14] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الحج، باب: الاشتراط في الحج، رقم الحديث:(3746)(357/2)، وفي باب: كيف يقول إذا اشترط، رقم الحديث:(3749)(358/2).

الحديث الرابع والعشرون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني محمد بن حَاتِمٍ، حدثنا يحيى بن سَعِيدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، ح وحدثنا عبد بن حُمَيْدٍ، أخبرنا محمد بن بَكْرٍ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنه يقول: **لم يَطُفْ النبي صلى الله عليه وسلم ولا أَصْحَابُهُ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إلا طَوَافًا وَاحِدًا، زَادَ في حديث مُحَمَّدِ بن بَكْرٍ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ**[1].

وأخرجه:

- أبو داود[2]، والنسائي في "المجتبى"[3]و"الكبرى"[4]، وأحمد[5]، وابن حبان[6]، والبيهقي في"الصغرى"[7]و"الكبرى"[8]، وأبو يعلى[9]، من طريق ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره؛ أنه سمع جابر به.
- الترمذي[10]، وابن أبي شيبة[11]، من طريق الحجاج بن أرطأة، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- ابن ماجة[12]، من طريق أشعث بن سوار، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم الحديث:(1215)(883/2)، وفي باب: بيان أن السعي لا يكرر، رقم الحديث:(1279)(930/2).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب:الحج ، باب : طواف القارن، رقم الحديث:(1895)(180/2).

[3] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الحج، باب: كم طواف القارن بين الصفا والمروة، رقم الحديث:(2986)(244/5).

[4] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الحج، باب: كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة، رقم الحديث:(3980) (416/2)، وفي باب: طواف الذي يهل بالعمرة ثم يحج من مكة، رقم الحديث:(4176) (462/2).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14454)(317/3).

[6] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(3819)(127/9)، و(3914)(223/9).

[7] الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى**، رقم الحديث:(1653)(202/4) .

[8] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(9201)(106/5).

[9] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2012)(12/4).

[10] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الحج، باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا، رقم الحديث:(947)(283/3).

[11] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(14293) (289/3).

[12] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: المناسك، باب: طواف القارن، رقم الحديث:(2973)(990/2).

وتابع أبا الزبير عن جابر :

- عطاء بن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل، وروايته أخرجها مسلم[1]، وأحمد[2]، والدارقطني[3].
- طاوس بن كيسان، ثقة فقيه فاضل، وروايته أخرجها النسائي في "المجتبى"[4]و"الكبرى"[5].
- مجاهد بن جبر، وهو ثقة إمام، وروايته أخرجها ابن ماجة[6].
- محمد بن عباد، وهو ثقة، وروايته أخرجها الدارقطني[7].

إسناد هذا الحديث صحيح، لأسباب:

- فهو مسلسل بالثقات.
- أبو الزبير صرّح فيه بالسماع في أكثر من طريق.

ويشهد لحديث جابر: حديث عائشة الذي أخرجه البخاري[8]، ومسلم[9]، وغيرهما.

الحديث الخامس والعشرون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ قال: حدثنا عَلِيُّ بن مُسْهِرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: **طَافَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْبَيْتِ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ على رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لِأَنْ يَرَاهُ الناس وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فإن الناس غَشُوهُ . وقال:** حدثنا عَلِيُّ بن خَشْرَمٍ أخبرنا عِيسَى بن يُونُسَ عن بن جُرَيْجٍ ح وحدثنا عبد بن حُمَيْدٍ أخبرنا مُحَمَّدٌ يَعْنِي بن بَكْرٍ قال أخبرنا بن جُرَيْجٍ أخبرني أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: **طَافَ النبي صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الْوَدَاعِ على**

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم الحديث:(1216)(883/2)،

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15127)(381/3).

[3] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(107)(259/2)، و(108)(259/2).

[4] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: مناسك الحج، باب: طواف القارن، رقم الحديث:(2934)(226/5).

[5] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الحج، باب: طواف المتمتع، رقم الحديث:(3910)(398/2).

[6] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: المناسك، باب: طواف القارن، رقم الحديث:(2972)(990/2).

[7] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(117)(261/2) .

[8] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، وفي كتاب: الحج، باب: كيف تصلي الحائض والنفساء، رقم الحديث:(1481)(563/2)، وفي باب: طواف القارن، رقم الحديث:(1557)(590/2)، و(1558)(590/2)، وفي كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، رقم الحديث:(4134)(1596/4).

[9] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم الحديث:(1211)(870/2).

رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ الناس وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فإن الناس غَشُوهُ ولم يذكر بن خَشْرَمٍ وَلِيَسْأَلُوهُ فَقَطْ.[1]

وأخرجه :

- أبو داود[2]، والنسائي في"المجتبى"[3]و"الكبرى"[4]، وأحمد[5]، وابن خزيمة[6]، والبيهقي في"الصغرى"[7]و"الكبرى"[8]، من طريق ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره؛ أنه سمع جابر به.

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح فيه بالسماع.

ويشهد لحديث جابر: حديث عبد الله بن عباس، والذي أخرجه البخاري[9]، ومسلم[10] وغيرهما.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم،** كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر الأسود بمحجن ونحوه للراكب، رقم الحديث:(1273)(926/2).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود،** كتاب:الحج ، باب : الطواف الواجب، رقم الحديث:(1880)(176/2).

[3] النسائي، **المجتبى من السنن،** كتاب: مناسك الحج، باب: الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة، رقم الحديث:(2975)(241/5).

[4] النسائي، **السنن الكبرى،** كتاب: الحج، باب: الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة، رقم الحديث:(3969) (413/2).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** رقم الحديث:(14455)(317/3)، و(14619)(333/3).

[6] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة،** رقم الحديث:(2778) (239/4).

[7] الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى،** رقم الحديث:(1649)(200/4) .

[8] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى،** رقم الحديث:(9159)(100/5)، و(9160)(100/5).

[9] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر،** كتاب: الحج، باب: استلام الركن بالمحجن، رقم الحديث:(1530) (582/2)، وفي باب: من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، رقم الحديث:(1534)(583/2)، وفي باب: التكبير عند الركن، رقم الحديث:(1535)(583/2)، وفي باب: المريض يطوف راكبا، رقم الحديث:(1551)(588/2)، وفي باب:تقصير المتمنع بعد العمرة، رقم الحديث:(1644)(617/2)، وفي كتاب: الطلاق، باب: الاشارة في الطلاق والأمور، رقم الحديث:(4987)(2029/5).

[10] مسلم، **صحيح مسلم،** كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر الأسود بمحجن ونحوه للراكب، رقم الحديث:(1272)(926/2).

الحديث السادس والعشرون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا إسحاق بن إبراهيم وَعَلِيُّ بن خَشْرَمٍ، جميعا عن عِيسَى بن يُونُسَ، قال ابن خَشْرَمٍ: أخبرنا عِيسَى، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِرًا يقول: **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى على رَاحِلَتِهِ يوم النَّحْرِ وَيَقُولُ:" لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذه"**[1].

وأخرجه:

- أبو داود[2]، والنسائي في "المجتبى"[3]، وأحمد[4]، وابن خزيمة[5]، والبيهقي في"الكبرى"[6]، من طريق ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره؛ أنه سمع جابر به.
- أحمد[7]، من طريق سفيان الثوري، وهو ثقة حجة حافظ، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[8]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

الحديث السابع والعشرون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني محمد بن حَاتِمٍ وَعَبْدُ بن حُمَيْدٍ، قال ابن حَاتِمٍ: حدثنا محمد بن بَكْرٍ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرنا أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد اللَّهِ يقول: "**رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ**"[9].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم، رقم الحديث:(1297)(943/2).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الحج ، باب : في رمي الجمار، رقم الحديث:(1970)(201/2)، و(1971)(201/2).

[3] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: مناسك الحج، باب: الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، رقم الحديث:(3062)(270/5).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14459)(318/3)، و(15082)(378/3).

[5] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(2877) (277/4).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(9334)(130/5).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14257)(301/3)، و(14593)(332/3)، و(14989)(367/3).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14658)(337/3).

[9] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف، رقم الحديث:(1299)(944/2).

وأخرجه:

- النسائي في"المجتبى"[1]و"الكبرى"[2]، والترمذي[3]، وأحمد[4]، والبيهقي في"الكبرى"[5]، من طريق عبد الملك بن جريج، وهو ثقة فقيه فاضل، أن أبا الزبير أخبره؛ أنه سمع جابر به.
- أبو داود[6]، والنسائي في"المجتبى"[7]و"الكبرى"[8]، وابن ماجة[9]، وأحمد[10]، وأبو يعلى[11]، والبيهقي في"الكبرى"[12]، من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الترمذي[13]، من طريق سفيان بن عيينة، وهو ثقة حافظ فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- النسائي في"المجتبى"[14]و"الكبرى"[15]، وأبو يعلى[16]، من طريق عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[17]، من طريق رباح المكي، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به .

---

[1] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: مناسك الحج، باب: المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة ، رقم الحديث:(3075)(274/5).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الحج، باب: المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة، رقم الحديث:(4081) (429/2).

[3] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الحج، باب: ما جاء في أن الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف، رقم الحديث:(897)(242/3).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14399)(313/3)، و(14874)(356/3)، و(14400)(313/3)، و(14477)(319/3).

[5] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(9319)(127/5).

[6] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الحج ، باب : التعجيل من جمع، رقم الحديث:(1944)(195/2).

[7] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: مناسك الحج، باب: الأمر بالسكينة بالإفاضة من عرفات، رقم الحديث:(3021)(275/5).

[8] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الحج، باب: الأمر بالسكينة بالإفاضة من عرفات، رقم الحديث:(4016) (425/2)، وفي باب: الأمر بالسكينة في السير، رقم الحديث:(4058) (434/2).

[9] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: المناسك، باب: الوقوف بجمع، رقم الحديث:(3023)(1006/2).

[10] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14257)(301/3)، و(14593)(332/3)، و(14989)(367/3)، و(15244)(391/3).

[11] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2147)(111/4).

[12] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(9249)(116/5)،و(9307)(125/5)،و(9318)(127/5).

[13] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الإفاضة من عرفات، رقم الحديث:(886)(234/3).

[14] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: مناسك الحج، باب: المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة، رقم الحديث:(3074)(274/5).

[15] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الحج، باب: المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة، رقم الحديث:(4080)(439/2).

[16] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2108)(83/4).

[17] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15025)(371/3).

- أحمد[1]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أبو يعلى[2]، من طريق يحيى بن أبي أنيسة، وهو ضعيف، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

الحديث الثامن والعشرون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، حدثنا أبو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وعبد الله بن إِدْرِيسَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: **رَمَى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْجَمْرَةَ يوم النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدُ فإذا زَالَتْ الشَّمْسُ** . وقال: حدثناه عَلِيُّ بن خَشْرَمٍ، أخبرنا عِيسَى بن يونس، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد اللَّهِ يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم **بمثله.**[3]

*** أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان الأزدي، وهو صدوق.

وأخرجه:

- أبو داود[4]، والترمذي[5]، والنسائي في "المجتبى"[6]و"الكبرى"[7]، وابن ماجة[8]، وأحمد[9]، والدارمي[10]، وابن خزيمة[11]،

---

[1] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14658)(337/3).

[2] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2108)(83/4).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف، رقم الحديث:(1299)(945/2).

[4] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الحج ، باب : رمي الجمار، رقم الحديث:(1971)(201/2).

[5] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الحج، باب: ما جاء في رمي يوم النحر ضحى، رقم الحديث:(894)(241/3).

[6] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: مناسك الحج، باب: وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم الحديث:(3063)(270/5).

[7] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الحج، باب: وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم الحديث:(4069)(437/2).

[8] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: المناسك، باب: رمي الجمار أيام التشريق، رقم الحديث:(3053)(1014/2).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**،رقم الحديث:(14393)(312/3)،و(14475)(319/3)،و(15326)(399/3).

[10] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: المناسك، باب: في جمرة العقبة أي ساعة ترمى، رقم الحديث:(1896)(85/2).

[11] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(2876)(277/4)، و(2968)(316/4).

وابن حبان[1]، والطبراني في"الأوسط"[2]، والبيهقي في"الكبرى"[3]، من طريق ابن جريج، وهو ثقة فقيه فاضل، عن أبي الزبير، عن جابر به، في رواية ابن خزيمة: قال أبو الزبير أنه سمع جابراً به.

- أحمد[4]، والبيهقي في"الكبرى"[5]، من طريق عبد الله بن لهيعة، وهو صدوق سيء الحفظ، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الطبراني في"الأوسط"[6]، من طريق المطعم بن المقدام، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- عطاء بن أبي رباح، وهو ثقة فقيه فاضل، وروايته أخرجها الحاكم[7].

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح بالسماع في أكثر من موضع.

الحديث التاسع والعشرون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حدثنا مَالِكٌ، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له قال: قرأت على مَالِكٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ **قال: نَحَرْنَا مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ. وقال:** حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خَيْثَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، ح وحدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: **خَرَجْنَا مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ؛ فَأَمَرَنَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْتَرِكَ في الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا في بَدَنَةٍ. وقال:** حدثني محمد بن حَاتِمٍ، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا عَزْرَةُ بن ثَابِتٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ قال: **حَجَجْنَا مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عن سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ. وقال:** حدثني محمد بن حَاتِمٍ، حدثنا يحيى بن سَعِيدٍ،

---

[1] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(3886)(198/9).

[2] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(615)(194/1).

[3] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(9346)(131/5).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**،رقم الحديث:(14712)(341/3).

[5] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(9346)(131/5).

[6] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(639)(200/1).

[7] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(1755)(651/1).

عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ قال: **اشْتَرَكْنَا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ في بَدَنَةٍ، فقال رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ في الْبَدَنَةِ ما يُشْتَرَكُ في الْجَزُورِ، قال: ما هِيَ إلا من الْبُدْنِ، وَحَضَرَ جَابِرٌ الْحُدَيْبِيَةَ قال: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ في بَدَنَةٍ. وقال:** حدثني محمد بن حَاتِمٍ، حدثنا محمد بن بَكْرٍ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ؛ أخبرنا أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ **يحدث عن حَجَّةِ النبي صلى الله عليه وسلم قال: فَأَمَرَنَا إذا أَحْلَلْنَا أَنْ نهدى، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا في الْهَدِيَّةِ، وَذَلِكَ حين أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا من حَجِّهِمْ في هذا الحديث. وقال:** حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن عبد الْمَلِكِ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ قال: **كنا نَتَمَتَّعُ مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَةِ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فيها.**[1]

وأخرجه:

- أبو داود[2]، والنسائي في"الكبرى"[3]، والترمذي[4]، وابن ماجة[5]، ومالك[6]، وأحمد[7]، والدارمي[8]، وابن خزيمة[9]، وابن حبان[10]، والبيهقي في"الكبرى"[11]، من طريق مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم الحديث:(1318)(956/2).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الضحايا ، باب : في البقر والجزور كم تجزئ، رقم الحديث:(2809)(98/3).

[3] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: أبواب النحر، باب: الاشتراك في الهدي، رقم الحديث:(4122)(451/2).

[4] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، رقم الحديث:(904)(248/3)، وفي كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الاشتراك في الأضحية، رقم الحديث:(1502)(89/4).

[5] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الأضاحي، باب: عن كم تجزئ البقرة والبدنة، رقم الحديث:(3132)(1047/2).

[6] مالك، **موطأ الإمام مالك**، كتاب: الضحايا، باب: الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة، رقم الحديث:(1032)(486/2).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14159)(293/3).

[8] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: الأضاحي، باب: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، رقم الحديث:(1956)(107/2).

[9] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(2901)(288/4).

[10] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (4006)(317/9).

[11] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(9572)(168/5)، و(9858)(215/5)، و(9972)(234/5)، و(19016)(294/9).

- الدارمي[1]، وأبو يعلى[2]، وابن حبان[3]، والدارقطني[4]، والحاكم[5]، والبيهقي في"الكبرى"[6]، من طريق سفيان الثوري، وهو ثقة حافظ حجة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[7]، والطبراني في "الأوسط"[8]، والبيهقي في"الكبرى"[9]، من طريق عبد الملك بن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[10]، من طريق عزرة بن ثابت، وهو ثقة، عن أبي الزبير عن جابر به.
- البيهقي في "الكبرى"[11]، من طريق زهير بن معاوية، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- عطاء بن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل، وروايته أخرجها مسلم[12]، وأبو داود[13]، والنسائي في "الكبرى"[14]، وأحمد[15]، والبيهقي في "الكبرى"[16].
- سليمان بن قيس اليشكري، وهو ثقة، وروايته أخرجها أحمد[17]، وعبد بن حميد[18].

---

[1] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: الأضاحي، باب: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، رقم الحديث:(1955)(107/2).

[2] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2150)(112/4).

[3] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(4004)(315/9).

[4] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(36) و (244/2) .

[5] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(7558) (256/4).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(11203)(78/6).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**،رقم الحديث:(15085)(378/3).

[8] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(3156) (283/3)، و(8734)(312/8).

[9] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(19018)(295/9).

[10] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**،رقم الحديث:(14267)(301/3).

[11] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(19017)(294/9).

[12] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم الحديث:(1318)(956/2).

[13] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الضحايا ، باب : في البقر والجزور كم تجزئ، رقم الحديث:(2807)(98/3)، و(2808)(98/3).

[14] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: أبواب النحر، باب: الاشتراك في الهدي، رقم الحديث:(4120)(451/2)، و(4121)(451/2).

[15] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**،رقم الحديث:(14957)(363/3).

[16] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(9976)(234/5)، و(19019)(295/9).

[17] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14850)(353/3)، و(14966)(364/3).

[18] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1097)(331/1).

- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها أحمد[1].
- عامر بن شراحيل الشعبي، وهو ثقة مشهور، وروايته أخرجها أحمد[2].

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

الحديث الثلاثون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، حدثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زَائِدَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: **ذَبَحَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن عَائِشَةَ بَقَرَةً يوم النَّحْرِ. وقال:** حدثني محمد بن حَاتِمٍ، حدثنا محمد بن بَكْرٍ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، ح وحدثني سَعِيدُ بن يحيى الْأُمَوِيُّ، حدثني أبي، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: **نَحَرَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن نِسَائِهِ، وفي حديث ابن بَكْرٍ: عن عَائِشَةَ بَقَرَةً في حَجَّتِهِ** ".[3]

وأخرجه:

- أحمد[4]، والبيهقي في"الكبرى"[5]، من طريق عبد الملك بن جريج، وهو ثقة فقيه فاضل، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً به.

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

ويشهد لحديث جابر: أحاديث كثيرة منها: حديث عائشة الذي رواه البخاري[6]، ومسلم[7]، وغيرهما.

---

[1] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** رقم الحديث:(14438)(316/3).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** رقم الحديث:(14633)(335/3).

[3] مسلم، **صحيح مسلم،** كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم الحديث:(1319)(956/2).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل،**رقم الحديث:(15086)(378/3).

[5] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى،** رقم الحديث:(8561)(353/4)، و(10002)(238/5).

[6] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض، رقم الحديث:(290) (113/1)، وفي كتاب: الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، رقم الحديث:(1623)(611/2)، وفي كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح ضحية غيره، رقم الحديث:(5239)(2113/5).

[7] مسلم، **صحيح مسلم،** كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم الحديث:(1211)(870/2).

الحديث الواحد والثلاثون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني محمد بن حَاتِمٍ، حدثنا يحيى بن سَعِيدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ قال: **سمعت جَابِراً بن عبد اللَّهِ سُئِلَ عن رُكُوبِ الهدى فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إذا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حتى تَجِدَ ظَهْرًا. وقال:** حدثني سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، حدثنا الْحَسَنُ بن أَعْيَنَ، حدثنا مَعْقِلٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ قال: **سَأَلْتُ جَابِرًا عن رُكُوبِ الهدى فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ حتى تَجِدَ ظَهْرًا".**[1]

وأخرجه:

- أبو داود[2]، والنسائي في"المجتبى"[3]و"الكبرى"[4]، وأحمد[5]، وابن أبي شيبة[6]، وأبو يعلى[7]، وابن خزيمة[8]، وابن حبان[9]، والبيهقي في"الصغرى"[10]و"الكبرى"[11]، من طريق عبد الملك بن جريج، وهو ثقة حجة فاضل، أن أبا الزبير أخبره؛ أنه سمع جابراً به.
- البيهقي في"الكبرى"[12]، من طريق معقل بن عبيد الله، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[13]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث صحيح، وأبو الزبير صرح بالسماع في أكثر من موضع صحيح عند أحمد، والنسائي في المجتبى والكبرى، وأبو يعلى وغيرهم.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم الحديث:(1324)(961/2).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: المناسك ، باب : في ركوب البدنة، رقم الحديث:(1761)(147/2).

[3] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: مناسك الحج، باب: ركوب البدنة بالمعروف، رقم الحديث:(2802)(177/5).

[4] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: أبواب النحر، باب: ركوب البدنة بالمعروف، رقم الحديث:(3784)(365/2).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14453)(317/3)، و(14513)(324/3)، و(14527)(325/3).

[6] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(14916) (358/3)، و(36330)(306/7).

[7] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1815)(347/3)، و(2199)(141/4)، و(2204)(144/4).

[8] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(2663)(189/4).

[9] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (4015)(325/9)، و(4017)(326/9).

[10] البيهقي، **السنن الصغير**، رقم الحديث:(1787)(214/2).

[11] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(9988)(236/5).

[12] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(9989)(236/5).

[13] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**،رقم الحديث:(14799)(348/3).

ويشهد لحديث جابر:

- حديث أبي هريرة، الذي أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، وغيرهما.
- حديث أنس، الذي أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4]، وغيرهما.

الحديث الثاني والثلاثون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني هَارُونُ بن عبد اللَّهِ، حدثنا حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ، قال: قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أخبره؛ أَنَّ ابن عُمَرَ عَلَّمَهُمْ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كان إذا اسْتَوَى على بَعِيرِهِ خَارِجًا إلى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قال:﴿ سُبْحَانَ الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كنا له مُقْرِنِين وَإِنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾[5]، اللهم إِنَّا نَسْأَلُكَ في سَفَرِنَا هذا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ الْعَمَلِ ما تَرْضَى، اللهم هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هذا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهم أنت الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ في الْأَهْلِ، اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من وَعْثَاءِ[6] السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ في الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وإذا رَجَعَ قَالَهُنَّ وزاد فِيهِنَّ: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ"[7]. وأخرجه:**

- أبو داود[8]، والنسائي في"الكبرى"[9]، وأحمد[10]،

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، في كتاب: الحج، باب: ركوب البدنة، رقم الحديث:(1604)(606/2)، وفي باب: تقليد النعل، رقم الحديث:(1619)(610/2)، وفي كتاب: الوصايا، باب: هل ينفع الواقف بوقفه، رقم الحديث:(2604)(1012/3)، وفي كتاب: الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك، رقم الحديث:(5808)(2280/5).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم الحديث:(1322)(960/2).

[3] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، في كتاب: الحج، باب: ركوب البدنة، رقم الحديث:(1605)(606/2)، وفي كتاب: الوصايا، باب: هل ينفع الواقف بوقفه، رقم الحديث:(2603)(1012/3)، وفي كتاب: الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك، رقم الحديث:(5807)(2280/5).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم الحديث:(1323)(960/2).

[5] سورة الزخرف، آية 13+14.

[6] وَعْثاء: أي مشقته وشدته، وكَآبة: هي تغير النفس من حزن ونحوه، والمُنْقَلَب: المرجع. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل. (ت:911هـ): **شرح السيوطي لسنن النسائي**. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. (1406هـ – 1986م). (272/8).

[7] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم الحديث:(1342)(978/2).

[8] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الجهاد ، باب : ما يقول الرجل إذا سافر، رقم الحديث:(2599)(33/3).

[9] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب:، باب: ما يقول إذا أقبل من السفر، رقم الحديث:(10382)(141/6)، وفي باب: قوله تعالى:(ثم استوى إلى السماء)، رقم الحديث:(11466)(451/6).

[10] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(6374)(150/2).

وعبد الرزاق[1]، وابن خزيمة[2]، وابن حبان[3]، والبيهقي في"الكبرى"[4]، من طريق عبد الملك بن جريج، وهو ثقة فقيه فاضل، قال أخبرني أبو الزبير، أن عليا بن عبد الله البارقي الأزدي أخبره؛ أن ابن عمر قال به.

- الترمذي[5]، وأحمد[6]، والدارمي[7]، وعبد بن حميد[8]، وابن حبان[9]، والحاكم[10]، من طريق حماد بن سلمة، وهو ثقة عابد، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله البارقي الأزدي، عن ابن عمر به.

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

ويشهد لحديث ابن عمر:

- حديث عبد الله بن سرجس، الذي أخرجه مسلم[11]، والنسائي في"المجتبى"[12]، والترمذي[13].
- حديث أبي هريرة، الذي أخرجه أبو داود[14]، والنسائي في "المجتبى"[15]، والترمذي[16]، وابن ماجة[17]، وهو صحيح الإسناد.

---

[1] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(9232)(155/5).

[2] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(2542)(141/4).

[3] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(2696)(413/6).

[4] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(10096)(251/5).

[5] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الجهاد، باب: ما يقول إذا ركب الناقة، رقم الحديث:(3447)(501/5).

[6] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(6311)(144/2).

[7] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: الإستئذان، باب: في الدعاء إذا سافر، رقم الحديث:(2673)(373/2).

[8] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(833)(263/1).

[9] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(2695)(412/6).

[10] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(3004)(279/2).

[11] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم الحديث:(1343)(979/2).

[12] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الإستعاذة، باب: الإستعاذة من الحور بعد الكور، رقم الحديث:(5498)+(5499)(272/8)، وفي باب: الإستعاذة من دعوة المظلوم، رقم الحديث:(5500)(273/8).

[13] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا خرج مسافرا، رقم الحديث:(3439)(497/5).

[14] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الجهاد ، باب : ما يقول الرجل إذا سافر، رقم الحديث:(2598)(33/3).

[15] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الإستعاذة، باب: الإستعاذة من كآبة المنقلب، رقم الحديث:(5498)(272/8).

[16] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا خرج مسافرا، رقم الحديث:(3438)(497/5).

[17] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا سافر، رقم الحديث:(3888)(1279/2).

الحديث الثالث والثلاثون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني محمد بن رَافِعٍ، حدثنا عبد الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ، قال: سمعت جَابِراً بن عبد اللَّهِ **يقول: كنا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ من التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ، حتى نهى عنه عُمَرُ في شَأْنِ عَمْرِو بن حُرَيْثٍ.**[1]

وأخرجه:

- عبد الرزاق[2]، والبيهقي في"الكبرى"[3]، من طريق عبد الملك بن جريج، وهو ثقة فقيه فاضل، أن أبا الزبير أخبره؛ أنه سمع جابراً بن عبد الله به.
- أبو داود[4]، من طريق موسى بن مسلم بن رومان، ويقال: اسمه صالح بن رومان، وهو ضعيف، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- الحسن بن محمد، وروايته أخرجها مسلم[5].
- أبو نضرة عن جابر، وروايته أخرجها مسلم[6]، والبيهقي في "الكبرى"[7].

إسناد هذا الحديث صحيح لسببين:

- مسلسل بالثقات الأثبات إلى أبي الزبير.
- وأبو الزبير صرّح بالسماع.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم الحديث:(1405)(1023/2).

[2] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(14028)(500/7).

[3] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(14146)(237/7).

[4] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: النكاح ، باب : قلة المهر، رقم الحديث:(2110)(236/2).

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم الحديث:(1405)(1023/2).

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: التقصير في العمرة، رقم الحديث:(1249)(914/2). وفي كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم الحديث:(1405)(1023/2).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(13947)(206/7).

الحديث الرابع والثلاثون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني هَارُونُ بن عبد اللَّهِ، حدثنا حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ، قال: قال ابن جُرَيْجٍ، ح وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وَمُحَمَّدُ بن رَافِعٍ، عن عبد الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: **نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن الشِّغَارِ**[1].[2]

وأخرجه:

- أحمد[3]، وعبد الرزاق[4]، وابن أبي شيبة[5]، والبيهقي في"الكبرى"[6]، من طريق عبد الملك بن جريج؛ أن أبا الزبير أخبره؛ أنه سمع جابر بن عبد الله به.

إسناد هذا الحديث صحيح لسببين:

- مسلسل بالثقات الأثبات إلى أبي الزبير.
- أبو الزبير صرّح بالسماع.

ويشهد لحديث جابر بن عبد الله: حديث عبد الله بن عمر، الذي أخرجه البخاري[7]، ومسلم[8]، وغيرهما.

---

[1] الشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ . ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي. (ت:449هـ): **شرح صحيح البخاري**. تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. الرياض – السعودية: مكتبة الرشد. (1423هـ – 2003م). (218/7).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم الحديث:(1417)(1035/2).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14483)(321/3)، و(14689)(339/3).

[4] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(10432)(183/6).

[5] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(17507)(33/4) .

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(13915)(200/7)، و(13916)(200/7).

[7] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الحيل، باب: الحيلة في النكاح، رقم الحديث:(6559)(2553/6).

[8] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم الحديث:(1415)(1034/2).

الحديث الخامس والثلاثون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– :حدثني هَارُونُ بن عبد اللَّهِ، حدثنا حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ، قال: قال ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع عَبْدَ الرحمن بن أَيْمَنَ مولى عَزَّةَ، يَسْأَلُ ابن عُمَرَ وأبو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذلك: **كَيْفَ تَرَى في رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فقال: طَلَّقَ ابن عُمَرَ امْرَأَتَهُ وهى حَائِضٌ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فقال: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهى حَائِضٌ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لِيُرَاجِعْهَا، فَرَدَّهَا، وقال: إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أو لِيُمْسِكْ. قال ابن عُمَرَ: وَقَرَأَ النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿يا أَيُّهَا النبي إذا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾[1] في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. وقال:** حدثني هَارُونُ بن عبد اللَّهِ، حدثنا أبو عَاصِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن ابن عُمَرَ نحو هذه الْقِصَّةِ. **وقال:** حدثنيه محمد بن رَافِعٍ، حدثنا عبد الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ أخبرني أبو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سمع عَبْدَ الرحمن بن أَيْمَنَ مولى عُرْوَةَ، يَسْأَلُ ابن عُمَرَ وأبو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ **بِمِثْلِ حديث حَجَّاجٍ وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ، قال مُسْلِم أَخْطَأَ حَيْثُ قال عُرْوَةَ إنما هو مولى عَزَّةَ.**[2]

*** أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد الضحاك، ثقة.

وأخرجه:

- أبو داود[3]، والنسائي في"المجتبى"[4]و"الكبرى"[5]، وأحمد[6]، وعبد الرزاق[7]، والحاكم[8]، والبيهقي في "الكبرى"[9]، من طريق ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره؛ أنه سمع عبد الله بن عمر به .

وتابع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزّة عن ابن عمر:

---

[1] سورة الطلاق، آية: 1.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها،رقم الحديث:(1471)(1097/2).

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الطلاق ، باب : في طلاق السنة، رقم الحديث:(2185)(256/2).

[4] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، رقم الحديث:(3392)(139/6).

[5] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الطلاق ، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، رقم الحديث:(5585)(341/3).

[6] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (5269)(61/2)، و(5524)(80/2).

[7] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(10960)(309/6).

[8] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(2992) (275/2).

[9] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(14679)(323/7)، و(14706)(327/7)، و(15158)(414/7).

- سالم بن عبدالله، وروايته أخرجها البخاري[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والنسائي في"المجتبى"[4]و"الكبرى"[5]، والترمذي[6]، وابن ماجة[7]، وأحمد[8]، والدارمي[9]، وأبو يعلى[10]، والبيهقي في"الكبرى"[11].
- نافع بن عبد الله، وروايته أخرجها البخاري[12]، ومسلم[13]، وأبو داود[14]، والنسائي في"المجتبى"[15]

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، وفي كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الطلاق، رقم الحديث:(4625)(1824/4)، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم الحديث:(6741)(2617/5).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها،رقم الحديث:(1471)(1094/2).

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الطلاق ، باب : في طلاق السنة، رقم الحديث:(2181)(255/2)، و(2182)(255/2).

[4] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، رقم الحديث:(3391)(138/6)، و(3397)(141/6)، وفي باب: الرجعة، (3558)(213/6).

[5] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الطلاق ، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، رقم الحديث:(5584)(340/3)، وفي باب: طلاق الحامل، رقم الحديث:(5590)(343/3)، وفي باب: الرجعة، رقم الحديث:(5753)(403/3).

[6] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في طلاق السنة، رقم الحديث:(1176)(479/3).

[7] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الطلاق، باب: الحامل كيف تطلق، رقم الحديث:(2023)(652/1).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (4789)(26/2)، و(5228)(58/2)، (5270)(61/2)، و(5272)(61/2)، و(6141)(130/2).

[9] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: الطلاق، باب: السنة في الطلاق، رقم الحديث:(2263)(213/2).

[10] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(5440)(329/9)، و(5561)(413/9).

[11] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(14686)(324/7)، و(14687)(324/7)، و(14689)(324/7)، و(14690)(325/7)، و(14711)(328/7).

[12] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم الحديث:(4953)(2011/5)، وفي باب: (وبعولتهن أحق بردهن) في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين، (5022)(2041/5).

[13] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها،رقم الحديث:(1471)(1093/2).

[14] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الطلاق ، باب : في طلاق السنة، رقم الحديث:(2179)(255/2)، و(2180)(255/2).

[15] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، رقم الحديث : (3389)(137/6)، و(3390)(138/6)، و(3396)(140/6)، وفي باب: الرجعة، رقم الحديث:(3556)(212/6)، و(3557)(213/6).

و"الكبرى"[1]، وابن ماجة[2]، ومالك[3]، وأحمد[4]، والدارمي[5]، وعبد الرزاق[6]، وأبو يعلى[7]، وابن حبان[8]، والطبراني في"الأوسط"[9]، والبيهقي في"الكبرى"[10].

- يونس بن جبير، وروايته أخرجها البخاري[11]، ومسلم[12]، وأبو داود[13]، والنسائي في"المجتبى"[14] و"الكبرى"[15]، والترمذي[16]، وأحمد[17]، والبيهقي في "الكبرى"[18].
- أنس بن سيرين، وروايته أخرجها البخاري[19]، ومسلم[20]، وأحمد[1]، وعبد الرزاق[2]، والبيهقي في"الكبرى"[3].

---

[1] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الطلاق، باب: الرجعة، رقم الحديث:(5751)(402/3)، و(5752)(402/3)، وفي باب: وقت الطلاق لعدة، رقم الحديث: (5582)+(5583)(338/3).

[2] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الطلاق، باب: طلاق السنة، رقم الحديث:(2019)(651/1).

[3] مالك، **موطأ الإمام مالك**، كتاب: الطلاق، باب: في الإقرار وعدة الطلاق وطلاق الحائض، رقم الحديث:(1196)(576/2).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(4500)(6/2)، و(5164)(54/2)، و(5299)(63/2)، و(5321)(64/2)، و(5792)(102/2)، و(6061)(124/2).

[5] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: الطلاق، باب: السنة في الطلاق، رقم الحديث:(2262)(213/2).

[6] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(10954)(308/6)، و(10952)(308/6).

[7] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(191)(170/1).

[8] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(4263)(77/10).

[9] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(971)(294/1)، و(1623)(174/2).

[10] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(14683)(323/7)، و(14684)(324/7)، و(14685)(324/7)، و(14705)(326/7)، و(14717)(330/7)، و(14718)(331/7)، و(14746)(336/7)، و(14929)(367/7)، و(15157)(414/7)، و(15179)(418/7).

[11] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الطلاق، باب: من طلق وهو يواجه امرأته بالطلاق، رقم الحديث:(4958)(2013/5)، وفي باب: مراجعة الحائض، رقم الحديث:(5023)(2041/5).

[12] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطلاق،باب:تحريم طلاق الحائض بغير رضاها،رقم الحديث:(1471)(1095/2).

[13] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الطلاق ، باب : في طلاق السنة، رقم الحديث:(2183)(255/2)، و(2184)(256/2).

[14] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الطلاق، باب: الرجعة، رقم الحديث:(3555)(212/6).

[15] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الطلاق، باب: الرجعة، رقم الحديث:(5749)(402/3).

[16] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في طلاق السنة، رقم الحديث:(1175)(478/3).

[17] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(5025)(43/2)، و(5121)(51/2)، و(5433)(74/2)، و(5504)(79/2).

[18] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(14695)(325/7)، و(14696)(325/7).

[19] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض يقيد بذلك الطلاق، رقم الحديث:(4954)(2011/5).

[20] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب:الطلاق، باب:تحريم طلاق الحائض بغير رضاها،رقم الحديث:(1471)(1096/2).

- طاووس بن كيسان، وروايته أخرجها مسلم[4]، والنسائي في"المجتبى"[5]و"الكبرى"[6]، وعبد الرزاق[7]، والطبراني في"الكبير"[8]، والبيهقي في"الكبرى"[9].
- عبد الله بن دينار، وروايته أخرجها مسلم[10]، والبيهقي في"الكبرى"[11].
- سعيد بن جبير، وروايته أخرجها النسائي في"المجتبى"[12]و"الكبرى"[13]، وأبو يعلى[14]، وابن حبان[15].
- أبو وائل، وروايته أخرجها البيهقي في"الكبرى"[16].
- عامر، وروايته أخرجها البيهقي في"الكبرى"[17].
- ميمون بن مهران، وروايته أخرجها البيهقي في"الكبرى"[18].
- الحسن، وروايته أخرجها البيهقي في"الكبرى"[19].
- عكرمة، وروايته أخرجها الطبراني في"الأوسط"[20].

---

[1] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(304)(43/1)، و(5268)(61/2)، و(5434)(74/2)، و(5489)(78/2)، و(6119)(128/2).

[2] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(10958)(309/6).

[3] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(14698)(326/7)، و(14699)+(14700)(326/7).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم الحديث:(1471)(1097/2).

[5] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الطلاق، باب: الرجعة، رقم الحديث:(3559)(213/6).

[6] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الطلاق، باب: الرجعة، رقم الحديث:(5754)(403/3).

[7] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(10961)(310/6).

[8] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(13456)(394/12).

[9] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(14701)(326/7).

[10] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب:الطلاق، باب:تحريم طلاق الحائض بغير رضاها،رقم الحديث:(1471)(1096/2).

[11] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(14691)(325/7).

[12] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق لغير العدة، رقم الحديث:(3398)(141/6).

[13] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق لغير العدة، رقم الحديث:(5591)(344/3).

[14] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(5650)(19/10).

[15] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(4264)(81/10).

[16] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(14702)(326/7).

[17] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(14703)(326/7).

[18] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(14704)(326/7).

[19] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(14716)(330/7)، و(14732)(334/7).

[20] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(13305)(346/12).

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات إلى أبي الزبير، وأبو الزبير صرّح بالسماع. ولا يضر كون عبد الرحمن بن أيمن صدوقاً؛ لأن أبا الزبير سمع الحديث من ابن عمر.

الحديث السادس والثلاثون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني محمد بن حَاتِمِ بن مَيْمُونٍ، حدثنا يحيى بن سَعِيدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، ح وحدثنا محمد بن رَافِعٍ، حدثنا عبد الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، ح وحدثني هَارُونُ بن عبد اللَّهِ، واللفظ له، حدثنا حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ، قال: قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: **طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أو تَفْعَلِي مَعْرُوفًا.**[1]

وأخرجه:

- أبو داود[2]، والنسائي في "المجتبى"[3]وفي "الكبرى"[4]، وابن ماجة[5]، وأحمد[6]، والدارمي[7]، وعبد الرزاق[8]، وأبو يعلى[9]، والحاكم[10]، والبيهقي في "الكبرى"[11]، من طريق عبد الملك بن جريج، أن أبا الزبير أخبره؛ أنه سمع جابر به.

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهومسلسل بالثقات الأثبات إلى أبي الزبير، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم الحديث:(1483)(1121/2).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الطلاق ، باب : في المبتوتة تخرج بالنهار، رقم الحديث:(2297)(289/2).

[3] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الطلاق، باب: خروج المتوفى عنها بالنهار، رقم الحديث:(3550)(209/6).

[4] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الطلاق ، باب: خروج المبتوتة بالنهار، رقم الحديث:(5744)(399/3).

[5] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الطلاق، باب: هل تخرج المرأة في عدتها، رقم الحديث:(2034)(656/1).

[6] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14484)(321/3).

[7] الدارمي، **سنن الدارمي**، رقم الحديث:(2288)(222/2) .

[8] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(12032)(25/7).

[9] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2192)(137/4).

[10] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(2831)(226/2).

[11] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(15288)(436/7).

الحديث السابع والثلاثون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني محمد بن رَافِعٍ، حدثنا عبد الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: **كَتَبَ النبي صلى الله عليه وسلم على كل بَطْنٍ عُقُولَهُ[1]، ثُمَّ كَتَبَ: "أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُتَوَالَى مولى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ" ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ في صَحِيفَتِهِ من فَعَلَ ذلك.[2] وأخرجه:**

- النسائي في "المجتبى"[3]و"الكبرى"[4]، وأحمد[5]، وعبد الرزاق[6]، وأبو يعلى[7]، والبيهقي في"الكبرى"[8]، من طريق عبد الملك بن جريج، أن أبا الزبير سمع جابراً به.
- أحمد[9]، من طريق عبد الله بن لهيعة، أن أبا الزبير سأل جابراً به.

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات الأثبات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

ويشهد لحديث جابر:

- حديث أبي هريرة، الذي أخرجه مسلم[10]، وغيره.
- حديث علي بن أبي طالب، الذي أخرجه البخاري[11]، ومسلم[12]، وغيرهما.

---

[1] عقوله: دياته، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل. (ت:911هـ): **الديباج على مسلم**. تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري. الخبر– السعودية: دار ابن عفان. (1416هـ – 1996م). (133/4).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: العتق، باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه، رقم الحديث:(1507)(1146/2).

[3] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: القسامة، باب: صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد، رقم الحديث:(4829)(52/8).

[4] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: القسامة ، باب: صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد، رقم الحديث:(7033)(240/4).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14485)(321/3).

[6] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(16154)(6/9).

[7] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2228)(160/4).

[8] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(16158)(107/8).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14727)(342/3)، و(14802)(349/3).

[10] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: العتق، باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه، رقم الحديث:(1508)(1146/2).

[11] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة، رقم الحديث:(1771)(661/2)، وفي كتاب: الجزية والموادعة، باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم، رقم الحديث:(3001)(1157/3)، وفي باب: إثم من عاهد ثم غدر، رقم الحديث:(3008)(1160/3)، وفي كتاب: الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه، رقم الحديث:(6374)(2482/6)، وفي كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، رقم الحديث:(6870)(2662/6).

[12] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: العتق، باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه، رقم الحديث:(1370)(1147/2).

الحديث الثامن والثلاثون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا رَوْحٌ، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، حدثني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: **كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: إذا ابْتَعْتَ طَعَامًا فلا تَبِعْهُ حتى تَسْتَوْفِيَهُ".**[1]

وأخرجه:

- أحمد[2]، وابن حبان[3]، والبيهقي في"الكبرى"[4]، من طريق عبد الملك بن جريج، أن أبا الزبير أخبره؛ قال: سمعت جابراً به.
- أحمد[5]، من طريق حسين بن واقد، وهو ثقة، عن أبي الزبير، قال: سمعت جابراً به.
- ابن ماجة[6]، عبد بن حميد[7]، والدارقطني[8]، والبيهقي[9]، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات إلى أبي الزبير، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

ويشهد لحديث جابر بن عبد الله: حديثُ عبد الله بن عمر، الذي أخرجه البخاري[10]، ومسلم[11]، وغيرهما.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث:(1529)(1162/3).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15253)(392/3).

[3] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(4978)(353/11).

[4] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (10457)(312/5)، و(10458)(312/5).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14550)(327/3).

[6] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، رقم الحديث:(2228)(750/2).

[7] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1059)(322/1).

[8] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(24)(8/3).

[9] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (10481)(316/5).

[10] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الطلاق، باب: ما ذكر في الأسواق، رقم الحديث:(2017)(747/2)، وفي باب: الكيل على البائع والمعطي، رقم الحديث:(2019)(748/2)، وفي باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم الحديث:(2026)(750/2)، وفي باب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، رقم الحديث:(2029)(751/2).

[11] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث:(1526)(1160/3).

الحديث التاسع والثلاثون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني أبو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بن عَمْرِو بن سَرْحٍ، أخبرنا عبد الله بن وَهْبٍ، حدثني ابن جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أخبره؛ قال: سمعت جَابِرَ بن عبد اللَّهِ **يقول: نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ الصُّبْرَةِ[1] من التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى من التَّمْرِ. وقال:** حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ **يقول: نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بمثله** غير أَنَّهُ لم يذكر من التَّمْرِ في آخِرِ الحديث[2]. **وأخرجه:**

- النسائي في"المجتبى"[3]وفي"الكبرى"[4]، وابن حبان[5]، والحاكم[6]، والبيهقي في"الصغرى"[7] وفي"الكبرى"[8]، من طريق عبد الملك بن جريج، وهو ثقة فقيه فاضل، أن أبا الزبير قال: سمعت جابراً به.
- الطبراني في"الأوسط"[9]، من طريق زهير بن محمد، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

ويشهد لحديث جابر: حديث عبد الله بن عمر، الذي أخرجه البخاري[10]، ومسلم[11]، وغيرهما.

---

[1] الصُبْرة: وهي الطعام المجتمع كالكومة، القاري، علي بن سلطان محمد. (ت:1014هـ): **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، تحقيق: جمال عيتاني، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية. (1422هـ – 2001م). (50/6).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الصبرة من التمر المجهولة القدر بتمر، رقم الحديث:(1530)(1162/3).

[3] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: البيوع، باب: بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر، رقم الحديث:(4547)(269/7)، وزفي باب: بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، رقم الحديث:(4548)(270/7).

[4] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: البيوع، باب: بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر، رقم الحديث:(6138)(22/4)، وزفي باب: بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، رقم الحديث:(6139)(23/4).

[5] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5026)(400/11).

[6] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(2263) (44/2).

[7] الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى**، رقم الحديث:(1889)(94/5).

[8] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (10326)(291/5)، و(10427)(308/5).

[9] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(5657)(14/6).

[10] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، رقم الحديث:(2063)+(2064)(760/2)، وفي باب: بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر والزبيب بالكرم، رقم الحديث:(2072)+(2073)(763/2)، وفي باب: بيع الزرع بالطعام كيلا، رقم الحديث:(2091)(768/2).

[11] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم الحديث:(1542)(1171/3).

الحديث الأربعون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– :حدثني أبو الطَّاهِرِ، أخبرنا ابن وَهْبٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أخبره؛ عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: **إن بِعْتَ من أَخِيكَ ثَمَرًا**. ح وحدثنا محمد بن عَبَّادٍ، حدثنا أبو ضَمْرَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **لو بِعْتَ من أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ؛ فلا يَحِلُّ لك أَنْ تَأْخُذَ منه شيئا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ** .[1]

*** محمد بن عباد: صدوق، غير أن مسلم رواه من طريق آخرعن أبي الطاهر، وهو: أحمد بن عمرو بن سرح وهو ثقة.

*** أبو ضمرة: هو أنس بن عياض بن ضمرة، وهو ثقة.

وأخرجه:

- أبو داود[2]، والنسائي في"المجتبى"[3]و"الكبرى"[4]، وابن ماجة[5]، والدارمي[6]، وابن حبان[7]، والدارقطني[8]، والحاكم[9]، والطبراني في"الأوسط"[10]، والبيهقي في"الكبرى"[11]، من طريق عبد الملك بن جريج، عن الزبير، أنه سمع جابراً به.
- الحميدي[12]، من طريق سفيان الثوري، وهو ثقة حافظ فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح، رقم الحديث:(1554)(1190/3).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: البيوع ، باب : وضع الجائحة، رقم الحديث:(3470)(276/3).

[3] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: البيوع، باب: وضع الجوائح، رقم الحديث:(4527)(264/7)، و(4528)(265/7).

[4] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: البيوع، باب: وضع الجوائح، رقم الحديث:(6118)(19/4)، و(6119)(19/4).

[5] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار سنين والجائحة، رقم الحديث:(2219)(747/2).

[6] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: البيوع، باب: في الجائحة، رقم الحديث:(2556)(328/2) .

[7] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5034)(410/11)، و(5035)(411/11).

[8] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(114)(30/3)، و(115)+(116)+(117)(31/3).

[9] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(2256)(42/2)، (2257)(42/2).

[10] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(6768)(34/7).

[11] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (10411)(301/5).

[12] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(1279)(537/2).

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- سليمان بن عتيق الحجازي، وهو ثقة، وروايته أخرجها أبو داود[1]، والنسائي في"المجتبى"[2]و"الكبرى"[3]، وأحمد[4]، والحميدي[5]، وأبويعلى[6]، وابن حبان[7]، والدارقطني[8]، والحاكم[9]، والبيهقي في"الصغرى"[10]و"الكبرى"[11].

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات إلى أبي الزبير، وأبو الزبير صرّح فيه بالسماع.

الحديث الواحد والأربعون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، أخبرنا وَكِيعٌ، ح وحدثني محمد بن حَاتِمٍ، حدثنا يحيى بن سَعِيدٍ، جميعا، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ قال: **نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. وقال:** حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، حدثنا ابن جُرَيْجٍ؛ أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: **نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ[12]، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ؛ فَعَنْ ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم.[13]**

وأخرجه:

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: البيوع ، باب : وضع السنين، رقم الحديث:(3374)(254/3).

[2] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: البيوع، باب: وضع الجوائح، رقم الحديث:(4529)(265/7).

[3] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: البيوع، باب: وضع الجوائح، رقم الحديث:(6120)(19/4).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14359)(309/3).

[5] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(1280)(537/2).

[6] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2132)(99/4).

[7] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5031)(407/11).

[8] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(118)(31/3).

[9] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(2274)(47/2).

[10] البيهقي، **السنن الصيغر**، رقم الحديث:(1899)(253/2) .

[11] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (10408)(306/5).

[12] ضراب الجمل: أخذ الأجرة على ضرابه، وينبغي لصاحب الفحل اعارته بلا كراء فإن في المنع عنها قطع النسل، السندي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن. (ت:1138هـ): **حاشية السندي على النسائي**. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. (1406هـ – 1986م). (310/7).

[13] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، رقم الحديث:(1565)(1197/3).

- النسائي في"المجتبى"[1]و"الكبرى"[2]، وابن ماجة[3]، وأبو يعلى[4]، وابن حبان[5]، والحاكم[6]، والطبراني في"الأوسط"[7]، والبيهقي في"الكبرى"[8]، من طريق عبد الملك بن جريج، وهو ثقة فقيه فاضل، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.
- أحمد[9]، والحاكم[10]، من طريق حماد بن سلمة، وهو ثقة عابد، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- عطاء، وروايته أخرجها النسائي في"المجتبى"[11]و"الكبرى"[12]، والحاكم[13]، والطبراني في"الأوسط"[14]، والبيهقي في"الكبرى"[15].

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات إلى أبي الزبير، وأبو الزبير صرّح فيه بالسماع.

ويشهد لحديث جابر: حديثُ أبي هريرة الذي أخرجه البخاري[16]، ومسلم[17]، وغيرهما.

---

[1] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: البيوع، باب: بيع ضراب الجمل، رقم الحديث:(4670)(310/7).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: المزارعة، باب: عسب الفحل، رقم الحديث:(4700)(115/3). وفي كتاب: البيوع، باب: بيع ضراب الجمل، رقم الحديث:(6266)(54/4).

[3] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الرهون، باب: النهي عن بيع الماء، رقم الحديث:(2477)(828/2).

[4] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1817)(348/3).

[5] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (4953)(329/11).

[6] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(2288)(51/2).

[7] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(9233)(96/9).

[8] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(10634)(339/5)، و(10842)(15/6)، و(10843)(15/6).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14680)(338/3)، و(14685)(339/3)، و(14885)(356/3).

[10] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(2359)(70/2).

[11] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: البيوع، باب: بيع الماء، رقم الحديث:(4660)(306/7).

[12] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: البيوع، باب: بيع الماء، رقم الحديث:(6256)(51/4).

[13] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(2289)(51/2).

[14] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(8588)(264/8).

[15] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(10846)(16/6).

[16] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: المساقاة والشرب، باب: من قال أن صاحب الماء أحق بالماءحتى يروي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء،رقم الحديث:(2226)(830/2)،و(2227)(830/2).

[17] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، رقم الحديث:(1566)(1198/3).

الحديث الثاني والأربعون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا محمد بن أَحْمَدَ ابن أبي خَلَفٍ، حدثنا رَوْحٌ، ح وحدثني إسحاق بن مَنْصُورٍ، أخبرنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: **أَمَرَنَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حتى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ من الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قَتْلِهَا، وقال: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فإنه شَيْطَانٌ.**[1]

وأخرجه:

- أبو داود[2]، وأحمد[3]، وابن حبان[4]، والبيهقي في"الكبرى"[5]، من طريق عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً به.
- ابن أبي شيبة[6]، من طريق حماد بن سلمة، وهو ثقة عابد، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- البيهقي في"الكبرى"[7]، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- ابن حبان[8]، من طريق زيد بن أبي أنيسة، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث صحيح لذاته، فهو مسلسل بالثقات الأثبات إلى أبي الزبير، وأبو الزبير صرّح فيه بالسماع، في أكثر من موضع.

ويشهد لحديث جابر: حديثُ عبد الله بن عمر، الذي أخرجه البخاري[9]، ومسلم[10]، وغيرهما.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، رقم الحديث:(1572)(1200/3).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الصيد ، باب : في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، رقم الحديث:(2846)(108/3).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14615)(333/3).

[4] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(5651)(467/12).

[5] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(10818)(10/6).

[6] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(19924)(10/6).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(10817)(10/6).

[8] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(5658)(474/12).

[9] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم الحديث:(3145)(1207/3).

[10] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريمها، رقم الحديث:(1570)(1200/3).

الحديث الثالث والأربعون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خَيْثَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: **قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: من كان له شَرِيكٌ في رَبْعَةٍ[1] أو نَخْلٍ فَلَيْسَ له أَنْ يَبِيعَ حتى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رضي أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ. وقال:** حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بن عبد اللَّهِ بن نُمَيْرٍ وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ لابن نُمَيْرٍ، قال إسحاق أخبرنا، وقال الْآخَرَانِ حدثنا، عبد اللَّهِ بن إِدْرِيسَ، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: **قَضَى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ في كل شِرْكَةٍ لم تُقْسَمْ رَبْعَةٍ، أو حَائِطٍ لَا يَحِلُّ له أَنْ يَبِيعَ حتى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فإذا بَاعَ ولم يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . وقال:** حدثني أبو الطَّاهِرِ، أخبرنا ابن وَهْبٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أخبره؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: **قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الشُّفْعَةُ في كل شِرْكٍ، في أَرْضٍ أو رَبْعٍ أو حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حتى يَعْرِضَ على شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أو يَدَعَ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حتى يُؤْذِنَهُ.[2] وأخرجه:**

- أحمد[3]، وأبو يعلى[4]، وابن حبان[5]، من طريق أبو خيثمة زهير بن معاوية، ثقة ثبت، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر به.
- أبو داود[6]، والنسائي في"المجتبى"[7]و"الكبرى"[8]، وأحمد[9]، والدارمي[10]،

---

[1] الرَبْعة والرَبْع: الدار والمسكن ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه، والربعة تأنيث الربع، النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، (45/11).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: الشفعة، رقم الحديث:(1608)(1229/3).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14378)(312/3)، و(15314)(397/3).

[4] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2171)(123/4).

[5] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5178)(581/11)، و(5179)(582/11).

[6] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب:البيوع ، باب: في الشفعة، رقم الحديث:(3513)(285/3).

[7] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: البيوع، باب: الشركة في الرباع، رقم الحديث:(4701)(320/7)، وفي باب: بيع المشاع، رقم الحديث:(4646)(301/7).

[8] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: البيوع، باب: الشركة في الرباع، رقم الحديث:(6300)(61/4).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14443)(316/3).

[10] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: البيوع، باب: في الشفعة، رقم الحديث:(2627)(354/2)، و(2628)(354/2).

وابن أبي شيبة[1]، والبيهقي في"الكبرى"[2]، من طريق عبد الملك بن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

- النسائي في"المجتبى"[3]و"الكبرى"[4]، وابن ماجة[5]، وابن أبي شيبة[6]، من طريق سفيان بن عيينة، وهو ثقة حافظ فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- النسائي في"المجتبى"[7]و"الكبرى"[8]، من طريق حسين بن واقد، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الطبراني في"الصغير"[9]، من طريق عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وهو ثقة فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به .

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- أبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو ثقة مكثر، وروايته أخرجها البخاري[10]، وأحمد[11]، وابن حبان[12]، والبيهقي في"الكبرى"[13].
- سليمان اليشكري، وهو ثقة، وروايته أخرجها أحمد[14]، والحاكم[15].

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح فيه بالسماع.

---

[1] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(29043)(7/6).

[2] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (11352)(104/6)، (11375)(109/6).

[3] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: البيوع، باب: الشركة في النخيل، رقم الحديث:(4700)(319/7).

[4] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: البيوع، باب: الشركة في النخيل، رقم الحديث:(6299)(61/4).

[5] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الشفعة ، باب: من باع رُباعا فَلْيُؤْذِن شريكَه، رقم الحديث:(2492)(833/2).

[6] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(22730)(519/4).

[7] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: البيوع، باب: ذكر الشفعة وأحكامها، رقم الحديث:(4705)(321/7).

[8] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: البيوع، باب: ذكر الشفعة وأحكامها، رقم الحديث:(6301)(62/4).

[9] الطبراني، **الروض الداني(المعجم الصغير)**، رقم الحديث:(25) (37/1).

[10] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: البيوع، باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم، رقم الحديث:(2100)(770/2)، وفي كتاب: الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، رقم الحديث:(2138)(787/2)، وفي كتاب: الشركة، باب: إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم الرجوع ولا الشفعة، رقم الحديث:(2364)(884/2)، وفي كتاب: الحيل، باب: في الهبة والشفعة، رقم الحديث:(6575)(2558/6).

[11] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15324)(399/3)، و(15041)(372/3).

[12] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5187)(592/11).

[13] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (11334)(102/6)، (11338)(103/6).

[14] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14897)(357/3).

[15] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(2337)(64/2).

الحديث الرابع والأربعون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني هَارُونُ بن عبد اللَّهِ، حدثنا حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ، قال: قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: **رَجَمَ النبي صلى الله عليه وسلم رَجُلًا من أَسْلَمَ، وَرَجُلًا من الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ. وقال:** حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، بهذا الإسناد مثله، غير أَنَّهُ قال: وَامْرَأَةً.[1] **وأخرجه:**

- أبو داود[2]، وأحمد[3]، وعبد الرزاق[4]، والبيهقي في "الكبرى"[5]، من طريق عبد الملك بن جريج، وهو ثقة فقيه فاضل، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.
- أحمد[6]، من طريق عبد الله بن لهيعة، وهو صدوق سيء الحفظ، عن أبي الزبير، عن جابر.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- أبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو ثقة مكثر، وروايته أخرجها البخاري[7]، وأبو داود[8]، والنسائي في "المجتبى"[9] و"الكبرى"[10]، والترمذي[11]، وأحمد[12]، والدارمي[13]، وعبد الرزاق[14]، وابن حبان[15]، والدارقطني[1]، والبيهقي في "الصغرى"[2] و"الكبرى"[3].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحدود، باب: الرجم، رقم الحديث:(1701)(1328/3).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الحدود ، باب : في رجم اليهوديين، رقم الحديث:(4455)(157/4).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14487)(321/3).

[4] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(13333) (319/7).

[5] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (16708)(215/8).

[6] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15190)(386/3).

[7] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الطلاق، باب: إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه، رقم الحديث:(4969)(2020/5)، وفي كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: رجم المحصن، وقال الحسن: من زنى بأخته حده حد الزاني، رقم الحديث:(6429)(2498/6)، وفي باب: الرجم بالمصلى، رقم الحديث:(6434)(2500/6).

[8] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث:(4430)(148/4).

[9] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على المرجوم، رقم الحديث:(1956)(62/4).

[10] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على المرجوم، رقم الحديث:(2083)(635/1)، وفي كتاب: الرجم، باب: ذكر الاختلاف على على الزهري في حديث جابر، رقم الحديث:(7174)+(7175)+(7176)(280/4)

[11] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ، رقم الحديث:(1429)(36/4).

[12] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14502)(323/3).

[13] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، رقم الحديث:(2315)(231/2).

[14] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(13336)(319/7)، و(13337)(320/7).

[15] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(3094)(362/7)، و(4440)(288/10).

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح فيه بالسماع.

الحديث الخامس والأربعون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني زُهَيْرُ بن حَرْبٍ، حدثنا الضَّحَّاكُ بن مَخْلَدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، ح وحدثني محمد بن رَافِعٍ، واللفظ له، حدثنا عبد الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: **أخبرني عُمَرُ بن الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى من جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حتى لَا أَدَعَ إلا مُسْلِمًا. وقال** : حدثني زُهَيْرُ بن حَرْبٍ، حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، أخبرنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ح وحدثني سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، حدثنا الْحَسَنُ بن أَعْيَنَ، حدثنا مَعْقِلٌ وهو بن عُبَيْدِ اللَّهِ، كلاهما، عن أبي الزُّبَيْرِ بهذا الإسناد مثله.[4] **وأخرجه:**

- أبو داود[5]، والترمذي[6]، وأحمد[7]، وعبد الرزاق[8]، من طريق ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره؛ أنه سمع جابراً به.
- الترمذي[9]، والنسائي في "الكبرى"[10]، وابن حبان[11]، والحاكم[12]، والبيهقي في "الكبرى"[13]، من طريق سفيان بن عيينة، وهو ثقة فقيه عابد، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(146)(127/3).

[2] البيهقي، **السنن الصغير**، رقم الحديث:(2538)(289/3).

[3] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(16732)(218/8)، و(16768)+(16769)(225/8).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجهاد والسير، باب: اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم الحديث:(1767)(1388/3).

[5] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الخراج والأمارة والفيء ، باب : في إخراج اليهود من جزيرة العرب، رقم الحديث:(3030)(165/3).

[6] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: السير، باب: ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم الحديث:(1606)(156/4)، و(1607)(156/4).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(201)(29/1)، و(215)(32/1)، و(14758)(345/3).

[8] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(9985) (54/6)، و(19365)(359/10).

[9] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: السير، باب: ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم الحديث:(1606)(156/4).

[10] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: السير، باب: إجلاء أهل الكتاب، رقم الحديث:(8686)(210/5).

[11] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (3753)(69/9)، و(5841)(152/13).

[12] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(7721)(305/4).

[13] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (18528)(207/9).

إسناد الحديث الأول والثاني والثالث، مسلسل بالثقات إلى أبي الزبير، وأبو الزبير صرّح بالسماع؛ فيكون إسناد الحديث صحيحاً.

الحديث السادس والأربعون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– :حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ، حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، حدثنا زكريا، أخبرنا أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد اللَّهِ يقول: **غَزَوْتُ مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قال جَابِرٌ: لم أَشْهَدْ بَدْرًا ولا أُحُدًا، مَنَعَنِي أبي، فلما قُتِلَ عبد اللَّهِ يوم أُحُدٍ لم أَتَخَلَّفْ عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في غَزْوَةٍ قَطُّ .[1] وأخرجه:**

- أحمد[2]، وأبو يعلى[3]، من طريق زكريا بن إسحاق، وهو ثقة، قال: أخبرنا أبو الزبير؛ أنه سمع جابر به.

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

الحديث السابع والأربعون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– :حدثني يحيى بن حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، حدثني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد اللَّهِ يقول: **قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الناس تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ في الْخَيْرِ وَالشَّرِّ".[4]**

وأخرجه:

- أحمد[5]، والبيهقي في "الكبرى"[6]، من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجهاد والسير، باب: عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث:(1813)(1448/3).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14563)(329/3).

[3] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2241)(168/4).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجهاد والسير، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، رقم الحديث:(1819)(1451/3).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15151)(383/3).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (16309)(141/8).

وتابع أبا الزبير عن جابر :

- أبو سعيد الخدري، وروايته أخرجها ابن أبي شيبة[1].
- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها أحمد[2]، وأبو يعلى[3]، وابن حبان[4].

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرح بالسماع.

الحديث الثامن والأربعون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثُ بن سَعْدٍ، ح وحدثنا محمد بن رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: **كنا يوم الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وأربعمائة فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بيده تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمُرَةٌ وقال: بَايَعْنَاهُ على أَنْ لَا نَفِرَّ ولم نُبَايِعْهُ على الْمَوْتِ. وقال:** حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، ح وحدثنا ابن نُمَيْرٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: **لم نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم على الْمَوْتِ، إنما بَايَعْنَاهُ على أَنْ لَا نَفِرَّ. وقال:** حدثنا محمد بن حَاتِمٍ، حدثنا حَجَّاجٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ، **سمع جَابِرًا يَسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يوم الْحُدَيْبِيَةِ؟ قال: كنا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بيده تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمُرَةٌ، فَبَايَعْنَاهُ غير جَدِّ ابن قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ، اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ.** وقال: حدثني إِبْرَاهِيمُ بن دِينَارٍ، حدثنا حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ مولى سُلَيْمَانَ بن مُجَالِدٍ، قال: قال ابن جُرَيْجٍ، وَأَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِرًا يَسْأَلُ: **هل بَايَعَ النبي صلى الله عليه وسلم بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فقال: لَا، وَلَكِنْ صلى بها ولم يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ إلا الشَّجَرَةَ التي بِالْحُدَيْبِيَةِ،** قال ابن جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: دَعَا النبي صلى الله عليه وسلم على بِئْرِ الْحُدَيْبِيَةِ.[5]

---

[1] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(32382)(402/6).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14585)(331/3)، و(15092)(379/3).

[3] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1894)(410/3)، و(2272)(185/4).

[4] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (6263)(158/14).

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، رقم الحديث:(1856)(1483/3).

وأخرجه:

- النسائي في "الكبرى"[1]، وأحمد[2]، والدارمي[3]، وابن حبان[4]، والبيهقي في "الكبرى"[5]، من طريق الليث بن سعد، وهو ثقة ثبت فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- النسائي في"المجتبى"[6]و"الكبرى"[7]، والترمذي[8]، وأحمد[9]، والحميدي[10]، وأبو يعلى[11]، من طريق سفيان بن عيينة، وهو ثقة فقيه عابد، عن أبي الزبير؛ أنه سمع جابر به.
- أحمد[12]، من طريق موسى بن عقبة، وهو ثقة فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[13]، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.

وتابع أبا الزبير عن جابر :

- أبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو ثقة مكثر، وروايته أخرجها الطبراني في "الأوسط"[14].
- عمرو بن دينار، وهو ثقة ثبت، وروايته أخرجها البيهقي في "الكبرى"[15].
- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها أبو يعلى[16].

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرح بالسماع.

---

[1] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: لقد رضي الله عن المؤمنين الذين يبايعونك تحت الشجرة، رقم الحديث:(11509)(464/6).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14865)(355/3).

[3] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: السير، باب: بيعة أن لا يفروا، رقم الحديث:(2454)(290/2).

[4] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (4875)(231/11).

[5] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (16335)(146/8).

[6] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: البيعة، باب: البيعة على أن لا يفر، رقم الحديث:(4158)(140/7).

[7] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: البيعة، باب: البيعة على أن لا يفروا، رقم الحديث:(7779)(423/4)، وفي كتاب: السير، باب: البيعة، رقم الحديث:(8694)(212/5).

[8] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: السير، باب: ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث:(1594)(150/4).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15120)(381/3).

[10] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(1275)(536/2).

[11] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1838)(369/3).

[12] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15294)(396/3).

[13] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14525)(325/3).

[14] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(6482)(306/6).

[15] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(9981)(235/5).

[16] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1908)(420/3).

الحديث التاسع والأربعون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني محمد بن حَاتِمٍ، حدثنا محمد بن بَكْرٍ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد اللَّهِ يقول: **أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ وَنَهَانَا النبي صلى الله عليه وسلم عن الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ.**[1]

وأخرجه:

- أبو داود[2]، والنسائي في المجتبى"[3]، وابن ماجة[4]، وأحمد[5]، وعبد الرزاق[6]، والطبراني في "الأوسط"[7]، والبيهقي في "الكبرى"[8]، من طريق عبد الملك بن جريج، وهو ثقة فقيه فاضل، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً به.
- أبو داود[9]، وأحمد[10]، وأبو يعلى[11]، وابن حبان[12]، والدارقطني[13]، والبيهقي في "الكبرى"[14]، من طريق حماد بن سلمة، وهو ثقة عابد، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث:(1941)(1541/3).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأطعمة، باب : في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث:(3789)(351/3).

[3] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الإذن في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث:(4329)(201/7).وفي باب: إباحة أكل لحوم حمر الوحش، رقم الحديث:(4343)(205/7).

[4] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الذبائح ، باب: لحوم الخيل، رقم الحديث:(3191)(1064/2).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14490)(322/3).

[6] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(8737)(527/4).

[7] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(3215)(399/3).

[8] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(19190)(322/9).

[9] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأطعمة، باب : في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث:(3789)(351/3).

[10] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14883)(356/3)، و(14945)(362/3).

[11] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1787)(322/3).

[12] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5272)(77/12).

[13] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(69)(289/4).

[14] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(19219)(327/9).

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- محمد بن علي بن الحسين، وهو ثقة، وروايته أخرجها البخاري[1]، ومسلم[2]، أبو داود[3]، والنسائي في "المجتبى"[4]والكبرى"[5]، وأحمد[6]، والدارمي[7]، وأبو يعلى[8]، وابن حبان[9]، والبيهقي في"الكبرى"[10].
- أبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو ثقة مكثر، وروايته أخرجها الترمذي[11].
- عمرو بن دينار، وهو ثقة ثبت، وروايته أخرجها النسائي في"المجتبى"[12]والكبرى"[13]، والترمذي[14]، والحميدي[15]، وأبو يعلى[16]، وابن حبان[17]، والطبراني في"الأوسط"[18].

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم الحديث:(3982)(1544/4)، وفي كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل، رقم الحديث:(5201)(2101/5)، وفي باب: لحوم الحمر الأنسية وفيه عن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث:(5204)(2102/5).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث:(1941)(1541/3).

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأطعمة، باب : في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث:(3788)(351/3).

[4] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الإذن في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث:(4327)(201/7).

[5] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الإذن في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث:(4839)(158/3)، وفي كتاب: الأطعمة، باب: نسخ تحريم لحوم الخيل، رقم الحديث:(6641)(151/4).

[6] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14933)(361/3)، و(15174)(385/3).

[7] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: الأضاحي، باب: في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث:(1993)(119/2).

[8] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1998)(475/3)، و(2155)(114/4).

[9] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5273)(78/12).

[10] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(19218)(328/9)، و(19237)(329/9).

[11] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، رقم الحديث:(1478)(73/4) .

[12] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الإذن في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث:(4328)(201/7).

[13] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الإذن في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث:(4840)(159/3)، وفي كتاب: الأطعمة، باب: نسخ تحريم لحوم الخيل، رقم الحديث:(6642)(151/4).

[14] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث:(1793)(253/4) .

[15] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(1254)(528/2).

[16] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1832)(464/3)، و(1975)(466/3).

[17] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5268)(75/12).

[18] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(1674)(188/2).

- عطاء، وهو ثقة فقيه فاضل، وروايته أخرجها النسائي في"المجتبى"[1]والكبرى"[2].

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل، وأبو الزبير صرّح بالسماع .

الحديث الخمسون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا إسحاق بن إبراهيم وَعَبْدُ بن حُمَيْدٍ، قالا: أخبرنا عبد الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: **أُتِيَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ منه وقال: لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ من الْقُرُونِ التي مُسِخَتْ. وقال:** حدثني سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، حدثنا الْحَسَنُ بن أَعْيَنَ، حدثنا مَعْقِلٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ قال: سَأَلْتُ جَابِرًا عن الضَّبِّ؟ فقال: لَا تَطْعَمُوهُ وَقَذِرَهُ، وقال: قال عُمَرُ بن الْخَطَّابِ: إِنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يُحَرِّمْهُ، إِنَّ اللَّهَ عز وجل يَنْفَعُ بِهِ غير وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ منه، وَلَوْ كان عِنْدِي طَعِمْتُهُ[3].

وأخرجه:

- أحمد[4]، وعبد الرزاق[5]، والبيهقي في "الكبرى"[6]، من طريق ابن جريج، وهو ثقة فقيه فاضل، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً به .
- البيهقي في"الكبرى"[7]، من طريق معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[8]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث صحيح، في الإسناد الأول: مسلسل بالثقات إلى أبي الزبير، وأبو الزبير صرّح بالسماع .

---

[1] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم لحوم الخيل، رقم الحديث:(4329)(202/7).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الإذن في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث:(4841)+(4842)(159/3)، وفي كتاب: الأطعمة، باب: نسخ تحريم لحوم الخيل، رقم الحديث:(6643)(151/4).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة الضب، رقم الحديث:(1949)(1545/3).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14500)(323/3)، و(15108)(380/3).

[5] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(8680)(512/4).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(19203)(324/9).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(19204)(324/9).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14725)(342/3).

ويشهد لحديث جابر: حديث عبد الله بن عباس، الذي أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، وغيرهما.

الحديث الواحد والخمسون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني محمد بن حَاتِمٍ حدثنا يحيى بن سَعِيدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، ح وحدثنا عبد بن حُمَيْدٍ، أخبرنا محمد بن بَكْرٍ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، ح وحدثني هَارُونُ بن عبد اللَّهِ، حدثنا حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ، قال: قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد اللَّهِ يقول: **نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ من الدَّوَابِّ صَبْرًا**[3].[4]

وأخرجه:

- ابن ماجة[5]، وأحمد[6]، وابن أبي شيبة[7]، وأبو يعلى[8]، والبيهقي في"الصغرى"[9]وفي"الكبرى"[10]، من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً به.

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

ويشهد لحديث جابر:

– حديث أنس بن مالك، الذي أخرجه البخاري[11]، ومسلم[1]، وغيرهما.

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الهبة وفضلها، باب: قبول الهدية، رقم الحديث:(2436)(910/2)، وفي كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي لا يأكل حتى يُسمى له فيعلم ما هو، رقم الحديث:(5076)(2060/5)، وفي باب: الشواء، وقول الله تعالى: (وجاء بعجل حنيذ) أي مشوي، رقم الحديث:(5085)(2062/5). وفي باب: الأَقط، رقم الحديث:(5087)(2064/5)، وفي كتاب: الصيد والذبائح، باب: الضب، رقم الحديث:(5217)(2105/5).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة الضب، رقم الحديث:(1945)+(1946)+(1947)(1543/3).

[3] صبرا: حبسا، القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (15/8).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة الضب، رقم الحديث:(1959)(1550/3).

[5] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الذبائح ، باب: النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، رقم الحديث:(3188)(1064/2).

[6] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14463)(318/3)، و(14488)(321/3)، و(14687)(339/3).

[7] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(19863)(258/4).

[8] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2231)(163/4).

[9] الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى**، رقم الحديث:(3936)(326/8).

[10] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(19269)(334/9)، و(17909)(86/9).

[11] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة، رقم الحديث:(3956)(1535/4)، وفي كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، رقم الحديث:(5194)(2100/5).

- حديث عبد الله بن عمر، الذي أخرجه البخاري[2]، ومسلم[3]، وغيرهما.

الحديث الثاني والخمسون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني محمد بن حَاتِمٍ، حدثنا محمد بن بَكْرٍ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: **صلى بِنَا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد نَحَرَ، فَأَمَرَ النبي صلى الله عليه وسلم: من كان نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، ولا يَنْحَرُوا حتى يَنْحَرَ النبي صلى الله عليه وسلم**[4].

وأخرجه:

- أحمد[5]، من طرق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.
- أحمد[6]، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- ابن حبان[7]، من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث من طريق عبد الرزاق عند أحمد، مسلسل بالثقات الأثبات، وأبو الزبير صرّح بالسماع؛ فيكون إسناده صحيحاً، لوجود محمد بن حاتم في إسناد مسلم وهو صدوق.

الحديث الثالث والخمسون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خَيْثَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ وابن عُمَرَ؛ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ **نهى عن النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ**

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة الضب، رقم الحديث:(1956)(1549/3).

[2] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، رقم الحديث:(5195)+(5196)(2100/5).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة الضب، رقم الحديث:(1958)(1549/3).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأضاحي، باب: سن الأضحية، رقم الحديث:(1964)(1555/3).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14162)(294/3)، و(14511)(324/3).

[6] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14801)(348/3).

[7] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5909)(230/13).

وَالدُّبَّاءِ[1]". **وقال:** حدثني محمد بن رَافِعٍ، حدثنا عبد الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع ابن عُمَرَ يقول: **سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.** قال أبو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: **نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، وكان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذا لم يَجِدْ شيئا يُنْتَبَذُ له فيه نُبِذَ له في تَوْرٍ**[2]**من حِجَارَةٍ**[3].

وأخرجه:

- النسائي في "المجتبى"[4]و"الكبرى"[5]، وابن أبي شيبة[6]، من طريق عبد الملك بن جريج، قال: قال أبو الزبير: سمعت جابر به.
- أحمد[7]، من طريق زكريا بن اسحاق، وهو ثقة، قال: حدثنا أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.
- النسائي في "المجتبى"[8]، وابن ماجة[9]، من طريق أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، وهو ثقة ثبت، أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] النَقير: أصل النخلة يُنْقر فيتخذ منه وعاء، والمزفت: ما طلي بالزفت، والدُبّاء: القرع والمراد اليابس منه، آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (114/10).

[2] تَوْر: هو إناء من صفر أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا. (ت:1353هـ): **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. بيروت: دار الكتب العلمية. (59/9).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأشربة، باب: النهي في الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، رقم الحديث:(1998)(1585/3).

[4] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الأشربة، باب: الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات، رقم الحديث:(5647)(309/8)، و(5648)(310/8) و(5649)(310/8).

[5] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الأشربة، باب: الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات، رقم الحديث:(5157)(224/3)، و(5158)(224/3)، و(5159)(224/3).

[6] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(23785)(70/5).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15162)(384/3).

[8] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الأشربة، باب: ذكر ما كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم فيه، رقم الحديث:(5613)(291/8).

[9] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الأشربة ، باب: صفة النبيذ وشربه، رقم الحديث:(3400)(1126/2).

وتابع أبا الزبير عن عبد الله بن عمر:

- نافع بن عبد الله، وهو ثقة ثبت مشهور، وروايته أخرجها النسائي في "المجتبى"[1]وفي "الكبرى"[2]، وابن ماجة[3]، وأحمد[4]، وعبد الرزاق[5]، وابن أبي شيبة[6].
- زاذان أبو عبد الله الكندي، وهو ثقة، وروايته أخرجها الترمذي[7]، والنسائي في "المجتبى"[8]وفي "الكبرى"[9]، وعبد الرزاق[10]، وابن أبي شيبة[11]، والبيهقي في "الكبرى"[12].
- سعيد بن المسيب، وهو عالم ثبت فيه، وروايته أخرجها أحمد[13]، والنسائي في "الكبرى"[14].
- طاووس بن كيسان، وهو ثقة فقيه فاضل، وروايته أخرجها عبد الرزاق[15].
- أبو الحكم عمران بن الحارث السلمي، وهو ثقة، وروايته أخرجها أحمد[16].
- عمرو بن مرّة، وهو ثقة، وروايته أخرجها أحمد[17].

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

---

[1] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن نين الدباء والمزفت، رقم الحديث:(5631)(305/8).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن نين الدباء والمزفت، رقم الحديث:(5141)(221/3).

[3] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الأشربة ، باب: النهي عن نين الأوعية، رقم الحديث:(3402)(1127/2).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(5092)(48/2)، و(5477)(77/2)، و(5678)(93/2)، و(5789)(102/2).

[5] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(16960)(209/9).

[6] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(23787)(71/5).

[7] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية نبيذ في الدباء والحنتم والنقير، رقم الحديث:(1868)(294/4) .

[8] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الأشربة، باب: تفسير الأوعية، رقم الحديث:(5645)(308/8).

[9] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الأشربة، باب: تفسير الأوعية، رقم الحديث:(5155)(223/3).

[10] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(16963)(210/9).

[11] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(23870)(79/5).

[12] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(17255)(309/8).

[13] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(5494)(78/2).

[14] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الأشربة المحظورة، باب: الحنتم والنقير، رقم الحديث:(6832)(188/4).

[15] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(16962)(209/9).

[16] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(360)(50/1).

[17] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(5191)(56/2).

الحديث الرابع والخمسون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بن حُمَيْدٍ، كلهم عن أبي عَاصِمٍ، قال ابن الْمُثَنَّى، حدثنا الضَّحَّاكُ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد اللَّهِ يقول: أخبرني أبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قال: **أَتَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم بِقَدَحِ لَبَنٍ من النَّقِيعِ ليس مُخَمَّرًا، فقال: أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ تَعْرُضُ عليه عُودًا**، قال أبو حُمَيْدٍ: إنما أُمِرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا. **وقال:** حدثني إِبْرَاهِيمُ بن دِينَارٍ، حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، حدثنا ابن جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَّاءُ بن إسحاق، قالا: أخبرنا أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد اللَّهِ يقول: أخبرني أبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ؛ أَنَّهُ أتى النبي صلى الله عليه وسلم بِقَدَحِ لَبَنٍ بمثله قال: ولم يذكر زكريا قَوْلَ أبي حُمَيْدٍ بِاللَّيْلِ.[1]

وأخرجه:

- أحمد[2]، والدارمي[3]، وابن خزيمة[4]، وابن حبان[5]، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً به.
- أحمد[6]، من طريق زكريا بن اسحق، وهو ثقة، قال: حدثنا أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.
- النسائي في "الكبرى"[7]، وأحمد[8]، وابن أبي شيبة[9]، من طريق سفيان بن عيينة، وهو ثقة حافظ فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأشربة، باب: في شرب النبيذ وتخمير الإناء، رقم الحديث:(2010)(1593/3).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(23657)(425/5).

[3] الدارمي، **سنن الدارمي**، الأشربة، باب: في تخمير الإناء، رقم الحديث:(2131)(163/2).

[4] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(129)(67/1).

[5] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (1270)(85/4).

[6] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(23657)(425/5).

[7] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الأطعمة، باب: الأقداح، رقم الحديث:(6633)(149/4). وفي كتاب: الأشربة المحظورة، باب: الشرب في الأقداح، رقم الحديث:(6880)(197/4).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14169)(294/3).

[9] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(24219)(111/5).

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- أبوسفيان وهو طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها البخاري[1]، ومسلم[2]، وأحمد[3]، وعبد بن حميد[4]، وأبو يعلى[5].
- أبو صالح ذكوان السمان، وهو ثقة ثبت، وروايته أخرجها البخاري[6]، ومسلم[7]، وأبو يعلى[8].

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح بالسماع .

الحديث الخامس والخمسون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا محمد بن الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حدثنا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ، **أَنَّهُ سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا دخل الرَّجُلُ بَيْتَهُ فذكر اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قال الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ ولا عَشَاءَ، وإذا دخل فلم يذكر اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قال الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ، وإذا لم يذكر اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قال: أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ". وقال:** حدثنيه إسحاق بن مَنْصُورٍ، أخبرنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: **إنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: بِمِثْلِ حديث أبي عَاصِمٍ إلا أَنَّهُ قال: وَإِنْ لم يذكر اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ وَإِنْ لم يذكر اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ[9].**

وأخرجه :

- أبو داود[10]،

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن وقول الله عز وجل: من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين. رقم الحديث:(5283)(2127/5).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأشربة، باب: في شرب النبيذ وتخمير الإناء، رقم الحديث:(2011)(1593/3).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15016)(370/3).

[4] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1021)(313/1).

[5] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2005)(8/4).

[6] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن وقول الله عز وجل: من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين. رقم الحديث:(5283)(2127/5) .

[7] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأشربة، باب: في شرب النبيذ وتخمير الإناء، رقم الحديث:(2010)(1593/3).

[8] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2005)(8/4).

[9] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم الحديث:(2018)(1598/3).

[10] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأطعمة، باب : التسمية على الطعام، رقم الحديث:(3765)(346/3).

والنسائي في"الكبرى"[1]، وابن ماجة[2]، وابن حبان[3]، والبيهقي في"الكبرى"[4]، من طريق عبد الملك بن جريج، أن أبا الزبير أخبره؛ أنه سمع جابراً به.

- النسائي في"الكبرى"[5]، من طريق المغيرة بن مسلم، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[6]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر :

- الحارث بن فضيل الخطمي، وهو ثقة، وروايته أخرجها الحاكم[7].

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

الحديث السادس والخمسون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، ح وحدثني يحيى بن حَبِيبٍ، حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: "**طَعَامُ الواحِدِ يَكْفِي الإثنين، وَطَعَامُ الإثنين يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ**". وفي رِوَايَةِ إسحاق: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لم يذكر: سمعت. **وقال:** حدثنا ابن نُمَيْرٍ، حدثنا أبي، حدثنا سُفْيَانُ، ح وحدثني محمد بن الْمُثَنَّى، حدثنا عبد الرحمن، عن سُفْيَانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **بِمِثْلِ** حديث ابن جُرَيْجٍ.[8]

---

[1] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: آداب الأكل، باب: ذكر الله عند الطعام، رقم الحديث:(6757)(175/4)، وفي كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا دخل بيته، رقم الحديث:(10006)(52/6).

[2] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الدعاء ، باب: ما يدعو به إذا دخل البيت، رقم الحديث:(3887)(1279/2).

[3] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (819)(100/3).

[4] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(14384)(276/7).

[5] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا انتبه من منامه، رقم الحديث:(10689)(213/6).

[6] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14771)(346/3).

[7] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(3515)(436/2) .

[8] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأشربة، باب: فضيلة المواساة في الطعام وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك، رقم الحديث:(2059)(1630/3).

وأخرجه:

- ابن ماجة[1]، وأحمد[2]، والدارمي[3]، وابن حبان[4]، من طريق عبد الملك بن جريج، وهو ثقة فقيه فاضل، أن أبا الزبير أخبره؛ أنه سمع جابراً به.
- النسائي في"الكبرى"[5]، وأحمد[6]، من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها مسلم[7]، وأحمد[8]، وابن شيبة[9]، وأبو يعلى[10].

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرح بالسماع.

الحديث السابع والخمسون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى–: حدثنا محمد بن عبد اللَّهِ بن نُمَيْرٍ وإسحاق بن إبراهيم الْحَنْظَلِيُّ وَيَحْيَى بن حَبِيبٍ وَحَجَّاجُ بن الشَّاعِرِ، واللفظ لابن حَبِيبٍ، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الْآخَرُونَ: حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: **لَبِسَ النبي صلى الله عليه وسلم يَوْمًا قَبَاءً من دِيبَاجٍ[11] أُهْدِيَ له، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إلى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، فَقِيلَ له: قد أَوْشَكَ ما نَزَعْتَهُ يا رَسُولَ اللَّهِ،**

---

[1] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الأطعمة ، باب: طعام الواحد يكفي الاثنين، رقم الحديث:(3254)(1084/2).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث :(15144)(382/3).

[3] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: الأطعمة، باب: طعام الواحد يكفي الاثنين، رقم الحديث:(2044)(136/2).

[4] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5237)(42/12).

[5] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: آداب الأكل، باب: كم يكفي طعام الواحد، رقم الحديث:(6774)(178/4).

[6] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث :(14260)(301/3).

[7] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأشربة، باب: فضيلة المواساة في الطعام وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثاء ونحو ذلك، رقم الحديث:(2059)(1630/3).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث :(14429)(315/3).

[9] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(24551)(143/5).

[10] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1902)(416/3)، و(2289)(192/4).

[11] الديباج: هو ضَرْبٌ من الثِّياب مُشْتَقّ من دَبَج ، وهي الثِّيابُ المُتَّخذة من الإبْرَيْسَمِ ، وهو ضَرْبٌ من المَنْسوج مُلَوَّنٌ أَلواناً. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين. مادة: دبج، (544/5).

فقال: نَهَانِي عنه جِبْرِيلُ، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فقال يا رَسُولَ اللَّهِ: كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فما لي؟ قال: "إني لم أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ؛ إنما أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ، فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ".[1] وأخرجه:

- النسائي في"المجتبى"[2]و"الكبرى"[3]، وأحمد[4]، وابن حبان[5]، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.

ويشهد لحديث جابر: حديثُ عبد الله بن عمر، الذي أخرجه البخاري[6]، ومسلم[7] وغيرهما

الحديث الثامن والخمسون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، عن مَالِكِ بن أَنَسٍ –فِيمَا قُرِئَ عليه– عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ؛ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نهى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أو يَمْشِيَ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ[8]، وَأَنْ يَحْتَبِيَ[9] في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، كَاشِفًا عن فَرْجِهِ. وقال:** حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، رقم الحديث:(2070)(1644/3).

[2] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الزينة، باب: ذكر نسخ ذلك(لبس الديباج المنسوج بالذهب)، رقم الحديث:(5303)(200/8).

[3] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الزينة، باب: ذكر نسخ ذلك(لبس الديباج المنسوج بالذهب)، رقم الحديث:(9618)(472/5).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15147)(383/3).

[5] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(5428)(245/12).

[6] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما عنده. رقم الحديث:(846)(302/1)، وفي كتاب: العيدين، باب: في العيدين والتجمل فيهما، رقم الحديث:(906)(323/1)، وفي كتاب: الهبة وفضلها، باب: هدية ما يكره لبسه، رقم الحديث:(2470)(921/2)، وفي باب: الهدية للمشركين، رقم الحديث:(2476)(944/2)، وفي كتاب: الجهاد والسير، باب: التجمل للوفود، رقم الحديث:(2889)(1111/3)، وفي كتاب: اللباس، باب: الحرير للنساء، رقم الحديث:(5503)(2196/5)، وفي كتاب: الأدب، باب: صلة الأخ المشرك، رقم الحديث:(5636)(2230/5).

[7] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، رقم الحديث:(2068)(1638/3).

[8] اشتمال الصماء: هو أن يتجلل الرجل بإزاره ولا يرفع فيه جانبا، وإنما قيل لذلك الصماء؛ لأنه إذا اشتملها شد على بدنه ويديه المنافذ كلها فكأنها لا تصل إلى شيء ولا يصل إليها شيء كالصخرة الصماء التي ليس فيها صدع ولا خرق.
ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، أبو محمد، (ت: 276هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: د. عبد الله الجبوري. مطبعة العاني– بغداد – ط 1(1397)، (182/1). و اشتمل بالثوب: إذا أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده . ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: شمل، (368/11).

[9] الاحتباء بالثوب : الاشتمال، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: حبا، (160/14).

الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أو سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: "**إذا انْقَطَعَ شِسْعُ[1] أَحَدِكُمْ، أو من انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ، فلا يَمْشِ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حتى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، ولا يَمْشِ في خُفٍّ وَاحِدٍ ولا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ ولا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ ولا يَلْتَحِفْ الصَّمَّاءَ**". **وقال:** حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا لَيْثٌ، ح وحدثنا ابن رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ نهى عن اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ على الْأُخْرَى وهو مُسْتَلْقٍ على ظَهْرِهِ. وقال:** حدثنا إسحاق بن إبراهيم وَمُحَمَّدُ ابن حَاتِمٍ، قال إسحاق: أخبرنا، وقال ابن حَاتِمٍ: حدثنا محمد بن بَكْرٍ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ؛ يحدث أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لَا تَمْشِ في نَعْلٍ وَاحِدٍ، ولا تَحْتَبِ في إِزَارٍ وَاحِدٍ، ولا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، ولا تَشْتَمِلْ الصَّمَّاءَ، ولا تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ على الْأُخْرَى إذا اسْتَلْقَيْتَ**". **وقال:** حدثني إسحاق بن مَنْصُورٍ، أخبرنا رَوْحُ ابن عُبَادَةَ، حدثني عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي بن أبي الْأَخْنَسِ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ؛ **أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:** "**لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أحدكم ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ على الْأُخْرَى**".[2]

وأخرجه:

- أبو داود[3]، والنسائي في"المجتبى"[4]وفي"الكبرى"[5]، والترمذي[6]، وابن ماجة[7]، وأحمد[8]،

---

[1] الشسع: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدد في الزمام، والزمام: السير الذي يعقد فيه الشسع، وإنما نهي عن المشي في نعل واحدة؛ لئلا تكون إحدى الرجلين أرفع من الأخرى، ويكون سببا للعثار، ويقبح في المنظر يعاب فاعله، الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**. (مادة: شسع)(2\472).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: اللباس والزينة، باب: منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، رقم الحديث:(2099)(1661/3).

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: اللباس، باب : في الانتعال، رقم الحديث:(4865)(267/4).

[4] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الزينة، باب: النهي عن اشتمال الصماء، رقم الحديث:(5342)(210/8).

[5] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الزينة، باب: النهي عن اشتمال الصماء، رقم الحديث:(9751)(497/5).

[6] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، رقم الحديث:(2766)(96/5) ، و(2767)(96/5).

[7] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الأطعمة، باب:الأكل باليمين، رقم الحديث:(3268)(1088/2).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14812)(349/3).

وأبو يعلى[1]، وابن حبان[2]، والحاكم[3]، والبيهقي في"الكبرى"[4]، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر به.

- أحمد[5]، ومالك[6]، وابن حبان[7]، والطبراني في"الأوسط"[8]، والبيهقي في"الكبرى"[9]، من طريق مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أبو داود[10]، والنسائي في"الكبرى"[11]، وأحمد[12]، من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[13]، وابن حبان[14]، من طريق عبد الملك بن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- النسائي في"الكبرى"[15]، وأحمد[16]، وأبو يعلى[17]، من طريق هشام بن عبد الله الدستوائي، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير عن جابر به.
- أبو داود[18]، وأحمد[19]،

---

[1] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2260)(179/4).

[2] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(5553)(364/12).

[3] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(7702)(299/4).

[4] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(3024)(224/2).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14529)(325/3)، و(14746)(344/3).

[6] مالك، **موطأ الإمام مالك**، كتاب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب: النهي عن الأكل بالشمال، رقم الحديث:(1643)(922/2).

[7] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(5225)(28/12).

[8] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(9063)(35/9).

[9] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(3023)(224/2).

[10] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: اللباس، باب: في لبسه الصماء، رقم الحديث:(4081)(55/4)، وفي باب : في الانتعال، رقم الحديث:(4137)(70/4).

[11] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: اللباس، باب: كراهية المشي في نعل واحد، رقم الحديث:(9798)(505/5).

[12] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث :(14150)(293/3)، و(14544)(327/3).

[13] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14214)(297/3)، و(14492)(322/3).

[14] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(5551)(361/12)، (1273)(89/4).

[15] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: اللباس، باب: كراهية المشي في نعل واحد، رقم الحديث:(9799)(505/5).

[16] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14899)(357/3).

[17] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2254)(176/4).

[18] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأدب، باب : في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى، رقم الحديث:(4865)(267/4)، وفي كتاب: اللباس، باب : في لبسه الصماء، رقم الحديث:(4081)(55/4).

[19] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14942)(362/3).

وأبو يعلى[1]، والحاكم[2]، من طريق حماد بن سلمة، وهو ثقة عابد، عن أبي الزبير، عن جابر به.

- أحمد[3]، من طريق سفيان الثوري، وهو ثقة حافظ فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الطبراني في"الأوسط"[4]، من طريق روح بن عبادة، وهو ثقة فاضل، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أبو يعلى[5]، من طريق خداش بن عياش البصري، وهو لين الحديث، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أبو يعلى[6]، من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- عمرو بن دينار، وهو ثقة ثبت، وروايته أخرجها الطبراني في"الأوسط"[7].
- عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق، وروايته أخرجها أحمد[8].

إسناد هذا الحديث صحيح: فهو مسلسل بالثقات، ومن رواية الليث بن سعد، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

الحديث التاسع والخمسون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، حدثنا عَلِيُّ بن مُسْهِرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: **نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن الضَّرْبِ في الْوَجْهِ وَعَنْ الْوَسْمِ[9] في الْوَجْهِ. وقال:** حدثني هَارُونُ بن عبد اللَّهِ، حدثنا حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ. ح وحدثنا عبد بن حُمَيْدٍ، أخبرنا محمد بن بَكْرٍ، كلاهما عن

---

[1] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1772)(306/3).

[2] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(7701)(299/4).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث :(14153)(293/3).

[4] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(1345)(90/2)، و(1346)(90/2).

[5] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2031)(28/4).

[6] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2181)(131/4).

[7] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(8037)(84/8)، و(9059)(34/9).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14586)(331/3).

[9] الوسم: أثر الكي. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: وسم، (635/12).

ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ، يقول: نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بمثله.[1]

وأخرجه:

- الترمذي[2]، وأحمد[3]، وابن أبي شيبة[4]، وأبو يعلى[5]، وابن خزيمة[6]، والبيهقي في "الكبرى"[7]، من طريق عبد الملك بن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

الحديث الستون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بن رَافِعٍ، قالا: أخبرنا عبد الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد اللَّهِ، يقول: **زَجَرَ النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شيئا.**[8]

وأخرجه:

- أحمد[9]، وعبد الرزاق[10]، وابن حبان[11]، والبيهقي في"الكبرى"[12]، من طريق عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم الحديث:(2116)(1673/3).

[2] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه، رقم الحديث:(1710)(210/4) .

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14464)(318/3)، و(15088)(378/3).

[4] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(19930)(263/4).

[5] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2235)(166/4).

[6] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(2551)(146/4).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(10114)(255/5).

[8] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: اللباس والزينة، باب:تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم الحديث:(2126)(1679/3).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14188)(296/3).

[10] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(5070)(143/3)، و(5096)(143/3).

[11] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5515)(324/12).

[12] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(4028)(426/2).

- أحمد[1]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

الحديث الواحد والستون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا محمد بن أَحْمَدَ بن أبي خَلَفٍ، حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد اللَّهِ يقول: **أَرَادَ النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ يَنْهَى عن أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى وَبِبَرَكَةَ وَبِأَفْلَحَ وَبِيَسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبِنَحْوِ ذلك، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عنها فلم يَقُلْ شيئا، ثُمَّ قُبِضَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ولم يَنْهَ عن ذلك، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عن ذلك، ثُمَّ تَرَكَهُ.**[2]

وأخرجه:

- أبو يعلى[3]، وابن حبان[4]، والبيهقي في"الكبرى"[5]، من طريق عبد الملك بن جريج، وهو ثقة، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر به.
- الترمذي[6]، وابن ماجة[7]، وأحمد[8]، وابن حبان[9]، والحاكم[10]، من طريق سفيان الثوري، وهو ثقة حافظ فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[11]، من طريق عبد الله بن لهيعة، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها أبو داود[12]،

---

[1] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15191)(387/3).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الآداب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة، رقم الحديث:(2138)(1686/3).

[3] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2250)(172/4).

[4] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5840)(152/13).

[5] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(19094)(306/9).

[6] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب:، باب:، رقم الحديث:(2835)(133/3) .

[7] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الأدب، باب: ما يكره من الأسماء، رقم الحديث:(3729)(1229/2).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15203)(388/3).

[9] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5841)(152/13).

[10] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(7722)(305/4) .

[11] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14646)(336/3).

[12] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الآداب، باب : في تغيير الاسم القبيح، رقم الحديث:(4960)(290/4).

وابن أبي شيبة[1]، وأبو يعلى[2].

- وهب بن منبه، وهو ثقة، وروايته أخرجها ابن حبان[3].

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

الحديث الثاني والستون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني هَارُونُ بن عبد اللَّهِ وَحَجَّاجُ بن الشَّاعِرِ، قالا: حدثنا حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ، قال: قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد اللَّهِ يقول: **سَلَّمَ نَاسٌ من يَهُودَ على رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يا أَبَا الْقَاسِمِ، فقال: "وَعَلَيْكُمْ"، فقالت عَائِشَةُ، وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالوا؟ قال: "بَلَى، قد سمعت، فَرَدَدْتُ عليهم، وَإِنَّا نُجَابُ عليهم، ولا يُجَابُونَ عَلَيْنَا".**[4]

وأخرجه:

- أحمد[5]، من طريق عبد الملك بن جريج، أن أبا الزبير أخبره؛ أنه سمع جابراً به.

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

ويشهد لحديث جابر: حديث عائشة، الذي أخرجه البخاري[6]، ومسلم[7]، وغيرهما.

---

[1] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(2597)(262/5).

[2] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2277)(187/4).

[3] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(5839)(151/13).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم الحديث:(2166)(1707/4).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15146)(383/3).

[6] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة. رقم الحديث:(2777)(1073/3)، وفي كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله. رقم الحديث:(5678)(2242/5)، وفي باب: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا، رقم الحديث:(5683)(2243/5)، وفي كتاب: الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام. رقم الحديث:(5901)(2308/5)، وفي كتاب: الدعوات، باب: الدعاء على المشركين. رقم الحديث:(6032)(2349/5)، وفي باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا، رقم الحديث:(6038)(2350/5)، وفي كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إذا عرّض الذمي. رقم الحديث:(6528)(2539/6).

[7] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم الحديث:(2165)(1704/4).

الحديث الثالث والستون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني عُقْبَةُ بن مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حدثنا أبو عَاصِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: وَأَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد اللَّهِ يقول: **رَخَّصَ النبي صلى الله عليه وسلم لِآلِ حَزْمٍ في رُقْيَةِ الْحَيَّةِ، وقال لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: مالي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمْ الْحَاجَةُ، قالت: لَا، وَلَكِنْ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إليه، قال: أرقيهم، قالت: فَعَرَضْتُ عليه؛ فقال: أرقيهم**[1]. **وقال:** حدثني محمد بن حَاتِمٍ، حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد اللَّهِ يقول: **أَرْخَصَ النبي صلى الله عليه وسلم في رُقْيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو**، قال أبو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بن عبد اللَّهِ يقول: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فقال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ أَرْقِي، قال: "**من اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**".[2]

وأخرجه:

- أحمد[3]، وابن حبان[4]، والبيهقي في"الكبرى"[5]، من طريق عبد الملك بن جريج، أن أبا الزبير أخبره؛ أنه سمع جابر به.
- النسائي في"الكبرى"[6]، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[7]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها مسلم[8]، وأحمد[9]، وعبد بن حميد[10]،

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنحلة والنظرة، رقم الحديث:(2198)(1726/4).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنحلة والنظرة، رقم الحديث:(2199)(1726/4).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15142)(382/3)، و(14624)(334/3).

[4] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(532)(290/2)، و(6102)(467/13).

[5] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(19376)(348/6)، و(19377)(348/6)، و(19378)(348/6).

[6] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الطب، باب: رقية العقرب، رقم الحديث:(7540)(366/4).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15271)(393/3).

[8] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنحلة والنظرة، رقم الحديث:(2199)(1726/4).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14269)(302/3)، و(14422)(315/3).

[10] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1025)(314/1).

أبو يعلى[1]، والحاكم[2]، والطبراني في"الكبير"[3]، والبيهقي في"الكبرى"[4].

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح بالسماع، ومن رواية الليث بن سعد كما عند النسائي؛ وهي صحيحة.

الحديث الرابع والستون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خَيْثَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: **قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا عَدْوَى[5] ولا طِيَرَةَ[6] ولا غُولَ[7].** **وقال:** حدثني عبد اللَّهِ بن هَاشِمِ بن حَيَّانَ، حدثنا بَهْزٌ، حدثنا يَزِيدُ وهو النُّسْتَرِيُّ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: **قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا عَدْوَى ولا غُولَ ولا صَفَرَ[8].** **وقال:** حدثني محمد بن حَاتِمٍ، حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لَا عَدْوَى ولا صَفَرَ ولا غُولَ.** وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لهم قَوْلَهُ ولا صَفَرَ؛ فقال أبو الزُّبَيْرِ: الصَّفَرُ الْبَطْنُ فَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ؟

---

[1] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1913)(423/3)، و(1914)(424/3)، و(2006)(9/4)، (2007)(9/4)، و(2299)(196/4).

[2] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(8277)(460/4) .

[3] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(74)(37/17).

[4] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(19379)(349/9).

[5] العدوى: هو أن يكون ببعير جرب، أو بإنسان برص أو جذام، فتتقى مخالطته ومؤاكلته؛ خوفا من أن يعدوه ما به إلى من يخالطه أي يجاوزه إليه ويتعلق به، ويقال: أعداه الداء، وقد أبطل الإسلام ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى والعلم لله وحده. الحميدي، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي، (ت: 488 هـ)، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة – القاهرة – مصر – ط 1، (1415هـ – 1995م)، (304/1).

[6] الطيرة: بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن : هي التشاؤم بالشيء، الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**،(152/3).

[7] الغول: أحد الغيلان، وهي جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس؛ فتتغول تغولا: أي تتلون تلونا في صور شتى، وتغولهم: أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وأبطله. الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (396/3).

[8] صفر: كانت العرب تزعم ان في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تعدي فأبطل الإسلام ذلك، وقيل أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله. الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (35/3).

قال: كان يُقَالُ دَوَابُّ الْبَطْنِ، قال: ولم يُفَسِّرْ الْغُولَ، قال أبو الزُّبَيْرِ: هذه الْغُولُ التي تَغَوَّلُ.[1]

وأخرجه:

- أحمد[2]، من طريق زهير بن معاوية، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[3]، وابن حبان[4]، من طريق عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.
- أبو يعلى[5]، من طريق حماد بن سلمة، وهو ثقة عابد، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح بالسماع. **ويشهد لحديث جابر:** حديث أبي هريرة، الذي أخرجه البخاري[6]، ومسلم[7]، وغيرهما.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، رقم الحديث:(2222)(1744/4).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14149)(293/3)، و(14388)(312/8).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15143)(382/3).

[4] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(6128)(498/13).

[5] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1789)(324/3).

[6] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الطب، باب: الجذام. رقم الحديث:(5380)(2158/5)، وفي باب: لا صفر وهز داء يأخذ البطن. رقم الحديث:(5387)(2161/5)، وفي باب: الطيرة، رقم الحديث:(5422)(2171/5)، وفي باب: الفأل، رقم الحديث:(5423)(2171/5)، وفي باب: لا هامة، رقم الحديث:(5437)(2177/5)، وفي باب: لا عدوى، رقم الحديث:(5439)(2177/5).

[7] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، رقم الحديث:(2220)(1742/4)+(1743).

الحديث الخامس والستون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثناه إسحاق بن إبراهيم الْحَنْظَلِيُّ، أخبرنا عبد اللَّهِ بن الْحَارِثِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِرًا يُخْبِرُ **عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: إن كان في شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعِ[1] وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ.[2]**

وأخرجه:

- النسائي في"المجتبى"[3]و"الكبرى"[4]، وأحمد[5]، وابن حبان[6]، من طريق عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

ويشهد لحديث جابر: حديث عبد الله بن عمر، الذي أخرجه البخاري[7]ومسلم[8]، وغيرهما.

الحديث السادس والستون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ، أخبرنا عبد الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أنّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: **قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَنَازَةُ سَعْدِ بن مُعَاذٍ بين أَيْدِيهِمْ: اهْتَزَّ لها عَرْشُ الرحمن.[9]**

---

[1] الربع: المنزل والدار بعينها، والوطن متى كان وبأي مكان كان، وهو مشتق من ذلك، وجمعه أربع و رباع و ربوع و أرباع . ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: ربع، (102/8).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، رقم الحديث:(2227)(1748/4).

[3] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الخيل، باب: شؤم الخيل، رقم الحديث:(3570)(220/6).

[4] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الخيل، باب: شؤم الخيل، رقم الحديث:(4412)(38/3).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14614)(333/3).

[6] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(4033)(341/9).

[7] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يذكر في شؤم الفرس. رقم الحديث:(2703)(1049/3)، وفي كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة. رقم الحديث:(4805)+(4806)(1959/5).

[8] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، رقم الحديث:(2225)(1747/4).

[9] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث:(2466)(1915/4).

وأخرجه:

- الترمذي[1]، وأحمد[2]، وعبد الرزاق[3]، وابن حبان[4]، والطبراني في"الكبير"[5]، من طريق عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.
- أحمد[6]، والطبراني في"الكبير"[7]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر :

- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها البخاري مقرونا بأبي صالح [8]، ومسلم[9]، وابن ماجة[10]، وأحمد[11]، وابن أبي شيبة[12]، وأبو يعلى[13]، وابن حبان مقرونا بأبي صالح[14]، والطبراني في "الكبير"[15]،
- أبو صالح ذكوان السمان، وهو ثقة ثبت، وروايته أخرجها الحاكم[16].
- أبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو ثقة مكثر، وروايته أخرجها الطبراني في"الكبير"[17].

---

[1] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: المناقب، باب: مناقب سعد بن معاذ، رقم الحديث:(3848)(689/5).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14186)(296/3).

[3] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(6747)(586/3).

[4] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(7029)(501/15).

[5] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(5336)(11/6).

[6] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14810)(349/3).

[7] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(5337)(11/6)، و(5338)(11/6).

[8] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن معاذ – رضي الله عنه–. رقم الحديث:(3592)(1384/3).

[9] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث:(2466)(1915/4).

[10] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: في فضائل أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، باب: فضل سعد بن معاذ، رقم الحديث:(158)(56/1).

[11] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14440)(316/3).

[12] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(32313)(393/6)+(36801)(375/7).

[13] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1931)(439/3).

[14] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(7031)(504/15).

[15] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(5335)(10/6).

[16] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(4928)(229/3) .

[17] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(5339)(11/6).

- معاذ بن رفاعة، وهو صدوق، وروايته أخرجها النسائي في"الكبرى"[1]، وأحمد[2]، والحاكم[3]، والطبراني في"الكبير"[4].

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات الأثبات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

الحديث السابع والستون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني هَارُونُ بن عبد اللَّهِ، حدثنا حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ، قال: قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ انه سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: **أَخْبَرَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ؛ أنها سَمِعَتْ النبي صلى الله عليه وسلم يقول عِنْدَ حَفْصَةَ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ إن شَاءَ الله من أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا، قالت: بَلَى يا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْتَهَرَهَا؛ فقالت حَفْصَةُ:﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إلا وَارِدُهَا﴾[5]، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فيها جِثِيًّا﴾[6].**[7]

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[8]، وأحمد[9]، والطبراني في"الكبير"[10]، من طريق عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.

---

[1] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: المناقب، باب: سعد بن معاذ سيد الأوس –رضي الله عنه–، رقم الحديث:(8224)(63/5).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14545)(327/3).

[3] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(4923)(227/3) .

[4] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(5340)(11/6).

[5] سورة مريم، آية: 71.

[6] سورة مريم، آية: 72.

[7] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم، رقم الحديث:(2496)(1942/4).

[8] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: (ونذر الظالمين فيها جثيا)، رقم الحديث:(11321)(395/6).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(27402)(420/6).

[10] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(269)(103/35).

- أبو داود[1]، والنسائي في"الكبرى"[2]، والترمذي[3]، وأحمد[4]، وابن حبان[5]، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر :

- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها ابن ماجة[6]، وأحمد[7]، وأبو يعلى[8]، وابن حبان[9]، والطبراني في"الكبير"[10].

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات الأثبات، ومن طريق الليث بن سعد، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

الحديث الثامن والستون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني هَارُونُ بن عبد اللَّهِ وَحَجَّاجُ بن الشَّاعِرِ، قالا: حدثنا حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ، قال: قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: **تَسْأَلُونِي عن السَّاعَةِ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ ما على الأرض من نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ[11] تَأْتِي عليها مِائَةُ سَنَةٍ.[12]**

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: المناقب، باب : في الخلفاء، رقم الحديث:(4653)(213/4).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: (لقد رضي الله عن المؤمنين)، رقم الحديث:(11508)(464/6).

[3] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، رقم الحديث:(3860) (695/5) .

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14820)(350/3).

[5] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(4799)(124/11)، (4802)(127/11).

[6] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الزهد ، باب: ذكر البعث، رقم الحديث:(4281)(1431/2).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(26483)(285/6)، و(15297)(396/3).

[8] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(7044)(472/12).

[9] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(4800)(125/11).

[10] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(358)(206/23)، و(363)(208/23).

[11] منفوسة: مولودة. ابن منظور، لسان العرب، مادة: نفس، (233/6).

[12] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الفضائل، باب: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم، رقم الحديث:(2538)(1966/4).

وأخرجه:

- أحمد[1]، وابن حبان[2]، من طريق عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.
- أحمد[3]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر :

- أبو نضرة المنذر بن مالك العبدي، وهو ثقة، وروايته أخرجها مسلم[4]، وأحمد[5]، وابن أبي شيبة[6]، وأبو يعلى[7]، وابن حبان[8].
- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها الترمذي[9]، وأحمد[10]، وعبد بن حميد[11]، وأبو يعلى[12].
- الحسن البصري، وهو ثقة فقيه فاضل، وروايته أخرجها أحمد[13].
- وهب بن منبه، وهو ثقة، وروايته أخرجها الحاكم[14].

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات الأثبات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

---

[1] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14491)(322/3)، و(15168)(384/3).

[2] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(2987)(254/7).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14759)(345/3).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الفضائل، باب: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم، رقم الحديث:(2538)(1966/4).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14320)(305/3)، (15098)(379/3).

[6] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(37563)(503/7).

[7] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2217)(152/4).

[8] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(2990)(257/7).

[9] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الفتن، باب: 64، رقم الحديث:(2250)(520/4) .

[10] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14412)(314/3).

[11] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1025)(314/1).

[12] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1922)(433/3)، و(2302)(198/4).

[13] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14533)(326/3).

[14] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(8523)(544/4) .

الحديث التاسع والستون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني عُبَيْدُ اللَّهِ بن عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حدثنا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، حدثنا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، حدثني أبو الزُّبَيْرِ، حدثنا جَابِرُ بن عبد اللَّهِ؛ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دخل على أُمِّ السَّائِبِ أو أُمِّ الْمُسَيَّبِ؛ فقال: ما لك يا أُمَّ السَّائِبِ أو يا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ[1]؟ قالت: الْحُمَّى لَا بَارَكَ الله فيها، فقال: لَا تسبى الْحُمَّى؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كما يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ[2].**

وأخرجه:

- أبو يعلى[3]، وابن حبان[4]، والبيهقي في"الكبرى"[5]، من طريق الحجاج بن أبي عثمان الصواف، وهو ثقة حافظ، قال: حدثني أبو الزبير، قال: حدثنا جابر به.
- النسائي في"الكبرى"[6]، والحاكم[7]، من طريق خالد بن يزيد، وهو ثقة فقيه، سمع أبا الزبير يحدث عن جابر به.

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات الأثبات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

الحديث السبعون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني هَارُونُ بن عبد اللَّهِ وَحَجَّاجُ بن الشَّاعِرِ، قالا: حدثنا حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ، قال: قال ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد اللَّهِ يقول: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: **إنما أنا بَشَرٌ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ على رَبِّي عز وجل أَيُّ عَبْدٍ من الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أو شَتَمْتُهُ، أَنْ يَكُونَ ذلك له زَكَاةً**

---

[1] الزفيف: أصله سرعة الحركة يقال زف القوم أسرعوا في مشيهم، أنظر: الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، (223/1).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من وهن أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشتاكها، رقم الحديث:(2575)(1993/4).

[3] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2083)(64/4)، و(2173)(125/4).

[4] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (2938)(200/7).

[5] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(6353)(377/3).

[6] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: النهي عن لعن الحمى، رقم الحديث:(10902)(262/6).

[7] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(247)(145/1)، و(1279)(497/1).

وَأَجْرًا. وقال: حَدَّثَنِيهِ ابن أبي خَلَفٍ، حدثنا رَوْحٌ، ح وحدثناه عبد بن حُمَيْدٍ، حدثنا أبو عَاصِمٍ، جميعا عن ابن جُرَيْجٍ، بهذا الإسناد **مثله.**[1]

وأخرجه:

- أحمد[2]، والبيهقي في"الكبرى"[3]، من طريق عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها مسلم[4]، وأحمد[5]، والدارمي[6]، وابن أبي شيبة[7]، وأبو يعلى[8].

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات الأثبات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: من لعنه النبيُ صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك، كان له زكاة وأجرا ورحمة، رقم الحديث:(2602)(2009/4).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14610)(333/3)، و(15166)(384/3).

[3] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(13160)(61/7).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك، كان له زكاة وأجرا ورحمة، رقم الحديث:(2602)(2006/4).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15236)(391/3).

[6] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: الرقاق، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل لعنته أو سببته، رقم الحديث:(2766)(406/2) .

[7] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(29500)(71/6).

[8] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2271)(184/4).

الحديث الواحد والسبعون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى–: حدثني أبو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بن عَمْرِو بن سَرْحٍ، أخبرنا ابن وَهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بن الْحَارِثِ، عن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ عَامِرَ بن وَاثِلَةَ حدثه، أَنَّهُ سمع عَبْدَ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ يقول: الشَّقِيُّ من شقى في بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ من وُعِظَ بِغَيْرِهِ، فَأَتَى رَجُلًا من أَصْحَابِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَالُ له حُذَيْفَةُ بن أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ؛ فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ من قَوْلِ ابن مَسْعُودٍ فقال: وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ، فقال له الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ من ذلك؛ فَإِنِّي سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: **إذا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ اثنتان وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ الله إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قال: يا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فيقضى رَبُّكَ ما شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يقول: يا رَبِّ، أَجَلُهُ، فيقول رَبُّكَ ما شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يقول: يا رَبِّ، رِزْقُهُ، فيقضى رَبُّكَ ما شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ في يَدِهِ؛ فلا يَزِيدُ على ما أُمِرَ ولا يَنْقُصُ. وقال:** حدثنا أَحْمَدُ بن عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، أخبرنا أبو عَاصِمٍ، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أخبره؛ أَنَّهُ سمع عَبْدَ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ يقول، وَسَاقَ الحديث بِمِثْلِ حديث عَمْرِو بن الْحَارِثِ.[1]

وأخرجه:

- ابن حبان[2]، والطبراني في"الكبير"[3]، والبيهقي في"الكبرى"[4]، من طريق عمرو بن الحارث، وهو ثقة فقيه، بمثل إسناد مسلم.

وتابع أبا الزبير عن أبي الطفيل:

- عكرمة بن خالد بن العاص، وهو ثقة، وروايته أخرجها مسلم[5]، والطبراني في"الكبير"[6].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم الحديث:(2645)(2037/4).

[2] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (6177)(52/14).

[3] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(3044)(178/3).

[4] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(15201)(422/7).

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم الحديث:(2645)(2038/4).

[6] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(3036)(174/3).

- كلثوم بن جبر، وهو صدوق، وروايته أخرجها مسلم[1]،والطبراني في"الأوسط"[2]و"الكبير"[3].
- عمرو بن دينار، وهو ثقة ثبت، وروايته أخرجها أحمد[4]، والحميدي[5]، والطبراني في"الكبير"[6]، والبيهقي في"الكبرى"[7].
- عبد الملك بن ميسرة، وهو صدوق، وروايته أخرجها الطبراني في"الكبير"[8].
- يحيى بن عقيل المكي، وهو صدوق، وروايته أخرجها الطبراني في"الكبير"[9].
- عبيد بن أبي طلحة المكي، وهو مقبول، وروايته أخرجها الطبراني في"الكبير"[10].
- وهيب بن خثيم، وروايته أخرجها الطبراني في"الكبير"[11]
- إسماعيل بن أبي خالد، وهو ثقة، وروايته أخرجها البيهقي في"الكبرى"[12].
- عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهو صدوق، وروايته أخرجها الطبراني في"الأوسط"[13].

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات الأثبات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم الحديث:(2645)(2037/4).

[2] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(2631)(107/3).

[3] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(3040)(174/3).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(16187)(6/4).

[5] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(826)(364/2).

[6] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(3038)(175/3)، و(3041)(176/3)، و(3039)(176/3).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(15200)(421/7).

[8] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(3037)(175/3).

[9] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(3042)(177/3).

[10] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(3043)(177/3).

[11] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(3045)(178/3).

[12] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(15202)(422/7).

[13] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(1535)(148/2).

الحديث الثاني والسبعون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَحَجَّاجُ بن الشَّاعِرِ، كلاهما عن أبي عَاصِمٍ، قال حَسَنٌ: حدثنا أبو عَاصِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فيها وَيَشْرَبُونَ، ولا يَتَغَوَّطُونَ، ولا يَمْتَخِطُونَ، ولا يَبُولُونَ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَاكَ جُشَاءٌ[1] كَرَشْحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ كما يلهمون النَّفَسَ،** قال: وفي حديث حَجَّاجٍ طَعَامُهُمْ ذلك، **وقال:** حدثني سَعِيدُ بن يحيى الْأُمَوِيُّ، حدثني أبي، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، غير أَنَّهُ قال: **وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ كما يلهمون النَّفَسَ.[2]**

وأخرجه:

- أحمد[3]، والدارمي[4]، من طريق عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً به.
- أحمد[5]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها أبو داود[6]، وأحمد[7]، وعبد بن حميد[8]، وأبو يعلى[9]، وابن حبان[10]، والطبراني في"الأوسط"[11].

---

[1] التجشؤ: تنفس المعدة عند الامتلاء. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: جشأ، (48/1).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب:صفات أهل الجنة وأهلها وتسليمهم فيها بكرة، رقم الحديث:(2835)(2181/4).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15157)(384/3).

[4] الدارمي، **سنن الدارمي**، رقم الحديث:(2827)(431/2) .

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14811)(349/3).

[6] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: السنة، باب : في الشفاعة، رقم الحديث:(4741)(236/4).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14441)(316/3)، و(14964)(364/3).

[8] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1030)(315/1).

[9] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1906)(418/3)، و(2052)(45/4).

[10] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(7435)(462/16).

[11] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(4866)(130/5).

- ماعز التميمي، وروايته أخرجها أحمد[1].

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات الأثبات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

الحديث الثالث والسبعون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني هَارُونُ بن عبد اللَّهِ، حدثنا حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ، قال: قال ابن جُرَيْجٍ: حدثني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ أنها سَمِعَتْ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **لَيَفِرَّنَّ الناس من الدَّجَّالِ في الْجِبَالِ، قالت أُمُّ شَرِيكٍ: يا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ قال: هُمْ قَلِيلٌ. وقال:** حدثناه محمد بن بَشَّارٍ وَعَبْدُ بن حُمَيْدٍ، قالا: حدثنا أبو عَاصِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، بهذا الإسناد.[2]

وأخرجه:

- الترمذي[3]، وأحمد[4]، وابن حبان[5]، من طريق عبد الملك بن جريج، قال: حدثني أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- وهب بن منبه، وروايته أخرجها الطبراني في"الكبير"[6].

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات الأثبات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

---

[1] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14857)(354/3).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: في بقية من أحاديث الدجال، رقم الحديث:(2945)(2266/4).

[3] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: المناقب، باب: مناقب في فضل العرب، رقم الحديث:(3930)(724/5).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(27661)(462/6).

[5] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(6797)(208/15).

[6] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(249)(96/25).

المبحث الثاني

روايات الإمام أبي داود

وفيه (4) أحاديث:

الحديث الأول: قال الإمام أبو داود – رحمه الله تعالى– : حدثنا أَحْمَدُ بن إبراهيم، عن حَجَّاجٍ بن مُحَمد، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: وَأَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: **جَاءَتْ مِسْكِينَةٌ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ فقالت: إِنَّ سَيِّدِي يُكْرِهُنِي على الْبِغَاءِ، فَنَزَلَ في ذلك: ﴿ولا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ على الْبِغَاءِ﴾[1].[2]وأخرجه:**

- النسائي في"الكبرى"[3]، والحاكم[4]، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.
- الطبراني في"الأوسط"[5]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- أبو سفيان، طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها أبو يعلى[6]، والبيهقى في"الكبرى"[7].

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات الأثبات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

---

[1] سورة النور، آية: 33.

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الطلاق، باب : في تعظيم الزنى، رقم الحديث:(2311)(294/2).

[3] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب:، باب: قوله: "ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء"،رقم الحديث:(11365)(419/6).

[4] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(2840) (229/2)، و(3502)(432/2).

[5] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(9072)(37/9).

[6] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2304)(199/4).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(15568)(9/8)، و(15579)(9/8).

الحديث الثاني: قال الإمام أبو داود – رحمه الله تعالى– : حدثنا الْحَسَنُ بن شَوْكَرٍ، ثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ، ثنا الْحَجَّاجُ بن أبي عُثْمَانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، أَنَّ جَابِرَ بن عبد اللَّهِ حَدَّثَهُمْ؛ قال: **كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَخَلَّفُ في الْمَسِيرِ فَيُزْجِي[1] الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُ لهم.**[2]

وأخرجه:

- الحاكم[3]، والبيهقي في "الكبرى"[4]، من طريق الحجاج بن أبي عثمان، وهو ثقة، عن أبي الزبير؛ أن جابر حدثهم به.

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات الأثبات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

الحديث الثالث: قال الإمام أبو داود – رحمه الله تعالى– : حدثنا بن أبي خَلَفٍ، ثنا محمد بن سَابِقٍ، عن إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قال: **أَفَاءَ الله على رَسُولِهِ خَيْبَرَ فَأَقَرَّهُمْ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كما كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بن رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عليهم. وقال:** حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، ثنا عبد الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بن بَكْرٍ، قالا: ثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: **خَرَصَهَا ابن رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمْ بن رَوَاحَةَ أَخَذُوا التَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ.**[5]

وأخرجه:

- أحمد[6]، والدارقطني[7]، والبيهقي في"الكبرى"[8]، من طريق إبراهيم بن طهمان، وهو ثقة، عن أبي الزبير عن جابر به.

---

[1] يُزْجِي: فيسوق الضعيف أي مركبه ليلحقه بالرفاق، ويردف: من الإرداف أي يركب خلفه الضعيف من المشاة، القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (421/7).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الجهاد، باب : في لزوم الساقة، رقم الحديث:(2639)(44/3).

[3] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(2541)(126/2) .

[4] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(10132)(257/5).

[5] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: البيوع، باب : في الخرص، رقم الحديث:(3414)(264/3)، و(3415)(264/3).

[6] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14996)(367/3).

[7] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(23)(133/2).

[8] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(7230)(123/4).

- أحمد[1]، وعبد الرزاق[2]، وابن أبي شيبة[3]، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات الأثبات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

الحديث الرابع: قال الإمام أبو داود – رحمه الله تعالى– : حدثنا الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ، ثنا عبد الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرحمن بن الصَّامِتِ بن عَمِّ أبي هُرَيْرَةَ أخبره؛ أَنَّهُ سمع أَبَا هُرَيْرَةَ يقول: **جاء الْأَسْلَمِيُّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَشَهِدَ على نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذلك يُعْرِضُ عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فَأَقْبَلَ في الْخَامِسَةِ؛ فقال: أَنِكْتَهَا، قال: نعم، قال: حتى غَابَ ذلك مِنْكَ في ذلك منها، قال: نعم، قال: كما يَغِيبُ الْمِرْوَدُ في الْمُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ في الْبِئْرِ، قال: نعم، قال: فَهَلْ تَدْرِي ما الزنى؟ قال: نعم، أَتَيْتُ منها حَرَامًا ما يَأْتِي الرَّجُلُ من امْرَأَتِهِ حَلَالًا، قال: فما تُرِيدُ بهذا الْقَوْلِ، قال: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَسَمِعَ النبي صلى الله عليه وسلم رَجُلَيْنِ من أَصْحَابِهِ يقول أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إلى هذا الذي سَتَرَ الله عليه فلم تَدَعْهُ نَفْسُهُ حتى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عنهما، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حتى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ فقال: أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ فَقَالَا: نَحْنُ ذَانِ يا رَسُولَ اللَّهِ، قال انْزِلَا فَكُلَا من جِيفَةِ هذا الْحِمَارِ، فَقَالَا يا نَبِيَّ اللَّهِ: من يَأْكُلُ من هذا، قال: فما نِلْتُمَا من عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفًا أَشَدُّ من أَكْلٍ منه، وَالَّذِي نَفْسِي بيده إنه الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْقَمِسُ فيها.**

وقال: حدثنا الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ ثنا أبو عَاصِمٍ ثنا بن جُرَيْجٍ قال أخبرنا أبو الزُّبَيْرِ عن بن عَمِّ أبي هُرَيْرَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ **بِنَحْوِهِ** زَادَ وَاخْتَلَفُوا فقال بَعْضُهُمْ رُبِطَ إلى شَجَرَةٍ وقال بَعْضُهُمْ وُقِفَ.[4]

---

[1] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14194)(296/3).

[2] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(7205)(124/4).

[3] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(10561)(414/2)، و(36210)(294/7).

[4] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الحدود، باب : رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث:(4428)+(4429)(148/4).

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[1]، وعبد الرزاق[2]، وابن حبان[3]، والدارقطني[4]، من طريق ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره؛ أن عبد الرحمن بن الصامت بن عم أبي هريرة أخبره؛ أنه سمع أبا هريرة به.
- النسائي في"الكبرى"[5]، من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن الصامت، عن أبي هريرة به.

وتابع عبد الرحمن بن الصامت:

- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وروايته أخرجها مسلم[6]، والترمذي[7]، والنسائي في "الكبرى"[8]، وابن ماجة[9]، وأحمد[10]، وابن حبان[11]
- سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ورايتهما مقرونين أخرجها البخاري[12]، ومسلم[13]، وأحمد[14].

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات إلى أبي الزبير، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

---

[1] النسائي، **السنن الكبرى،** كتاب: الرجم، باب: ذكر استقصاء الإمام على المعترف، رقم الحديث:(7164)(276/4)، و(7165)(277/4).

[2] عبد الرزاق، **المصنف،** رقم الحديث:(13340)(322/7).

[3] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،** رقم الحديث: (4399)(244/10).

[4] الدارقطني، **سنن الدارقطني،** رقم الحديث:(339)(196/3).

[5] النسائي، **السنن الكبرى،** كتاب: الرجم، باب: ذكر استقصاء الإمام على المعترف، رقم الحديث:(7166)(277/4).

[6] مسلم، **صحيح مسلم،** كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث:(1691)(1318/3).

[7] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي،** كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم الحديث:(1428)(36/4) .

[8] النسائي، **السنن الكبرى،** كتاب: الرجم، باب: ذكر استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا، رقم الحديث:(7166)(277/4).

[9] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة،** كتاب: الحدود ، باب: الرجم، رقم الحديث:(2554)(854/2).

[10] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** رقم الحديث:(9808)(450/2).

[11] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،** رقم الحديث: (4439)(287/10).

[12] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر،** كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الاغلاق والكره والنسيان. رقم الحديث:(4970)(2020/5) . كتاب: المحاربين، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة. رقم الحديث:(6430)(2499/6) . كتاب: الأحكام، باب: من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حدّ أمر أن يخرج من المسجد فيقام. رقم الحديث:(6947)(2621/5) .

[13] مسلم، **صحيح مسلم،** كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث:(1691)(1318/3).

[14] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** رقم الحديث:(9844)(453/2).

المبحث الثالث

روايات الإمام النسائي

وفيه حديث واحد

قال الإمام النسائي – رحمه الله تعالى– : أخبرنا عَمْرُو بن سَوَّادِ بن الْأَسْوَدِ، قال: أَنْبَأَنَا ابن وَهْبٍ، قال: أَنْبَأَنَا ابن جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أخبره؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: **كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذا خَطَبَ يَسْتَنِدُ إلى جِذْعِ نَخْلَةٍ من سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فلما صُنِعَ الْمِنْبَرُ وَاسْتَوَى عليه اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ، حتى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ، حتى نَزَلَ إِلَيْهَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاعْتَنَقَهَا، فَسَكَتَتْ.** [1]

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[2]، وأحمد[3]، وعبد الرزاق[4]، من طريق عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- حفص بن عبد الله بن أنس بن مالك، وهو صدوق، وروايته أخرجها البخاري[5]، والدارمي[6]، والبيهقي في "الكبرى"[7].
- أيمن المكي، وهو ثقة، وروايته أخرجها البخاري[8]، وأحمد[9]، والبيهقي في "الكبرى"[10].

---

[1] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الجمعة، باب: مقام الإمام في الخطبة، رقم الحديث:(1396)(102/3).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الجمعة، باب: مقام الإمام في الخطبة، رقم الحديث:(1710)(530/1).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14175)(295/3)، و(14508)(324/3).

[4] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(5254)(186/3)، و(5654)(286/3).

[5] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام. رقم الحديث:(3392)(1314/3).

[6] الدارمي، **سنن الدارمي**، باب: ما أُكرم به النبي صلى الله عليه وسلم بحنين المنبر، رقم الحديث:(34)(30/1).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(5487)(195/3).

[8] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، رقم الحديث:(876)(311/1)، وفي كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام. رقم الحديث:(3391)(1314/3).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14244)(300/3).

[10] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(5489)(195/3).

- المنذر بن مالك أبو نضرة، وهو ثقة، وروايته أخرجها ابن ماجة[1]، وأحمد[2]، وابن حبان[3].
- سعيد بن المسيب، عالم ثبت فقيه، وروايته أخرجها الدارمي[4]، والطبراني في"الأوسط"[5].
- سعيد بن أبي كريب، وهو ثقة، وروايته أخرجها الدارمي[6].
- أبو سلمة، وهو ثقة مكثر، وروايته أخرجها الطبراني في"الأوسط"[7].

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

---

[1] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة،** كتاب: الجمعة ، باب: ما جاء في شأن المنبر، رقم الحديث:(1417)(455/1).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** رقم الحديث:(14321)(306/3).

[3] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،** رقم الحديث:(6508)(438/14).

[4] الدارمي، **سنن الدارمي،** باب: ما أُكرم به النبي صلى الله عليه وسلم بحنين المنبر، رقم الحديث:(33)(30/1)، وفي كتاب: الصلاة، باب: مقام الإمام إذا خطب، رقم الحديث:(1562)(442/1).

[5] الطبراني، **المعجم الأوسط،** رقم الحديث:(5950)(159/6).

[6] الدارمي، **سنن الدارمي،** باب: ما أُكرم به النبي صلى الله عليه وسلم بحنين المنبر، رقم الحديث:(35)(30/1).

[7] الطبراني، **المعجم الأوسط،** رقم الحديث:(591)(187/1).

المبحث الرابع

روايات الإمام ابن ماجة

وفيه حديثان

الحديث الأول: قال الإمام ابن ماجة – رحمه الله تعالى– : حدثنا محمد بن يحيى وإسحاق بن مَنْصُورٍ قالا: ثنا عبد الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِراً بن عبد اللَّهِ يقول: **كنا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِينَا حَيٌّ لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.**[1]

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[2]، وأحمد[3]، وأبو يعلى[4]، وابن حبان[5]، والدارقطني[6]، والبيهقي في "الكبرى"[7]، من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات الأثبات، وأبو الزبير صرح بالسماع.

---

[1] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: العتق، باب: أمهات الأولاد، رقم الحديث:(2517)(841/2).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: فضل العتق، باب: في أم الولد، رقم الحديث:(5039)+(5040)(199/3).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14486)(321/3).

[4] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2229)(161/4).

[5] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(4323)(165/10).

[6] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(37)(135/4).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(21581)(348/10).

الحديث الثاني: قال الإمام ابن ماجة – رحمه الله تعالى– : حدثنا هِشَامُ بن عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ قال: قال عبد اللَّهِ بن الْمُؤَمَّلِ: إنه سمع أَبَا الزُّبَيْرِ يقول: سمعت جَابِرَ بن عبد اللَّهِ يقول: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: **مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ له.**[1]

وأخرجه:

- أحمد[2]، وابن أبي شيبة[3]، والطبراني في"الأوسط"[4]، والبيهقي في"الكبرى"[5]، من طريق عبد الله بن المؤمل أنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبد الله به.
- الطبراني في"الأوسط"[6]، من طريق حمزة الزيات، عن أبي الزبير عن جابر به.
- البيهقي في"الكبرى"[7]، من طريق إبراهيم بن طهمان قال: ثنا أبو الزبير قال: كنا عند جابر.

إسناد هذا الحديث ضعيف، فيه عبد الله بن المؤمل وهو منكر الحديث، ولكن حديث جابر بمجموع طرقة يرتقي لدرجة الصحيح.

---

[1] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الحج، باب: الشرب من زمزم، رقم الحديث:(3062)(1018/2).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14892)(357/3)، و(15038)(372/3).

[3] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(14137)(274/3)، و(23723)(63/5).

[4] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(849)(259/1)، و(9027)(26/9).

[5] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(9442)(148/5).

[6] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(3815)(139/4).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(9767)(202/5).

الفصل الثالث

الروايات التي وردت من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: روايات الإمام مسلم

المبحث الثاني: روايات الإمام أبي داود

المبحث الثالث: روايات الإمام النسائي

المبحث الأول

روايات الإمام مسلم

وفيه (23) حديث:

الحديث الأول: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ، ح وحدثنا محمد بن رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: "**عُرِضَ على الْأَنْبِيَاءُ، فإذا مُوسَى ضَرْبٌ من الرِّجَالِ؛ كَأَنَّهُ من رِجَالِ شَنُوءَةَ[1]، وَرَأَيْتُ عِيسَى بن مَرْيَمَ عليه السَّلَام؛ فإذا أَقْرَبُ من رأيت بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بن مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إبراهيم صَلَوَاتُ اللَّهِ عليه؛ فإذا أَقْرَبُ من رأيت بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ، يَعْنِي نَفْسَهُ؛ وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عليه السَّلَام؛ فإذا أَقْرَبُ من رأيت بِهِ شَبَهًا دَحْيَةُ، وفي رِوَايَةِ بن رُمْحٍ دَحْيَةُ بن خَلِيفَةَ.**[2]

وأخرجه:

- الترمذي[3]، وأحمد[4]، وعبد بن حميد[5]، وأبو يعلى[6]، وابن حبان[7]، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث صحيح، لأنه مسلسل بالثقات الأثبات، ومن رواية الليث بن سعد، فعنعة أبي الزبير محمولة على السماع.

ويشهد لحديث جابر: حديث أبي هريرة المتفق عليه[8].

---

[1] شَنوءة: وهى قبيلة معروفة... سموا بذلك من قولك: رجل فيه شنوءة أى تقزز،... ويقال: سموا بذلك؛ لأنهم تشانؤا وتباعدوا... النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، (226/2).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: الإسراء، رقم الحديث:(167)(153/1).

[3] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: المناقب، باب: في صفة النبي عليه السلام، رقم الحديث:(3649)(604/5).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14629)(334/3).

[5] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1045)(319/1).

[6] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2261)(179/4).

[7] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(6232)(123/14).

[8] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الأنبياء، باب: قوله تعالى:(وهل أتاك حديث موسى)، رقم الحديث:(3214)(1243/3)، وفي باب: قوله تعالى:(واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا). رقم الحديث:(3254)(1269/3)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: الإسراء، رقم الحديث:(168)(154/1).

الحديث الثاني: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا يحيى بن يحيى، وَمُحَمَّدُ بن رُمْحٍ، قالا: أخبرنا اللَّيْثُ، ح وحدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ **أَنَّهُ "نهى أَنْ يُبَالَ في الْمَاءِ الرَّاكِدِ"**[1].

وأخرجه:

- النسائي في"المجتبى"[2]، وابن ماجة[3]، وأحمد[4]، وابن حبان[5]، والبيهقي في" الكبرى"[6]، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الطبراني في"الأوسط"[7]، من طريق الأوزاعي، وهو شيخ الإسلام ثقة جليل فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[8]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- ابن أبي شيبة[9]، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات، ومن طريق الليث بن سعد.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث:(281)(235/1).

[2] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الطهارة، باب :النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث:(35)(34/1).

[3] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث:(343)(124/1).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14819)(350/3).

[5] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(1250)(60/4).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (471)(97/1).

[7] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(3694)(94/4).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14709)(341/3).

[9] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(1500)(130/1).

الحديث الثالث: وقال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ، ح وحدثنا محمد بن رُمْحِ بن الْمُهَاجِرِ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قال: **كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ من الْقُرْآنِ، فَكَانَ يقول: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ**". وفي رِوَايَةِ بن رُمْحٍ: كما يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ. **وقال:** حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، حدثنا يحيى بن آدَمَ، حدثنا عبد الرحمن بن حُمَيْدٍ، حدثني أبو الزُّبَيْرِ، عن طَاوُسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: "**كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ من الْقُرْآنِ**"[1].

وأخرجه:

- أبو داود[2]، والنسائي في"المجتبى"[3]و"الكبرى"[4]، والترمذي[5]، وابن ماجة[6]، وأحمد[7]، وابن خزيمة[8]، وابن حبان[9]، والدارقطني[10]، والطبراني في"الكبير"[11]، والبيهقي في"الكبرى"[12]، من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن جبير، وهو ثقة ثبت فقيه، وطاوس بن كيسان، وهو ثقة فاضل، عن ابن عباس به.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم الحديث:(403)(302/1).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب : التشهد، رقم الحديث:(974)(256/1).

[3] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب : التطبيق، باب :نوع آخر من التشهد، رقم الحديث:(1174)(242/2).

[4] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر من التشهد، رقم الحديث:(762)(253/1).

[5] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، رقم الحديث:(290)(83/2) .

[6] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: الصلاة، باب: التشهد، رقم الحديث:(900)(291/1).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(2665)(292/1).

[8] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(705)(329/1).

[9] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(1952)(282/5)، و(1953)(283/5)، و(1954)(284/5).

[10] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(2)(350/1) .

[11] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(10996)(46/11).

[12] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (2650)(140/2)، و(3772)(377/2).

- الدارقطني[1]، والطبراني في"الكبير"[2]، من طريق عمرو بن الحارث، وهو ثقة فاضل، أن أبا الزبير حدثه عن طاوس بن كيسان، وهو ثقة فاضل، وعطاء بن أبي رباح، وهو ثقة فاضل، وسعيد بن جبير، وهو ثقة ثبت فقيه، عن ابن عباس به.
- الطبراني في"الكبير"[3]، من طريق عمرو بن الحارث، وهو ثقة فاضل، أن أبا الزبير حدثه عن طاوس بن كيسان، وهو ثقة فاضل، وعطاء بن أبي رباح، وهو ثقة فاضل، عن ابن عباس به.
- النسائي في"المجتبى"[4]و"الكبرى"[5]، وأحمد[6]، وابن أبي شيبة[7]، والبيهقي في"الكبرى"[8]، من طريق عبد الرحمن بن حميد، قال:حدثني أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس به.

ويشهد لهذا الحديث :

- حديث أبي الزبير عن جابر، وهو حديث وصله أبو يعلى[9]؛ حيث صرّح فيه أبو الزبير بالسماع من جابر، ورواه بالعنعنة كل من: النسائي في"المجتبى"[10]و"الكبرى"[11]، وابن ماجة[12]، والحاكم[13]، والبيهقي في"الكبرى"[14].

---

[1] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(3)(350/1) .

[2] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(10997)(46/11).

[3] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(11406)(175/11).

[4] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب : التطبيق، باب :تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن، رقم الحديث:(441)(215/1).

[5] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: صفة الصلاة، باب: تعليم التشهد كتعليم السورة من، رقم الحديث:(9126)(352/5).

[6] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(2894)(315/1).

[7] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(3002)(262/1).

[8] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (3773)(377/2).

[9] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2232)(163/4).

[10] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب : التطبيق، باب :نوع آخر من التشهد، رقم الحديث: (1175)(243/2)، وفي باب: نوع آخر من التشهد، رقم الحديث: (1281)(83/3).

[11] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر من التشهد، رقم الحديث: (763)(253/1)، وفي كتاب: صفة الصلاة، باب: نوع آخر من التشهد، رقم الحديث: (1204)(379/1).

[12] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التشهد، رقم الحديث:(902)(292/1).

[13] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(983)(399/1) .

[14] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (2653) (141/2).

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- الطبرانيُّ في"الأوسط"[1]، من طريق وهب بن كيسان، وهو ثقة، عن جابر به.

ويشهد لحديث الباب كذلك :

- حديث عبد الله بن عمر، الذي أخرجه ابن أبي شيبة[2]، وأبو يعلى[3]، من طريق محارب به.
- حديث عبدالله بن مسعود، الذي أخرجه أحمد[4]، وابن أبي شيبة[5]، وابن حبان[6]، من طريق أبي وائل به.

هذا الحديث إسناده صحيح، لأنه مسلسل بالثقات، ومن رواية الليث بن سعد.

الحديث الرابع: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ، ح وحدثنا محمد بن رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: **اشْتَكَى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وهو قَاعِدٌ وأبو بَكْرٍ يُسْمِعُ الناس تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فلما سَلَّمَ قال: إن كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ على مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فلا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ؛ إن صلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صلى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا"**[7].

---

[1] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(1819)(227/2).

[2] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(2999)(261/1).

[3] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(5605)(456/9).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(3738)(394/1).

[5] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(3004)(262/1).

[6] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(996)(277/3).

[7] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصلاة، باب: ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، رقم الحديث:(413)(309/1).

وأخرجه:

- أبو داود[1]، والنسائي في "المجتبى"[2]و"الكبرى"[3]، وابن ماجة[4]، وأحمد[5]، وابن خزيمة[6]، وابن حبان[7]، والبيهقي في "الكبرى"[8]، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر به.

هذا الحديث إسناده صحيح، لأنه مسلسل بالثقات، ومن رواية الليث بن سعد.

الحديث الخامس: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حُمَيْدُ بن عبد الرحمن الرُّؤَاسِيُّ عن أبيه عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال **صلى بِنَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وأبو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فإذا كَبَّرَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ أبو بَكْرٍ؛ لِيُسْمِعَنَا** ثُمَّ ذَكَرَ نحو حديث اللَّيْثِ .[9]

وأخرجه:

- النسائي في"المجتبى"[10]و"الكبرى"[11]، وابن حبان[12]، والبيهقي في"الكبرى"[13]، من طريق عبد الرحمن الرؤاسي، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود،** كتاب الصلاة، باب : الإمام يصلي من مقعود، رقم الحديث:(606)(165/1).

[2] النسائي، **المجتبى من السنن،** كتاب : السهو، باب :الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا، رقم الحديث: (1200)(9/3).

[3] النسائي، **السنن الكبرى،** كتاب: السهو، باب: الإشارة في الصلاة، رقم الحديث:(535)(193/1)، وفي كتاب: صفة الصلاة، باب:الرخص في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا، رقم الحديث:(1123)(357/1).

[4] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه،** كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم الحديث:(1240)(393/1).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** رقم الحديث:(14630)(334/3).

[6] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة،** رقم الحديث:(486)(245/1)، و (873)(43/2)، و (886)(48/6).

[7] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،** رقم الحديث:(2122)(49/5).

[8] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى،** رقم الحديث: (2082)(13/2)، و(3228)(261/2)، و(5728)(239/3).

[9] مسلم، **صحيح مسلم،** كتاب: الصلاة، باب: انْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، رقم الحديث:(413)(309/1).

[10] النسائي، **المجتبى من السنن،** كتاب : الإمامة، باب :الإئتمام بمن يأتم بالإمام رقم الحديث:(798)(84/2).

[11] النسائي، **السنن الكبرى،** كتاب: الإمامة والجماعة، باب:، رقم الحديث: الإئتمام بمن يأتم بالإمام، رقم الحديث:(873)(284/1).

[12] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،** رقم الحديث:(2123)(493/5).

[13] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى،** رقم الحديث:(4852)(79/3).

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- أبو داود[1]، وابن أبي شيبة[2]، من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، عن جابر به.

ويشهد لحديث جابر بن عبد الله:

- حديث أنس بن مالك، والذي أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4]، والنسائي في"المجتبى"[5]، وابن أبي شيبة[6]، وابن حبان[7]، والطبراني في"الأوسط"[8]، والبيهقي في"الكبرى"[9].
- حديث عائشة – رضي الله عنها– : والذي أخرجه ابن أبي شيبة[10].

إسناد الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، ومن رواية الليث بن سعد.

الحديث السادس: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثني أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: أَرْسَلَنِي رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وهو مُنْطَلِقٌ إلى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وهو يُصَلِّي على بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فقال لي بيده هَكَذَا، وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بيده، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فقال لي هَكَذَا فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بيده نحو الأرض، وأنا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ فلما فَرَغَ قال: **ما فَعَلْتَ في الذي أَرْسَلْتُكَ له، فإنه لم يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إلا أَنِّي كنت أُصَلِّي**. قال زُهَيْرٌ وأبو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ فقال بيده أبو الزُّبَيْرِ: إلى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فقال بيده: إلى غَيْرِ الْكَعْبَةِ. **و قال:** حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ، ح وحدثنا محمد بن رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، أَنَّهُ قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وهو يَسِيرُ، قال

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب : الإمام يصلي من مقعود، رقم الحديث:(602)(164/1).

[2] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(7136)(115/2).

[3] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به. رقم الحديث:(657)(244/1)، وفي كتاب: صفة الصلاة، باب: ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم الحديث:(699)(257/1).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصلاة، باب: ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، رقم الحديث:(411)(308/1).

[5] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الإمامة، باب: الِائْتِمَامُ بِالْإِمَامِ يُصَلِّي قَاعِدًا، رقم الحديث:(832)(98/2).

[6] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(7134)(115/2).

[7] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(2103)(461/5)، و(2108)(469/5).

[8] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(3636)(70/4).

[9] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (4849)(79/3).

[10] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(7135)(115/2).

قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عليه، فَأَشَارَ إلي، فلما فَرَغَ دَعَانِي فقال: **إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وأنا أُصَلِّي، وهو مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ**"[1].

وأخرجه:

- أبو داود[2]، وأحمد[3]، والبيهقي في"الكبرى"[4]، من طريق زهير بن معاوية، وهو ثقة ثبت، حدثه أبو الزبير، عن جابر به.
- النسائي في"المجتبى"[5]و"الكبرى"[6]، وابن ماجة[7]، وأحمد[8]، وابن حبان[9]، والبيهقي في"الكبرى"[10]، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- النسائي في "المجتبى"[11]و"الكبرى"[12]، من طريق عمرو بن الحارث، وهو ثقة فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- البيهقي في"الكبرى"[13]، من طريق سفيان الثوري، وهو ثقة إمام فاضل، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، رقم الحديث:(540)(383/1).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب : رد السلام في الصلاة، رقم الحديث:(926)(243/1).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14384) (312/3)، و(14683)(338/3).

[4] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(3210)(258/2).

[5] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: صفة الصلاة الأول،باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة، رقم الحديث:(1189)(6/3).

[6] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: صفة الصلاة الأول، باب:رد السلام بالإشارة في الصلاة،، رقم الحديث:(537)(193/1)، وفي كتاب: صفة الصلاة، باب: رد السلام بالإشارة، رقم الحديث: (1112)(355/1).

[7] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: المصلي يسلم عليه كيف يرد، رقم الحديث:(1018)(325/1).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (14628)(334/3).

[9] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(2516)(261/6).

[10] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(3209)(258/2).

[11] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: صفة الصلاة الأول، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة، رقم الحديث: (1190)(6/3).

[12] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: صفة الصلاة، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة،، رقم الحديث:(1113)(355/1).

البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(3211)(258/2).

- البيهقي في"الكبرى"[1]، من طريق يزيد بن إبراهيم، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- عطاء بن أبي رباح، وهو ثقة فقيه فاضل، وروايته أخرجها مسلم[2]، والبيهقي في"الكبرى"[3].

إسناد الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، ومن رواية الليث بن سعد.

الحديث السابع: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ، ح وحدثنا محمد بن رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ أَنَّهُ قال: "**جاء سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يوم الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاعِدٌ على الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قبل أَنْ يُصَلِّيَ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قال لَا: قال: قُمْ فَارْكَعْهُمَا**"[4].

وأخرجه :

- النسائي في"الكبرى"[5]، والبيهقي في"الكبرى"[6]، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير.
- ابن ماجة[7]، والحميدي[8]، وابن خزيمة[9]، من طريق سفيان بن عيينة، وهو ثقة ثبت حجة، عن عمرو بن دينار، وهو ثقة ثبت، وأبي الزبير، أنهما سمعا جابر به.
- أبو يعلى[10]، من طريق إسماعيل بن مسلم، وهو ثقة، عن الحسن البصري، وهو ثقة فقيه إمام، وأبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(3212)(258/2).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، رقم الحديث:(540)(383/1).

[3] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(3163)(248/2)، و(3164)(249/2).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم الحديث:(875)(597/2).

[5] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب:الصلاة الأول، باب: الصلاة قبل الخطبة، رقم الحديث:(494)(183/1). وفي كتاب: الجمعة، باب: الصلاة قبل الجمعة والإمام على المنبر، رقم الحديث:(1705)(528/1).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(5482)(194/3).

[7] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، رقم الحديث:(1112)(353/1).

[8] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(1223)(513/2).

[9] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(1832)(165/3).

[10] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2622)(33/5).

- الطبراني في"الكبير"[1]، من طريق سليمان الأعمش، وهو ثقة حافظ، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أبو يعلى[2]، الطبراني في"الكبير"[3]، من طريق سفيان بن عيينة، وهو ثقة ثبت حجة، قال: حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر :

- عمرو بن دينار، وهو ثقة ثبت، وروايته أخرجها البخاري[4]، ومسلم[5]، وأبو داود[6]، والنسائي في "المجتبى"[7]و"الكبرى"[8]، والترمذي[9]، وأحمد[10]، والدارمي[11]، وعبد الرزاق[12]، والطبراني في"الكبير"[13]، والدارقطني[14]، والبيهقي في"الكبرى"[15].
- أبو سفيان، وهو طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها مسلم[16]،

---

[1] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(6708)(163/7).

[2] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1970) (463/3).

[3] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(6709)(163/7).

[4] البخاري، **الجامع الصحيح** المختصر، كتاب: الجمعة، باب: من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم الحديث:(عن جابر)(888)(315/1)، و(سمع جابر)(889)(315/1).

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم الحديث:(875)(596/2).

[6] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الصلاة ، باب : إذا دخل الرجل والإمام يخطب، رقم الحديث:(1115)(291/1).

[7] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: صلاة الخوف، رقم الحديث:(قال عمرو: سمعت جابر)(1395)(101/3)، و(1400)(103/3)، (قال عمرو: عن جابر)(1409)(107/3).

[8] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة قبل الخطبة، رقم الحديث:(1704)(528/1).

[9] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم الحديث:(367)(384/2).

[10] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14348)(308/3)، و(15009)(369/3)، و(15109)(380/3).

[11] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: الصلاة، باب: الكلام في الخطبة، رقم الحديث:(1555)(439/1) .

[12] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(5513)(244/3).

[13] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(6700)+(6701)+(6702)+(6703)+(6704)(162/7)، و(6705)+(6706)+(6707)(163/7).

[14] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(4)+(5)+(6)(14/2).

[15] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (5480)(193/3)، و(5481)(193/3).

[16] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم الحديث:(875)(597/2).

أبو داود[1]، وابن ماجة[2]، وأحمد[3]، وعبد الرزاق[4]، وابن أبي شيبة[5]، وأبو يعلى[6]، وابن خزيمة[7]، وابن حبان[8]، والدارقطني[9]، والطبراني في"الكبير"[10]، والبيهقي في "الكبرى"[11].

- أبو صالح ذكوان السمان، وهو ثقة ثبت، وروايته أخرجها ابن حبان[12].
- مجاهد بن جبر، وهو ثقة حجة إمام، وروايته أخرجها ابن حبان[13]، والدارقطني[14].
- الحسن البصري، وهو ثقة فقيه إمام، وروايته أخرجها الطبراني في"الكبير"[15].

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات الأثبات، ومن رواية الليث بن سعد.

الحديث الثامن: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ، ح وحدثنا محمد بن رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، **قال: أَعْتَقَ رَجُلٌ من بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا له عن دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذلك رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فقال: أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟ فقال: لَا، فقال: من يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بن عبد اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بثمانمائة دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بها رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَفَعَهَا إليه، ثُمَّ قال: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عليها، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عن أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عن ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا، يقول**

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الصلاة ، باب : إذا دخل الرجل والإمام يخطب، رقم الحديث:(1116)(291/1)، و(1117)(291/1).

[2] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، رقم الحديث:(114)(353/1).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (14445)(316/3)، و(15218)(389/3).

[4] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(5514)(244/3).

[5] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(5161)(447/1)، و(5212)(451/1)، (36427)(314/7)، و(36484)(320/7).

[6] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1946)(134/5)، و(2186)(134/4)، و(2276)(187/4).

[7] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(1835)(167/3).

[8] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (2501)(246/6)، و(2502)(247/6).

[9] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(سمع جابر)(1)(13/2)، و(عن جابر)(2)(13/2)، و(3)(14/2).

[10] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(6697)(161/7)، و(6698)(161/7)، و(6699)(162/7).

[11] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (5483)(194/3).

[12] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (2500)(246/6).

[13] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(2504)(249/6).

[14] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(11)(16/2).

[15] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(6710)+(6711)(164/7).

فَبَيْنَ: يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. وقال: حدثني يَعْقُوبُ بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، حدثنا إسماعيل يَعْنِي ابن عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا من الْأَنْصَارِ يُقَالُ له أبو مَذْكُورٍ، أَعْتَقَ غُلَامًا له عن دُبُرٍ، يُقَالُ له يَعْقُوبُ، وَسَاقَ الحديث بِمَعْنَى حديث اللَّيْثِ".[1] **وأخرجه :**

- النسائي في"المجتبى"[2]و"الكبرى"[3]، والبيهقي في"الكبرى"[4]، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أبو داود[5]، والنسائي في"المجتبى"[6]و"الكبرى"[7]، وأحمد[8]، وعبد الرزاق[9]، وابن حبان[10]، والبيهقي في"الصغرى"[11]و"الكبرى"[12]، من طريق أيوب السختياني، وهو ثقة ثبت حجة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

*** في رواية عبد الرزاق: (قال أبو الزبير: سمعت جابراً).

- أبو يعلى[13]، من طريق حبيب بن الشهيد الأزدي، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الزكاة، باب: الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم الحديث:(997)(692/2)، (997)(693/2).

[2] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل، رقم الحديث:(2546)(69/5)، وفي كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر، رقم الحديث:(4652)(304/7)،

[3] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: فضل العتق، باب: التدبير، رقم الحديث:(5007)(192/3)، وفي كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل، رقم الحديث:(2326)(37/2)، وفي كتاب : البيوع، باب: بيع المدبر، رقم الحديث:(6248)(49/4)، و(6249)(50/4).

[4] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(7544)(178/4)، و(21327)(309/10).

[5] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: العتق، باب : في بيع المدبر، رقم الحديث:(3957)(27/4).

[6] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب : البيوع، باب: بيع المدبر، رقم الحديث:(4653)(304/7).

[7] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: فضل العتق، باب: التدبير، رقم الحديث:(5006)(192/3).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14312)(305/3).

[9] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(16681)(143/9).

[10] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(3342)(131/8)، و(4934)(305/11).

[11] الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى**،رقم الحديث:(4476)(317/9).

[12] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(21328)(309/10)، و(21329)(310/10).

[13] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2167)(121/4).

- ابن حبان[1]، والبيهقي في"الكبرى"[2]، من طريق سفيان بن عيينة، وهو ثقة حافظ فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[3]، وعبد الرزاق[4]، من طريق سفيان الثوري، ثقة حافظ فقيه حجة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- البيهقي في"الكبرى"[5]، من طريق عبد الملك بن جريج، قال أبو الزبير: أنه سمع جابراً به.
- البيهقي في"الكبرى"[6]، من طريق حماد بن سلمة، وهو ثقة عابد، حدثنا أبو الزبير، عن جابر به.
- الحميدي[7]، من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، وهو ثقة ثبت، وأبي الزبير؛ أنهما سمعا جابراً به.

وتابع أبا الزبير عن جابر :

- عطاء بن أبي رباح، وهو ثقة فقيه فاضل، وروايته أخرجها البخاري[8]، وأبو داود[9]، والنسائي في "المجتبى"[10]وفي"الكبرى"[11]، وأحمد[12]، وأبو يعلى[13]،

---

[1] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(4931)(303/11)، و(4934)(305/11).

[2] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(21324)(308/10).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15102)(369/3).

[4] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(16664)(140/9).

[5] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(21326)(309/10).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(21330)(310/10).

[7] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:()().

[8] البخاري، **الجامع الصحيح** المختصر، كتاب: البيوع، باب: بيع المزايدة، رقم الحديث:(2034)(753/2)، وفي كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه، رقم الحديث:(2273)(846/2)، وفي كتاب: الأحكام، باب: بيع الإمام على الناس أموالهم وضِيَاعَهُم، رقم الحديث:(6763)(2627/6).

[9] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: العتق، باب: بيع المدبر، رقم الحديث:(3955)(27/4).

[10] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: آداب القضاة، باب: منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها، رقم الحديث:(5418)(246/8).

[11] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: فضل العتق، باب: التدبير، رقم
الحديث:(4999)+(5000)+(5001)+(5002)+(5003)(191/3)، و(5004)+(5005)(192/3).

[12] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15014)(370/3).

[13] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2166)(121/4)، و(2236)(166/4).

وابن حبان[1]، والطبراني في"الأوسط"[2]، والبيهقي في"الكبرى"[3].

- عمرو بن دينار، وهو ثقة ثبت، وروايته أخرجها البخاري[4]، النسائي في"الكبرى"[5]، والدارمي[6]، والبيهقي في"الكبرى"[7]، والطبراني في"الأوسط"[8].
- محمد بن المنكدر، وهو ثقة، وروايته أخرجها البخاري[9]، والنسائي في"الكبرى"[10]، والبيهقي في"الكبرى"[11].
- أبو الحجاج مجاهد بن جبر، وهو ثقة ثبت، وروايته أخرجها أحمد[12]، والبيهقي في"الكبرى"[13].

إسناد الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، ومن رواية الليث بن سعد، وأبو الزبير صرّح فيه بالسماع، كما في رواية الحميدي، وعبد الرزاق، والبيهقي في"الكبرى".

الحديث التاسع: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا محمد بن رُمْحِ بن الْمُهَاجِرِ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن يحيى بن سَعِيدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ قال: "**أتى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْجِعْرَانَةِ[14]، مُنْصَرَفَهُ من حُنَيْنٍ، وفي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبِضُ منها، يُعْطِي الناس، فقال يا محمد اعْدِلْ، قال: وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إذا لم أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لقد خِبْتَ وَخَسِرْتَ إن لم أَكُنْ أَعْدِلُ، فقال عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعْنِي،**

---

[1] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(4933)(305/11).

[2] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(8164)(124/8).

[3] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(21331)(310/10)، و(21345)(312/10).

[4] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: العتق، باب: بيع المُدَبَّر، رقم الحديث:(2397) (895/2).

[5] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: فضل العتق، باب: التدبير، رقم الحديث:(4997)(4998) (191/3).

[6] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: البيوع، في بيع المدبر، رقم الحديث:(2573)(334/2).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(21320)(308/10)، و(21321)(308/10)، و(21322)+(21323)(308/10).

[8] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(2111)(324/2).

[9] البخاري، **الجامع الصحيح** المختصر، كتاب: الخصومات، باب: من ردَّ أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام، رقم الحديث:(2284)(851/2).

[10] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: فضل العتق، باب: التدبير، رقم الحديث:(5008)(193/3).

[11] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(21347)(313/10)، و(21348)+(21349)(313/10).

[12] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15029)(371/3).

[13] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(21346)(312/10).

[14] الجعْرانة. وهي ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أدنى، وبها قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين ومنا أحرم بعمرته في وجهته، أبو عبيد، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، (384/1).

يا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْتُلَ هذا الْمُنَافِقَ، فقال مَعَاذَ اللَّهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ الناس أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هذا وَأَصْحَابَهُ يقرأون الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ منه كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ". وقال : حدثنا محمد بن الْمُثَنَّى، حدثنا عبد الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قال: سمعت يحيى بن سَعِيدٍ يقول: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد اللَّهِ، ح وحدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، حدثنا زَيْدُ بن الْحُبَابِ، حدثني قُرَّةُ بن خَالِدٍ، حدثني أبو الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ؛ **أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يَقْسِمُ مَغَانِمَ** وَسَاقَ الحديث"[1]. **وأخرجه:**

- النسائي في"الكبرى"[2]، وأحمد[3]، وابن حبان[4]، والطبراني في"الأوسط"[5]و"الكبير"[6]، من طريق يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- ابن ماجة[7]، والحميدي[8]، من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[9]، من طريق معاذ بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

ويشهد لحديث جابر : حديث أبي سعيد الخدري، الذي أخرجه البخاري[10]، ومسلم[11]، وغيرهما.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم الحديث:(1063)(740/2).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: فضائل القرآن، باب: من قال في القرآن بغير علم، رقم الحديث:(8087)(8088)(31/5).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (14846)(353/3)، وفي (14861)(354/3) قال أبو الزبير:سمعت جابراً.

[4] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(4819)(147/11).

[5] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(9060)(34/9).

[6] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(1753)(185/2).

[7] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، باب: في ذكر الخوارج، رقم الحديث:(172)(61/1).

[8] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(1271)(534/2).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (14862)(354/3).

[10] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه، رقم الحديث:(6534)(2540/6). وفي كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى:(تعرج الملائكة والروح إليه)، رقم الحديث:(6990)(2702/6).

[11] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم الحديث:(1064)(744/2).

الحديث العاشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا محمد بن رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، ح وحدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، واللفظ له، حدثنا لَيْثٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قال: **كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا في تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْنَا إنما الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فقال: إنما الشَّهْرُ، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَبَسَ إِصْبَعًا وَاحِدَةً في الْآخِرَةِ**". **وقال:** حدثني هَارُونُ بن عبد اللَّهِ وَحَجَّاجُ بن الشَّاعِرِ، قالا: حدثنا حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ، قال: قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما يقول: **اعْتَزَلَ النبي صلى الله عليه وسلم نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فقال بَعْضُ الْقَوْمِ: يا رَسُولَ اللَّهِ إنما أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ طَبَّقَ النبي صلى الله عليه وسلم بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا: مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا، وَالثَّالِثَةَ بِتِسْعٍ منها**".[1]

وأخرجه :

- أحمد[2]، وأبو يعلى[3]، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[4]، وأبو يعلى[5]، وابن حبان[6]، من طريق ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره؛ أنه سمع جابراً به.
- أحمد[7]، من طريق زكريا بن اسحاق المكي، وهوثقة، أن أبا الزبير حدثه؛ أنه سمع جابراً به.

إسناد الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، ومن رواية الليث بن سعد، وأبو الزبير صرّح فيه بالسماع، من رواية أحمد، وأبي يعلى، وابن حبان.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، رقم الحديث:(1084)(763/2).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14625)(334/3).

[3] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2264(181/4).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14568)(329/3).

[5] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2249)(171/4).

[6] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(3452)(234/8).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14567)(329/3).

الحديث الحادي عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بن رُمْحٍ، جميعا عن اللَّيْثِ بن سَعْدٍ، قال قُتَيْبَةُ: حدثنا لَيْثٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: **أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِعُمْرَةٍ، حتى إذا كنا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حتى إذا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَحِلَّ مِنَّا من لم يَكُنْ معه هَدْيٌ، قال: فَقُلْنَا حِلُّ مَاذَا؟ قال: الْحِلُّ كُلُّهُ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إلا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يوم التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دخل رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم على عَائِشَةَ رضي الله عنها فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فقال: ما شَأْنُكِ؟ قالت: شاني أَنِّي قد حِضْتُ، وقد حَلَّ الناس، ولم أَحْلِلْ، ولم أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إلى الْحَجِّ الْآنَ، فقال إِنَّ هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله على بَنَاتِ آدَمَ؛ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ، فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتْ الْمَوَاقِفَ، حتى إذا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قال: قد حَلَلْتِ من حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جميعا، فقالت يا رَسُولَ اللَّهِ: إني أَجِدُ في نَفْسِي أَنِّي لم أَطُفْ بِالْبَيْتِ حتى حَجَجْتُ، قال: فَاذْهَبْ بها يا عَبْدَ الرحمن فَأَعْمِرْهَا من التَّنْعِيمِ، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ.**

وقال: حدثني محمد بن حاتم، وعبد بن حميد، (قال ان حاتم: حدثنا، وقال عبد: أخبرنا محمد بن بكر) أخبرنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: **دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها، وهي تبكي،** فذكر بمثل حديث الليث إلى آخره، ولم يذكر ما قبل هذا من حديث الليث. **وقال:** حدثني أبو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حدثنا مُعَاذٌ يَعْنِي بن هِشَامٍ، حدثني أبي، عن مَطَرٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ؛ **أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها في حَجَّةِ النبي صلى الله عليه وسلم أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ** وَسَاقَ الحديث بمعنى حديث اللَّيْثِ، وزاد في الحديث: قال: وكان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا سَهْلًا، إذا هَوِيَتْ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عليه، فَأَرْسَلَهَا مع عبد الرحمن بن أبي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، من التَّنْعِيمِ قال مَطَرٌ: قال أبو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إذا حَجَّتْ صَنَعَتْ كما صَنَعَتْ مع نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. **وقال:** حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ رضي الله عنه ح وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، أخبرنا أبو خَيْثَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ رضي الله عنه قال: **خَرَجْنَا مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فلما قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فقال لنا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: من لم يَكُنْ معه هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، قال: قُلْنَا أَيُّ**

الْحِلِّ؟ قال: الْحِلُّ كُلُّهُ. قال: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطِّيبَ، فلما كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْتَرِكَ في الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا في بَدَنَةٍ.[1]

وأخرجه :

- أبو داود[2]، والنسائي في"المجتبى"[3]و"الكبرى"[4]، وأحمد[5]، والبيهقي في"الكبرى"[6]، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أبو داود[7]، من طريق ابن جريج، قال : أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابرا به.
- أحمد[8]، من طريق سفيان الثوري، وهو ثقة حافظ حجة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[9]، وابن حبان[10]، من طريق زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- ابن حبان[11]، والطبراني في"الكبير"[12]، من طريق زيد بن أبي أنيسة، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- البيهقي في"الكبرى"[13]، من طريق مطر الوراق، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم الحديث:(1213)(2/881).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب:الحج ، باب : في إفراد الحج، رقم الحديث:(1785)(2/154).

[3] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الحج، باب: في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج، رقم الحديث:(2763)(5/164).

[4] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الحج، باب: في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج، رقم الحديث:(3744)(2/356).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15281)(3/394).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(8528)(4/347).

[7] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب:الحج، باب : في إفراد الحج، رقم الحديث:(1785)(2/155).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15202)(3/388).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14148)(3/292).

[10] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (3919)(9/227).

[11] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(3924)(9/234).

[12] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(6567)(7/121).

[13] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(9207)(5/107).

- عطاء بن أبي رباح، وهو ثقة فقيه فاضل، وروايته أخرجها مسلم[1]، وأحمد[2]، والطبراني في"الكبير"[3].
- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها أحمد[4].

إسناد الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، ومن رواية الليث بن سعد، وأبو الزبير صرّح فيه بالسماع.

الحديث الثاني عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ، ح وحدثنا ابن رُمْحٍ، أخبرني اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن أبي مَعْبَدٍ مولى ابن عَبَّاسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن الْفَضْلِ بن عَبَّاسٍ، وكان رَدِيفَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال **في عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حين دَفَعُوا عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وهو كَافٌّ نَاقَتَهُ حتى دخل مُحَسِّرًا[5] وهو من مِنًى قال: عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الذي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ، وقال: لم يَزَلْ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي حتى رَمَى الْجَمْرَةَ. وقال:** حدثنيه زُهَيْرُ بن حَرْبٍ، حدثنا يحيى بن سَعِيدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ؛ أخبرني أبو الزُّبَيْرِ **بهذا الإسناد** غير أَنَّهُ لم يذكر في الحديث ولم يَزَلْ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي حتى رَمَى الْجَمْرَةَ وزاد في حَدِيثِهِ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُشِيرُ بيده كما يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ".[6]**وأخرجه:**

- أبو داود[7]، والنسائي في"المجتبى"[8]و"الكبرى"[9]، من طريق سفيان الثوري، وهو ثقة حافظ حجة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم الحديث:(1216)(2/883)،

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14986)(3/366).

[3] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(6570)(7/123).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14965)(3/364).

[5] وهو موضع وادي ما بين مكة وعرفة، أنظر: الحموي، **معجم البلدان**، (5/62).

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر الأسود بمحجن ونحوه للراكب، رقم الحديث:(1282)(2/931).

[7] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الحج ، باب : التعجيل من جمع، رقم الحديث:(1944)(2/195).

[8] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: مناسك الحج، باب: ، رقم الحديث:(3021)(5/258).

[9] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الحج، باب: الأمر بالسكينة بالإفاضة من عرفات، رقم الحديث:(4016) (2/425).

- الترمذي[1]، من طريق سفيان بن عيينة، ثقة حافظ فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- النسائي في"المجتبى"[2]و"الكبرى"[3]، وأحمد[4]، من طريق أيوب السختياني، وهو ثقة ثبت حجة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا معبد عن عبد الله بن عباس:

- كريب بن أبي مسلم القرشي، وهو ثقة، وروايته أخرجها مسلم[5].

الحديث الثالث عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ، ح وحدثنا محمد بن رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ أَنَّ **النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ في نَخْلٍ لها؛ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: من غَرَسَ هذا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟ فقالت: بَلْ مُسْلِمٌ، فقال: لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا ولا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلَ منه إِنْسَانٌ ولا دَابَّةٌ ولا شَيْءٌ إلا كانت له صَدَقَةٌ. وقال:** حدثني محمد بن حَاتِمٍ وابن أبي خَلَفٍ، قالا: حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد اللَّهِ يقول: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: **لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا ولا زَرْعًا فَيَأْكُلَ منه سَبُعٌ أو طَائِرٌ أو شَيْءٌ، إلا كان له فيه أَجْرٌ، وقال ابن أبي خَلَفٍ طَائِرٌ شَيْءٌ.**[6]

وأخرجه:

- ابن حبان[7]، والبيهقي في"الكبرى"[8]، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الحج، باب: ما جاء في أن الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف، رقم الحديث:(886)(234/3).

[2] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: مناسك الحج، باب: ، رقم الحديث:(3022)(258/5).

[3] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الحج، باب: الأمر بالسكينة بالإفاضة من عرفات، رقم الحديث:(4017) (425/2).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14868)(355/3).

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر الأسود بمحجن ونحوه للراكب، رقم الحديث:(1281)(931/2).

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، رقم الحديث:(1552)(1188/3).

[7] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (3368)(154/8).

[8] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (11530)(138/6).

- ابن حبان[1]، وأبو يعلى[2]، من طريق عبد الملك بن جريج، أن أبا الزبير أخبره؛ أنه سمع جابراً به.
- ابن حبان[3]، من طريق حماد بن سلمة، وهو ثقة عابد، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الحميدي[4]، من طريق سفيان الثوري، أن أبا الزبير أخبره، أنه سمع جابراً به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- عمرو بن دينار، وهو ثقة ثبت، وروايته أخرجها مسلم[5].
- عطاء بن أبي رباح، وهو ثقة فقيه فاضل، وروايته أخرجها عبد بن حميد[6]، وأبو يعلى[7]، والبيهقي في"الكبرى"[8].
- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها مسلم[9]، وأحمد[10]، والدارمي[11]، وعبد الرزاق[12]، وعبد بن حميد[13]، والطبراني في"الكبير"[14].

إسناد الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، ومن رواية الليث، وأبو الزبير صرّح فيه بالسماع.

ويشهد لحديث جابر: حديثُ أنس بن مالك، الذي أخرجه البخاري[15]ومسلم[16]، وغيرهما.

---

[1] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (3369)(154/8).

[2] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2245)(170/4).

[3] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5204)(615/11).

[4] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(1274)(536/2).

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، رقم الحديث:(1552)(1189/3).

[6] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1011)(311/1).

[7] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2213)(149/4).

[8] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (11529)(137/6).

[9] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، رقم الحديث:(1552)(1189/3).

[10] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15238)(391/3).

[11] الدارمي، **سنن الدارمي**، رقم الحديث:(2610)(347/2) .

[12] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(19690) (456/10).

[13] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1572)(455/1).

[14] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(260)+(261)(100/25)، و(262)+(263)(101/25).

[15] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم الحديث:(2195)(817/2)، وفي كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث:(5666)(2239/5).

[16] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، رقم الحديث:(1553)(1189/3).

الحديث الرابع عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا يحيى بن يحيى التَّمِيمِيُّ، وابن رُمْحٍ، قالا: أخبرنا اللَّيْثُ، ح وحدثنيه قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: **جاء عَبْدٌ فَبَايَعَ النبي صلى الله عليه وسلم على الْهِجْرَةِ، ولم يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لم يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حتى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هو.**[1]

وأخرجه:

- أبو داود[2]، والنسائي في"المجتبى"[3]و"الكبرى"[4]، والترمذي[5]، وابن ماجة[6]، وأحمد[7]، وابن حبان[8]، والبيهقي في"الكبرى"[9]، من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، ومن رواية الليث بن سعد.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم،** كتاب: المساقاة، باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا، رقم الحديث:(1602)(1225/3).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود،** كتاب: البيوع ، باب : في ذلك إذا كان يدا بيد، رقم الحديث:(3358)(250/3).

[3] النسائي، **المجتبى من السنن،** كتاب: البيعة، باب: بيعة المماليك، رقم الحديث:(4184)(150/7)، وفي كتاب: البيوع، باب: بيع اليوان بالحيوان يدا بيد، رقم الحديث:(4621)(292/7).

[4] النسائي، **السنن الكبرى،** كتاب: البيعة، باب: بيعة المماليك، رقم الحديث:(6215)(41/4)، وفي كتاب: البيوع، باب: بيع اليوان بالحيوان يدا بيد، رقم الحديث:(8707)(429/4).

[5] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي،** كتاب: البيوع، باب: ما جاء في شراء العبد بعبدين، رقم الحديث:(1239) (540/3)، وفي كتاب: السير، باب: ما جاء في بيعة العبد، رقم الحديث:(1596) (151/4).

[6] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة،** كتاب: الجهاد، باب: البيعة، رقم الحديث:(2869)(958/2).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** رقم الحديث:(14814)(349/3).

[8] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،** رقم الحديث: (4550)(415/10)، و(5027)(401/11).

[9] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى،** رقم الحديث: (10302)(286/5)، و(18624)(230/9).

الحديث الخامس عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ، ح وحدثنا محمد ابن رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، مولى حَكِيمِ بن حِزَامٍ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ **أَنَّهُ نهى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جميعا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جميعا**[1]. **وأخرجه:**

- النسائي في"المجتبى"[2]و"الكبرى"[3]، وابن ماجة[4]، من طرق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

– عطاء بن أبي رباح، وروايته أخرجها البخاري[5]، ومسلم[6]، وأبو داود[7]، والنسائي في "المجتبى"[8]و"الكبرى"[9]، والترمذي[10]، وأحمد[11]، وعبد الرزاق[12]، وأبو يعلى[13]، وابن حبان[14]، والطبراني في "الأوسط"[15]، والبيهقي في"الكبرى"[16].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأشربة، باب: كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، رقم الحديث:(1986)(1574/3).

[2] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الأشربة، باب: خليط البسر والزبيب، رقم الحديث:(5562)(291/8)، وفي كتاب: الأشربة المحظورة، باب: البسر والزبيب، رقم الحديث:(6809)(184/4).

[3] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الضحايا، باب: خليط البسر والزبيب، رقم الحديث:(5071)(207/3).

[4] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الأضاحي ، باب: ما يجزئ من الأضاحي، رقم الحديث:(3395)(1125/2).

[5] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا، رقم الحديث:(5279)(2126/5).

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأشربة، باب: كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، رقم الحديث:(1986)(1574/3).

[7] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأشربة، باب : في الخليطين، رقم الحديث:(3703)(333/3).

[8] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الأشربة، باب: خليط البسر والرطب، رقم الحديث:(5554)+(5555)(290/8). وفي باب: خليط البسر والتمر، رقم الحديث:(5556)(290/8).

[9] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الأشربة، باب: خليط البسر والتمر، رقم الحديث:(5063)(205/3)، و(5064)(206/3)، وفي كتاب: الأربة المحظورة، باب: التمر والزبيب، رقم الحديث:(6806)+(6807)(184/4).

[10] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في خليط البسر والتمر، رقم الحديث:(1876)(298/4) .

[11] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14166)(294/3)، و(14237)(300/3)، و(14456)(317/3).

[12] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(16966)(211/9)، و(16974)(213/9).

[13] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1768)(302/3)، و(2238)(167/4).

[14] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(5376)(200/12).

[15] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(1950)(269/2)، و(269/2)، و(6057)(151/6)، و(6059)(152/6).

[16] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(17232)(306/8).

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات، ومن رواية الليث بن سعد.

الحديث السادس عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ، ح وحدثنا محمد بن رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ قال: "**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا**[1] **السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وأطفئوا السِّرَاجَ؛ فإن الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، ولا يَفْتَحُ بَابًا، ولا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لم يَجِدْ أحدكم إلا أَنْ يَعْرُضَ على إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ، فإن الْفُوَيْسِقَةَ**[2] **تُضْرِمُ على أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ**"، ولم يذكر قُتَيْبَةُ في حَدِيثِهِ: وَأَغْلِقُوا الْبَابَ . **وقال:** حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مَالِكٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث، غير أَنَّهُ قال: "**وأكفؤا الْإِنَاءَ، أو خَمِّرُوا الْإِنَاءَ، ولم يذكر تَعْرِيضَ الْعُودِ على الْإِنَاءِ**". **وقال:** حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "**أَغْلِقُوا الْبَابَ، فذكر بِمِثْلِ حديث اللَّيْثِ، غير أَنَّهُ قال: وَخَمِّرُوا الْآنِيَةَ، وقال تُضْرِمُ على أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ**". **وقال:** حدثني محمد بن الْمُثَنَّى، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سُفْيَانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وقال: "**وَالْفُوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ على أَهْلِهِ**"[3]

وأخرجه:

- ابن ماجة[4]، وأبو يعلى[5]، والبيهقي في "الكبرى"[6]، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] أوكوا الأسقية: أي شدوا رؤوسها بالوكاء لئلا يدخلها حيوان أو يسقط فيها شيء، يقال: أوكيت السقاء أوكيه إيكاء فهو موكى، الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**. (مادة: وكا)(5\221).

[2] المراد بالفويسقة: الفأرة، وتضرم: بالتاء وإسكان الضاد أي تحرق سريعا، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، **صحيح مسلم بشرح النووي**، (ت: 676 هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط2، (1392هـ)، (184/13).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء إغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج، رقم الحديث:(2012)(1594/3).

[4] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الأشربة ، باب: تخمير الإناء، رقم الحديث:(3410)(1129/2).

[5] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2258)(178/4).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(1143)(256/1).

- أبو داود[1]، والترمذي[2]، ومالك[3]، وابن حبان[4]، والطبراني في"الأوسط"[5]، من طريق مالك ابن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الحميدي[6]، من طريق سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أبو الزبير؛ أنه سمع جابر به.
- الطبراني في"الأوسط"[7]، من طريق روح بن عبادة، وهو ثقة فاضل، عن أبي الزبير، عن جابر به .
- أحمد[8]، وأبو يعلى[9]، من طريق حماد بن سلمة، وهو ثقة عابد، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- ابن ماجة[10]، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- عطاء، وهو ثقة فقيه فاضل، وروايته أخرجها البخاري[11]، مسلم[12].
- القعقاع بن حكيم، وهو ثقة، وروايته أخرجها مسلم[13]، وأحمد[14]، وعبد بن حميد[15].

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأشربة، باب : في إيكاء الآنية، رقم الحديث:(3732)(339/3).

[2] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الأطعمة، باب: تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام، رقم الحديث:(1812)(263/4) .

[3] مالك، **موطأ الإمام مالك**، كتاب: صفة النبي عليه السلام، باب: ما جاء في الطعام والشراب، رقم الحديث:(1659)(928/2).

[4] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (1271)(87/4).

[5] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(9065)(35/9).

[6] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(1273)(535/2).

[7] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(1345)(90/2).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14942)(362/3).

[9] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1772)(306/3).

[10] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الطهارة وسننها، باب: تغطية الإناء، رقم الحديث:(360)(129/1). وفي كتاب: الأدب ، باب: إطفاء النر عند المبيت، رقم الحديث:(3771)(1239/2).

[11] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الأشربة، باب: تغطية الإناء. رقم الحديث:(5300)(2131/5)، و(5301)(2132)، وفي كتاب: الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم،رقم الحديث:(5937)(2320/5).

[12] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء إغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج، رقم الحديث:(2014)(1597/3).

[13] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء إغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج، رقم الحديث:(2014)(1596/3).

[14] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14871)(355/3).

[15] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1440)(345/1).

إسناد هذا الحديث صحيح: فهو مسلسل بالثقات، ومن طريق الليث بن سعد، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

الحديث السابع عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ، ح وحدثنا محمد ابن رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قال: "**لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فإن الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ**".[1] **وأخرجه:**

- النسائي في"الكبرى"[2]، وابن ماجة[3]، وأحمد[4]، وأبو يعلى[5]، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- مسلم[6]، ومالك[7]، وأحمد[8]، وابن حبان[9]، والطبراني في"الأوسط"[10]، والبيهقي في"الكبرى"[11]، من طريق مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- مسلم[12]، وأبو داود[13]، والنسائي في"الكبرى"[14]، وأحمد[15]، من طريق أبو خيثمة زهير بن معاوية، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[16]، من طريق سفيان الثوري، وهو ثقة حافظ فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم الحديث:(2019)(1598/3).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: آداب الأكل، باب: النهي عن الأكل بالشمال، رقم الحديث:(6749)(172/4).

[3] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الأطعمة ، باب: الأكل باليمين، رقم الحديث:(3268)(1088/2).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14627)(334/3).

[5] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2259)(178/4).

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن اشتمال الصماء والاجتباء بالثوب الواحد، رقم الحديث:(2099)(1661/3).

[7] مالك، **موطأ الإمام مالك**، كتاب: صفة النبي، باب: النهي عن الأكل بالشمال، رقم الحديث:(1643)(922/2).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14746)(344/3).

[9] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5225)(28/12).

[10] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(9063)(35/9).

[11] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(3023)(224/2).

[12] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن اشتمال الصماء والاجتباء بالثوب الواحد، رقم الحديث:(2099)(1661/3).

[13] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: اللباس، باب : في الانتعال، رقم الحديث:(4137)(70/4).

[14] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: اللباس، باب: كراهية المشي بنعال واحد، رقم الحديث:(9798)(505/5).

[15] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14150)(293/3)، (14544)(327/3).

[16] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14153)(293/3).

- النسائي في"الكبرى"[1]، وأحمد[2]، وأبو يعلى[3]، من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[4]، وأبو يعلى[5]، من طريق حماد بن سلمة، وهو ثقة عابد، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- ابن أبي شيبة[6]، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[7]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر.

إسناد هذا الحديث صحيح: فهو مسلسل بالثقات، ومن طريق الليث بن سعد.

ويشهد لحديث جابر:

- حديث عبد الله بن عمر، الذي أخرجه مسلم[8]، وغيرهما.
- حديث عمر بن أبي سلمة، الذي أخرجه البخاري[9]، ومسلم[10]، وغيرهما.

الحديث الثامن عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ، ح وحدثنا محمد بن رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ؛ **أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في الْحِجَامَةِ؛ فَأَمَرَ النبي صلى الله عليه وسلم أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا، قال: حَسِبْتُ أَنَّهُ قال: كان أَخَاهَا من الرَّضَاعَةِ، أو غُلَامًا لم يَحْتَلِمْ.**[11]

---

[1] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: اللباس، باب: كراهية المشي بنعال واحد، رقم الحديث:(9799)(505/5).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14899)(357/3).

[3] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2254)(176/4).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14942)(362/3).

[5] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1772)(306/3).

[6] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(24446)(133/5).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15192)(387/3).

[8] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم الحديث:(2020)(1598/3).

[9] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين. رقم الحديث:(5061)(2056/5)، وفي باب: الأكل مما يليه. رقم الحديث:(5062)+(5063)(2056/5).

[10] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم الحديث:(2022)(1599/3).

[11] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم الحديث:(2206)(1730/4).

وأخرجه:

- أبو داود[1]، وابن ماجة[2]، وأحمد[3]، وأبو يعلى[4]، وابن حبان[5]، والحاكم[6]، والبيهقي في"الكبرى"[7]، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير عن جابر به.

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات، ومن رواية الليث بن سعد.

الحديث التاسع عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ، ح وحدثنا ابن رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ قال: "**إذا رَأَى أحدكم الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عن يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ من الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عن جَنْبِهِ الذي كان عليه**".[8]**وأخرجه:**

- أبو داود[9]، والنسائي في"الكبرى"[10]، وابن ماجة[11]، وأحمد[12]، وابن أبي شيبة[13]، وعبد بن حميد[14]، وأبو يعلى[15]، وابن حبان[16]، والحاكم[17]، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: اللباس، باب : العبد ينظر إلى شعر مولاته، رقم الحديث:(4105)(62/4).

[2] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الطب ، باب: الحجامة، رقم الحديث:(3480)(1151/2).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14817)(350/3).

[4] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2267)(183/4).

[5] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(5602)(417/12).

[6] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(7474)(233/4) .

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(13330)(96/7).

[8] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الرؤيا، باب: كتاب الرؤيا، رقم الحديث:(2262)(1772/4).

[9] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأدب، باب : ما جاء في الرؤيا، رقم الحديث:(5022)(305/4).

[10] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: تعبير الرؤيا، باب: إذا رأى ما يكره، رقم الحديث:(7653)(390/4). وفي كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يفعل إذا رأى في منامه ما يكره وما يقول، رقم الحديث:(10747)(226/6).

[11] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: تعبير الرؤيا، باب: من رأى رؤيا يكرها، رقم الحديث:(3908)(1286/2).

[12] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14822)(350/3).

[13] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(29545)(70/6)، و(30494)(179/6).

[14] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1047)(319/1).

[15] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2263)(180/4).

[16] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(6060)(424/13).

[17] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(8182)(434/4) .

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات الأثبات، ومن طريق الليث بن سعد.

ويشهد لحديث جابر: حديث أبي قتادة الذي أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، وغيرهما.

الحديث العشرون: قال الإمام مسلم–رحمه الله تعالى–: حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ حدثنا لَيْثٌ ح وحدثنا بن رُمْحٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **قال: من رَآنِي في النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي إنه لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ في صُورَتِي. وقال: إذا حَلَمَ أحدكم فلا يُخْبِرْ أَحَدًا بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ في الْمَنَامِ. وقال:** حدثني محمد بن حَاتِمٍ، حدثنا رَوْحٌ، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثني أبو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد اللَّهِ يقول: **قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: من رَآنِي في النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي، فإنه لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي.**[3]

وأخرجه:

- ابن ماجة[4]، وابن أبي شيبة[5]، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر به.

ويشهد لحديث جابر: حديث أبي هريرة، الذي أخرجه البخاري[6]، ومسلم[7]، وغيرهما

الحديث الواحد والعشرون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ، ح وحدثنا ابن رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ **أَنَّهُ قال لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فقال: إني حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَأَنَا أَتَّبِعُهُ، فَزَجَرَهُ النبي صلى الله عليه وسلم وقال: لَا تُخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ في الْمَنَامِ.**[8]

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الطب، باب: النفث في الرقية. رقم الحديث:(5415)(2169/5).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الرؤيا، باب: كتاب الرؤيا، رقم الحديث:(2261)(1771/4).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الرؤيا، باب: لا يخبر بتلّعب الشيطان به في المنام، رقم الحديث:(2268)(1776/4).

[4] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: تعبير الرؤيا، باب: رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، رقم الحديث:(3902)(1284/2).

[5] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(30469)(174/6).

[6] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم. رقم الحديث:(110)(52/1). وفي كتاب: الأدب، باب: من سمي بأسماء الأنبياء. رقم الحديث:(5844)(229/5). وفي كتاب: التعبير، باب: من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام. رقم الحديث:(6592)(2567/6).

[7] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الرؤيا،باب: لا يخبر بتلّعب الشيطان به في المنام، رقم الحديث:(2266)(1775/4).

[8] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الرؤيا، باب: لا يخبر بتلّعب الشيطان به في المنام، رقم الحديث:(2268)(1776/4).

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[1]، وابن ماجة[2]، وأحمد[3]، وعبد بن حميد[4]، وأبو يعلى[5]، وابن حبان[6]، والحاكم[7]، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير عن جابر به.
- أحمد[8]، من طريق زكريا بن إسحاق، وهو ثقة، قال: حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابراً به.
- الحميدي[9]، وابن أبي شيبة[10]، وأبو يعلى[11]، من طريق سفيان بن عيينة، وهو ثقة حافظ فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها مسلم[12]، وابن ماجة[13]، وابن أبي شيبة[14]، وعبد بن حميد[15]، وأبو يعلى[16].

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات الأثبات، ومن طريق الليث بن سعد، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

---

[1] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: تعبير الرؤيا، باب: الحلم، رقم الحديث:(7656)+(7657)(391/4). وفي كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: الزجر أن يخبر الإنسان بتلعب الشيطان به في منامه، رقم الحديث:(10748)(226/6).

[2] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: تعبير الرؤيا، باب: من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس، رقم الحديث:(3913)(1287/2).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14821)(350/3).

[4] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1046)(319/1).

[5] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2262)(180/4).

[6] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(6056)(420/13).

[7] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(8182)(434/4) .

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15150)(383/3).

[9] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(1286)(539/2).

[10] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(30473)(175/6).

[11] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1840)(370/3)، و(1858)(384/3).

[12] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الرؤيا، باب: لا يخبر بتلّعب الشيطان به في المنام، رقم الحديث:(2268)(1776/4).

[13] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: تعبير الرؤيا، باب: من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس، رقم الحديث:(3912)(1287/2).

[14] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(30473)(175/6).

[15] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1031)(315/1).

[16] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2274)(186/4).

الحديث الثاني والعشرون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ، ح وحدثنا محمد ابن رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ؛ **أن عَبْدًا لِحَاطِبٍ جاء رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَشْكُو حَاطِبًا؛ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ: لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا، فإنه شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ.**[1]

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[2]، والترمذي[3]، وأحمد[4]، وابن أبي شيبة[5]، وابن حبان[6]، والحاكم[7]، والطبراني في"الكبير"[8]، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[9]، من طريق عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر به .

وتابع أبا الزبير :

- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها أبو يعلى[10].

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات الأثبات، ومن طريق الليث بن سعد، وأبو الزبير صرّح بالسماع من طريق ابن جريج عند أحمد، وهي صحيحة.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الفضائل، باب: فضائل أهل بدر وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم الحديث:(2495)(1942/4).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الفضائل، باب: حاطب بن أبي بلتعة، رقم الحديث:(8296)(80/5)، وفي كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: (ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة)، رقم الحديث:(11074)(314/6).

[3] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: المناقب، باب: 59، رقم الحديث:(3864)(697/5).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14813)(349/3).

[5] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(36730)(364/7).

[6] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(3799)(124/11)، (7120)(59/16).

[7] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(5308)(340/3) .

[8] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(3064)(184/3).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14524)(325/3).

[10] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1900)(415/3).

الحديث الثالث والعشرون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ، ح وحدثنا محمد ابن رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ **أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كان يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ في الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بها إلا وهو آخِذٌ بِنُصُولِهَا**، وقال ابن رُمْحٍ: كان يَصَّدَّقُ بِالنَّبْلِ[1]. **وأخرجه:**

- أبو داود[2]، وأحمد[3]، وابن خزيمة[4]، وابن حبان[5]، من طريق الليث بن سعد، وهو ثقة ثبت فقيه، عن أبي الزبير عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر :

- عمرو بن دينار، وروايته أخرجها البخاري[6]، ومسلم[7]، والنسائي في"المجتبى"[8]و"الكبرى"[9]، والحميدي[10]، وابن أبي شيبة[11]، وأبو يعلى[12]، وابن خزيمة[13]، وابن حبان[14]، والطبراني في"الأوسط"[15]، والبيهقي في"الكبرى"[16].

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات الأثبات، ومن طريق الليث بن سعد.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، رقم الحديث:(2614)(2018/4).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الجهاد، باب : في النبل يدخل به المسجد، رقم الحديث:(2586)(31/3).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14823)(350/3).

[4] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(1317)(279/2).

[5] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (1648)(526/4).

[6] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: المساجد، باب: يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد. رقم الحديث:(440)(173/1)، وفي كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا. رقم الحديث:(6662)(2593/6)، و(6663)(2593/6).

[7] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، رقم الحديث:(2614)(2018/4).

[8] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: المساجد، باب: إظهار السلاح في السجد، رقم الحديث:(718)(49/2).

[9] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: المساجد، باب: إظهار السلاح في السجد، رقم الحديث:(797)(263/1).

[10] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(1252)(528/2).

[11] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(8056)(195/2)، و(25568)(232/5).

[12] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1833)(365/3)، و(1971)(464/3)، و(1994)(474/3).

[13] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(1316) (279/2).

[14] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (1647)(525/4).

[15] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(3800)(135/4).

[16] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(15652)و(15653)(23/8).

المبحث الثاني

روايات الإمام أبي داود

وفيه حديثان:

الحديث الأول: قال الإمام أبو داود – رحمه الله تعالى– : حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بن خَالِدِ بن مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، قالا: حدثنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن يحيى بن جَعْدَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ **أَنَّهُ قال: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**[1].

وأخرجه:

- أحمد[2]، وابن خزيمة[3]، وابن حبان[4]، والحاكم[5]، والبيهقي في"الصغرى"[6]و"الكبرى"[7] من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعده، عن أبي هريرة به.
- الحميدي[8]، من طريق سفيان، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعده، عن أبي هريرة به.

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات الأثبات، ومن طريق الليث بن سعد.

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الزكاة، باب : في الرخصة في ذلك، رقم الحديث:(1677)(129/2).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(8687)(358/2).

[3] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(2444)(99/4)، و(2451)(102/3).

[4] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(3346)(134/8).

[5] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(1509)(574/1) .

[6] الأعظمي،محمد ضياء الرحمن، **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى**، رقم الحديث:(1294)(237/3).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(7561)(180/4).

[8] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(1276)(536/2).

الحديث الثاني: قال الإمام أبو داود – رحمه الله تعالى– : حدثنا أَحْمَدُ بن أبي مَرْيَمَ، ثنا عَمِّي، يَعْنِي سَعِيدَ بن الْحَكَمِ، ثنا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، أخبرني خَالِدُ بن يَزِيدَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ، أَنَّهُ قال: **أَقْبَلَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم من شِعْبٍ من الْجَبَلِ، وقد قَضَى حَاجَتَهُ، وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمْرٌ على تُرْسٍ أو حَجَفَةٍ فَدَعَوْنَاهُ فَأَكَلَ مَعَنَا وما مَسَّ مَاءً.**[1]

وأخرجه:

- الطبراني في"الأوسط"[2]، والبيهقي في"الكبرى"[3]، من طريق خالد بن يزيد، وهو ثقة فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- ابن حبان[4]، والطبراني في"الأوسط"[5]، والبيهقي في"الكبرى"[6]، من طريق عمرو بن الحارث، وهو ثقة فقيه فاضل، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات الأثبات، ومن طريق الليث بن سعد.

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأطعمة، باب: في طعام الفجأة، رقم الحديث:(3762)(346/3).

[2] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(8674)(293/8)، و(9067)(36/9).

[3] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(13191)(68/7).

[4] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (1160)(435/3).

[5] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(690)(213/1)، و(1624)(174/2).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(13192)(68/7).

المبحث الثالث

روايات الإمام النسائي

وفيه حديثان:

الحديث الأول: قال الإمام النسائي – رحمه الله تعالى– : أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن سُفْيَانَ بن عبد الرحمن، عن عَاصِمِ بن سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ؛ **أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ فَفَاتَهُمْ الْغَزْوُ، فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إلى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أبو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بن عَامِرٍ فقال عَاصِمٌ: يا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ وقد أُخْبِرْنَا أَنَّهُ من صلى في الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ له ذَنْبُهُ، فقال يا ابن أَخِي: أَدُلُّكَ على أَيْسَرَ من ذلك؟ إني سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: من تَوَضَّأَ كما أُمِرَ، وَصَلَّى كما أُمِرَ، غُفِرَ له ما قَدَّمَ من عَمَلٍ، أَكَذَلِكَ يا عُقْبَةُ، قال: نعم.**[1]

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[2]، ابن ماجة[3]، وأحمد[4]، والدارمي[5]، وعبد بن حميد[6]، وابن حبان[7]، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث حسن؛ فهو من طريق الليث بن سعد، وفيه عاصم بن سفيان الثقفي، وهو صدوق.

ويشهد لحديث عاصم: حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم[8]، وغيره.

---

[1] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الطهارة، باب: ثواب من توضأ كما أمر، رقم الحديث:(144)(90/1).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الطهارة، باب: ثواب من توضأ كما أمر، رقم الحديث:(140)(94/1).

[3] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة، رقم الحديث:(1396)(447/1).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(23643)(423/5).

[5] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، رقم الحديث:(717)(197/1).

[6] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(227)(104/1).

[7] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(1042)(317/3).

[8] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم الحديث:(244)(215/1).

الحديث الثاني: قال الإمام النسائي – رحمه الله تعالى– : أخبرنا قُتَيْبَةُ، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ؛ **أَنَّهُمْ كَانُوا إذا كَانُوا حَاضِرِينَ مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهَدْيِ، فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ.**[1]

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[2]، وأحمد[3]، وأبو يعلى[4]، وابن حبان[5]، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، ومن طريق الليث بن سعد.

---

[1] النسائي، **المجتبى من السنن،** كتاب: مناسك الحج، باب: هل يحرم إذا قلد، رقم الحديث:(2792)(174/5).

[2] النسائي، **السنن الكبرى،** كتاب: مناسك الحج، باب: هل يحرم إذا قلد، رقم الحديث:(3773)(363/2).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** رقم الحديث:(14818)(350/3).

[4] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى،** رقم الحديث:(2268)(183/4).

[5] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،** رقم الحديث:(3999)(312/9).

الفصل الرابع

الروايات التي لم يصرّح فيها بالسماع، والتي لم ترد من طريق الليث بن سعد، وتوبع عليها أبو الزبير

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: روايات الإمام مسلم

المبحث الثاني: روايات الإمام أبي داود

المبحث الثالث: روايات الإمام النسائي

المبحث الرابع: روايات الإمام الترمذي

المبحث الخامس: روايات الإمام ابن ماجة

المبحث الأول

روايات الإمام مسلم

وفيه (31) حديث:

الحديث الأول: قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى: حدثني سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، حدثنا الْحَسَنُ بن أَعْيَنَ، حدثنا مَعْقِلٌ وهو بن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، **أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال: أَرَأَيْتَ إذا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، ولم أَزِدْ على ذلك شيئا، أَأَدْخُلُ الْجَنَةَ؟ قال: نعم. قال: والله لَا أَزِيدُ على ذلك شيئا"**[1].

وأخرجه:

- أحمد[2]، والحاكم[3]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- أبو صالح ذكوان السمان الزيات، وهو ثقة ثبت، وروايته أخرجها مسلم[4]، والطبراني في "الأوسط"[5].
- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها مسلم[6]، وأحمد[7]، وأبو يعلى[8]، والبيهقي في"الكبرى"[9]،

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وان من تمسك بما أمر به دخل الجنة، رقم الحديث:(15)(44/1).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14789)(348/3).

[3] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(6496)(680/3).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وان من تمسك بما أمر به دخل الجنة، رقم الحديث:(15)(44/1).

[5] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(7860)(28/8).

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وان من تمسك بما أمر به دخل الجنة، رقم الحديث:(15)(44/1).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14434)(316/3).

[8] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1940)(445/3) .

[9] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(19489)(9/10) .

والطبراني في"الأوسط"[1].

رجال إسناد مسلم:

- سلمة بن شبيب، قال ابن حجر: ثقة[2]، وقال الذهبي: حجة[3].
- الحسن بن أعين: قال ابن حجر: صدوق[4]، وقال الذهبي: ثقة[5]، ذكره ابن حبان في الثقات[6]، والرأي على أنه ثقة.
- معقل بن عبيد الله: قال ابن حجر: صدوق يخطئ[7]، قال الذهبي: صدوق تردد فيه ابن معين[8].

ويشهد لحديث جابر:

- حديث أبي أيوب الأنصاري، الذي أخرجه البخاري[9]، ومسلم[10]، وغيرهما.
- حديث أبي هريرة الذي أخرجهُ البخاري[11]، ومسلم[12]، وغيرهما.

---

[1] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(7860)(28/8).

[2] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، (2494)(247/1).

[3] الذهبي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، (2034)(453/2).

[4] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، (1280)(163/1).

[5] الذهبي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، (1061)(329/1).

[6] ابن حبان، **الثقات**، (12805)(171/8).

[7] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، (6797)(540/1).

[8] الذهبي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، (5555)(281/2).

[9] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة. رقم الحديث:(1332)(05/2)، وفي كتاب: الأدب، باب: فضل صلة الرحم. رقم الحديث:(5637)(2231/5).

[10] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وان من تمسك بما أمر به دخل الجنة، رقم الحديث:(13)(42/1).

[11] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة. رقم الحديث:(1333)(506/2).

[12] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وان من تمسك بما أمر به دخل الجنة، رقم الحديث:(14)(44/1).

الحديث الثاني: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، حدثنا وَكِيعٌ، ح وحدثني محمد بن الْمُثَنَّى، حدثنا عبد الرحمن يَعْنِي بن مَهْدِيٍّ، قالا جميعا: حدثنا سُفْيَانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إلا الله فإذا قالوا لَا إِلَهَ إلا الله عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ على اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ:(إنما أنت مُذَكِّرٌ لَسْتَ عليهم بمصيطر)**"[1]. **وأخرجه :**

- النسائي في"الكبرى"[2]، والترمذي[3]، وأحمد[4]، وابن أبي شيبة[5]، والحاكم[6]، والبيهقي في"الكبرى"[7]، من طريق سفيان، عن أبي الزبير عن جابر به.
- أحمد[8]، وعبد الرزاق[9]، من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها ابن ماجة[10]، وابن أبي شيبة[11]، وأبي يعلى[12].
- عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق، وروايته أخرجها أحمد[13].
- طاووس بن كيسان، وهو ثقة فقيه فاضل، وروايته أخرجها الطبراني في "الأوسط"[14]و"الكبير"[15].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله محمد رسول الله، رقم الحديث:(21)(52/1).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: التفسير، باب: سورة الغاشية، رقم الحديث:(11670)(514/6).

[3] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: التفسير، باب: سورة الغاشية، رقم الحديث:(3341)(439/5).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14247)(300/3).

[5] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(28936)(556/5).

[6] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(3926)(568/2).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(19489)(9/10) .

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**،رقم الحديث:(14174)(295/3).

[9] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(10021) (67/6)، و(19251) (325/10).

[10] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الفتن، باب: الكف عمن قال لا إله إلا الله، رقم الحديث:(3928)(1295/2).

[11] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(3397)(480/6).

[12] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2282)(189/4).

[13] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14600)(332/3)، و(14691)(339/3)، و(15278)(394/3).

[14] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(4286)(309/4).

[15] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(1746)(183/2).

ويشهد لحديث جابر:

- حديث أبي هريرة، الذي أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، وغيرهما.
- حديث عبد الله بن عمر، الذي أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4]، وغيرهما.

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات الأثبات إلى أبي الزبير، وعنعنة أبي الزبير لا تضر؛ لأنه صرّح بالسماع، كما في رواية أحمد وعبد الرزاق.

الحديث الثالث: قال الإمام مسلم –رحمه الله تعالى –: حدثني سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، حدثنا الْحَسَنُ بن مُحَمَّدِ بن أَعْيَنَ، حدثنا مَعْقِلٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، أخبرني عُمَرُ بن الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ على قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، فَرَجَعَ، ثُمَّ صلى**"[5].

وأخرجه:

- البيهقي في"الكبرى"[6]، من طريق معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- ابن ماجة[7]، وأحمد[8]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به .

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة. رقم الحديث:(1335)(507/2)، وفي كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي إلى الإسلام والنبوة. رقم الحديث:(2786)(1077/3)، وفي كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا من الردة. رقم الحديث:(6526)(2538/6)، وفي كتاب: الإعتصام بالكتاب والسنة، باب: الإقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. رقم الحديث:(6855)(2657/6).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله محمد رسول الله، رقم الحديث:(20)(51/1).

[3] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الإيمان، باب: قوله تعالى:(فإن تابوا وأقاموا الصلاة آتوا الزكاة فخلوا سبيلهم). رقم الحديث:(25)(17/1).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله محمد رسول الله، رقم الحديث:(22)(53/1).

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ، رقم الحديث:(243) (215/1).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(332)(70/1)، و(398)(83/1).

[7] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: الطهارة، باب: من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء، رقم الحديث:(666)(218/1).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(134)(21/1)، و(153)(23/1).

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها أبو يعلى[1].

ويشهد لحديث عمر بن الخطاب:

- حديث أنس بن مالك، الذي أخرجه أبوداود[2]، وأحمد[3]، وابن خزيمة[4]، وغيرهم.
- حديث عبد الله بن عمرو، (ويل للأعقاب من النار)، الذي أخرجه البخاري[5]، ومسلم[6]، وغيرهم.

الحديث الرابع: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، قال حدثنا الْحَسَنُ بن أَعْيَنَ، حدثنا مَعْقِلٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أخبره، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا اسْتَيْقَظَ أحدكم فَلْيُفْرِغْ على يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قبل أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ في إِنَائِهِ؛ فإنه لَا يدرى فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ**"[7].

وأخرجه:

- البيهقي في"الكبرى"[8]، من طريق معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر عن أبي هريرة به.
- أحمد[9]، وأبو يعلى[10]، من طريق عبد الله بن لهيعة، أن أبا الزبير أخبره، أن جابراً أخبره، أنه سمع أبا هريرة به.

---

[1] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2312)(203/4).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب : تفريق الوضوء، رقم الحديث:(173)(44/1).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(12509)(146/3).

[4] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(164)(84/1).

[5] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: العلم، باب: من رفع صوته بالعلم، رقم الحديث:(60)(33/1)، وفي باب: من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه، رقم الحديث:(96)(48/1)، وفي كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، رقم الحديث:(161)(72/1).

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم الحديث:(241)(214/1).

[7] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك بنجاستها، رقم الحديث:(278)(233/1).

[8] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(213)(47/1).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(9227)(403/2).

[10] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(5863)(256/10)، و(6440)(326/11).

وتابع جابر عن أبي هريرة:

- الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز، وهوثقة ثبت، وروايته أخرجها البخاري[1]، ومسلم[2]، ومالك[3]، وأحمد[4]، وابن حبان[5]، والطبراني في "الأوسط"[6]، والبيهقي في "الكبرى"[7].
- محمد بن سيرين، وهو ثقة ثبت حجة، وروايته أخرجها مسلم[8]، وأحمد[9]، وابن أبي شيبة[10]، والطبراني في "الأوسط"[11].
- عبد الله بن شقيق، وهو ثقة، وروايته أخرجها مسلم[12]، وأحمد[13]، وابن خزيمة[14]، وابن حبان[15]، والدارقطني[16]، والبيهقي في "الكبرى"[17].
- أبو صالح ذكوان السمان، وهو ثقة ثبت، ورواته أخرجها مسلم[18]، وأبو داود[19]، وأحمد[20]، والبيهقي في"الكبرى"[21].

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الطهارة، باب: الاستجمار وترا. رقم الحديث:(160)(72/1).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك بنجاستها، رقم الحديث:(278)(233/1).

[3] مالك، **موطأ الإمام مالك**، كتاب: الطهارة، باب: وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، رقم الحديث:(37)(21/1).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(9997)(465/2).

[5] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(1063)(346/3).

[6] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(9130)(63/9).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(202)(45/1)، و(572)(118/1).

[8] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك بنجاستها، رقم الحديث:(278)(233/1).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(9128)(395/2)، و(10597)(507/2).

[10] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(1049)(94/1)، و(36238)(297/7).

[11] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(945)(290/1).

[12] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك بنجاستها، رقم الحديث:(278)(233/1).

[13] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(9869)(455/2).

[14] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(145)(74/1).

[15] ابن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(1064)(346/3)، و(1065)(347/3).

[16] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(1)(49/1).

[17] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(207)(46/1)، و(208)(46/1).

[18] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك بنجاستها،(278)(233/1).

[19] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم الحديث:(103)(25/1)، و(104)(25/1) .

[20] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(7432)(253/2)، و(10093)(471/2).

[21] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(204)(45/1)، و(205)(45/1).

- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، إمام ثقة، وروايته أخرجها مسلم[1]، والترمذي[2]، والنسائي في "المجتبى"[3] و"الكبرى"[4]، وأحمد[5]، والحميدي[6]وابن أبي شيبة[7]، وأبو يعلى[8]، وابن خزيمة[9]، وابن حبان[10]، والبيهقي في "الكبرى"[11].
- عبد الرحمن بن يعقوب، وهو ثقة، وروايته أخرجها مسلم[12]، وابن ماجة[13]، والبيهقي في"الكبرى"[14].
- همام بن منبه، وهو ثقة، وروايته أخرجها مسلم[15]، والبيهقي في"الكبرى"[16].
- ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، وهو ثقة، وروايته أخرجها مسلم[17]، وأحمد[18]، والبيهقي في"الكبرى"[19].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك بنجاستها، رقم الحديث:(278)(233/1).

[2] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، رقم الحديث:(24)(36/1) .

[3] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الطهارة، باب: تأويل قوله تعالى:(إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)، رقم الحديث: (1)(6/1)، و(161)(99/1).

[4] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الطهارة، باب: وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، رقم الحديث: (1)(63/1)، و(153)(97/1).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(7280) (241/2)، و(7508)(259/2)، و(8167) (316/2)، و(8570)(348/2)،و(8952)(382/2).

[6] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(951)(422/2).

[7] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(1048) (94/1)، و(36239)(297/7).

[8] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(5961)(372/10). و(5973)(377/10).

[9] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(99)(52/1).

[10] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(1062)(345/3).

[11] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(203)(45/1)، و(1089)(244/1).

[12] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك بنجاستها، رقم الحديث:(278)(233/1).

[13] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم الحديث:(393)(138/1).

[14] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(573)(118/1).

[15] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك بنجاستها، رقم الحديث:(278) (233/1).

[16] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(1049) (234/1).

[17] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك بنجاستها، رقم الحديث:(278) (233/1).

[18] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(7660) (271/2).

[19] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(1139) (256/1).

- سعيد بن المسيب، وهو سيد التابعين إمام علم، وروايته أخرجها مسلم[1]، والنسائي في "المجتبى"[2]، والترمذي[3]، وابن ماجة[4]، وأحمد[5]، والبيهقي في"الكبرى"[6].
- أبو رزين مسعود بن مالك، وهو ثقة، وروايته أخرجها أحمد[7]، وابن أبي شيبة[8]، والطبراني في"الأوسط"[9]، والبيهقي في"الكبرى"[10].
- أبو مريم عبد الرحمن بن ماعز مولى أبي هريرة، وهو ثقة، وروايته أخرجها ابن حبان[11]، والدارقطني[12].

حديث أبي هريرة صحيح؛ فأبو الزبير صرّح بالسماع من رواية أحمد، ولرواية البخاري ومسلم له.

ويشهد لحديث أبي هريرة:

- حديث جابر بن عبد الله، الذي أخرجه ابن ماجة[13]، والدارقطني[14]، والطبراني في"الأوسط"[15].
- حديث عبد الله بن عمر، الذي أخرجه ابن ماجة[16]، وابن خزيمة[17]، والدارقطني[18].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك بنجاستها، رقم الحديث:(278) (233/1).

[2] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالوضوء من النوم، رقم الحديث:(441)(215/1).

[3] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، رقم الحديث:(24)(36/1).

[4] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم الحديث:(393)(138/1).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(7590)(265/2)، و(7803)(284/2).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(1088)(244/1)، و(1089)(244/1).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(10093)(471/2).

[8] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(1047)(94/1)، و(36238)(297/7).

[9] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(3694)(94/4).

[10] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (204)(45/1)، و(205)(45/1). (206)(46/1).

[11] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(1061)(344/3).

[12] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(4)(49/1) .

[13] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم الحديث:(395)(139/1).

[14] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(2)(49/1).

[15] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(3335)(339/3).

[16] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم الحديث:(394)(139/1).

[17] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(146)(75/1).

[18] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(3)(49/1) .

الحديث الخامس: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا هَارُونُ بن مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بن سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قالا: حدثنا ابن وَهْبٍ، أخبرني عِيَاضُ بن عبد اللَّهِ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ، عن أُمِّ كُلْثُومٍ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هل عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "**إني لَأَفْعَلُ ذلك أنا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ**"[1].

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[2]، والبيهقي في "الكبرى"[3]، من طريق عياض بن عبد الله، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم، عن عائشة به.
- الدارقطني[4]، من طريق عياض بن عبد الله، وابن لهيعة، عن أبي الزبير عن جابر به.

وتابع أم كلثوم عن عائشة:

- أبو موسى الأشعري، وروايته أخرجها مسلم[5]، ومالك[6]، وابن حبان[7]، والبيهقي في "الكبرى"[8].

- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، إمام ثقة، وروايته أخرجها مالك[9]، وعبد الرزاق[10]، وابن حبان[11].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم الحديث:(350)(272/1).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: عشرة النساء، باب: الرخصة في أن يحدث الرجل بما يكون بينه وبين زوجته، رقم الحديث: (9126)(352/5).

[3] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (745)(164/1).

[4] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(3)(112/1).

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم الحديث:(350)(271/1).

[6] مالك، **موطأ الإمام مالك**، كتاب: الطهارة، باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان، رقم الحديث:(104)(46/1).

[7] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(1183)(456/3).

[8] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (744)(163/1).

[9] مالك، **موطأ الإمام مالك**، كتاب: الطهارة، باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان، رقم الحديث:(103)(46/1).

[10] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(954)(248/1).

[11] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(1184)(457/3).

- سعيد بن المسيب، وهو سيد التابعين إمام ، وروايته أخرجها الترمذي[1]، وأحمد[2].
- القاسم بن محمد، وهو ثقة، وروايته أخرجها النسائي في"الكبرى"[3]، والترمذي[4]، وابن ماجة[5]، وأحمد[6]، وابن حبان[7].
- عبد العزيز بن النعمان، وهوثقة، وروايته أخرجها أحمد[8]، وابن حبان[9].

ويشهد لحديث عائشة: حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري[10]، ومسلم[11]، وغيرهما.

---

[1] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم الحديث:(109)(182/1).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(25081)(135/6).

[3] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: أبواب الغسل، باب: وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم الحديث:(196)(108/1)، وفي كتاب: أبواب الملاعبة، باب: الرخصة في أن تحدث المرأة ما يكون بينها وبين زوجها، رقم الحديث:(9127)(352/5).

[4] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم الحديث:(108)(180/1) .

[5] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: الطهارة، باب: في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم الحديث:(608)(199/1).

[6] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(25320)(161/6).

[7] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(1176)(352/3)، و(1181)(456/3)، و(1185)(458/3).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(26067)(239/6).

[9] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(1177)(353/3).

[10] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان. رقم الحديث:(287)(110/1) .

[11] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم الحديث:(348)(271/1).

الحديث السادس: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، حدثنا كَثِيرُ بن هِشَامٍ، عن هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: "**نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ؛ فَأَكَلْنَا منها، فقال: من أَكَلَ من هذه الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فإن الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى منه الْإِنْسُ**"[1].

وأخرجه:

- ابن حبان[2]، والبيهقي في"الكبرى"[3]، من طريق هشام الدستوائي، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الحميدي[4]، من طريق سفيان الثوري، وهو ثقة حافظ فقيه، قال: حدثنا أبو الزبير، قال: سمعت جابر به.
- أحمد[5]، من طريق كثير بن هشام، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- النسائي في"الكبرى"[6]، وابن حبان[7]، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- ابن خزيمة[8]، من طريق يزيد بن ابراهيم، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- عبد بن حميد[9]، وأبو يعلى[10]، من طريق أيوب السختياني، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم الحديث:(564)(394/1).

[2] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(2086)(440/5)، و(2090)(443/5).

[3] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(4833)(76/3).

[4] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(1278)(537/2).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15056)(374/3).

[6] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: أبواب الأطعمة، باب:الكراث، رقم الحديث:(6687)(159/1).

[7] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(1646)(524/4).

[8] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(1668)(85/3).

[9] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1068)(324/1).

[10] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2321)(209/4).

- الطبراني في"الصغير"[1]و"الأوسط"[2]، من طريق هشام بن حسان القردوس، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- ابن ماجة[3]، من طريق عبد الرحمن بن نمران الحجري، وهو ضعيف، عن أبي الزبير.
- أحمد[4]، من طريق الربيع بن صبيح، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الطبراني في"الصغير"[5]و"الأوسط"[6]، من طريق داود بن أبي هند، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- عطاء بن أبي رباح، وهو ثقة فقيه فاضل، وروايته أخرجها البخاري[7]، ومسلم[8]، وأبو داود[9]، والترمذي[10]، والنسائي في "المجتبى"[11]و"الكبرى"[12]، وأحمد[13]، وعبد الرزاق[14]، وابن أبي شيبة[1]، وأبو يعلى[2]، وابن خزيمة[3]، وابن حبان[4]، والبيهقي في "الكبرى"[5].

---

[1] الطبراني، **الروض الداني(المعجم الصغير)**، رقم الحديث:(37)(45/1).

[2] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(191)(68/1).

[3] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الأطعمة، باب: أكل الثوم والبصل والكراث، رقم الحديث:(3365)(1116/2).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (15309)(397/3).

[5] الطبراني، **الروض الداني(المعجم الصغير)**، رقم الحديث:(148)(105/1).

[6] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(2231)(360/2).

[7] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم والبصل والكراث. رقم الحديث:(816)(292/1)، و(817)(292/1).

[8] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم الحديث:(564)(395/1).

[9] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأطعمة، باب : في أكل الثوم، رقم الحديث:(3822)(360/3).

[10] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، رقم الحديث:(1806)(261/4) .

[11] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: المساجد، باب: من يمنع من المسجد، رقم الحديث:(707)(43/3).

[12] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: المساجد، باب: من يمنع من المسجد، رقم الحديث:(786)(260/1)، وفي كتاب: الأطعمة، باب: البصل أن جابر قال، رقم الحديث:(6679)(156/4) ، وفي باب: الثوم، قال عطاء: سمعت جابر يقول، رقم الحديث:(6685)(158/4)، وفي باب : الكراث، رقم الحديث:(6686)(159/4)، وفي باب: البقول التي لها رائحة، رقم الحديث: (6688)(160/4).

[13] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (15111)(380/3).

[14] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(1736)(444/1).

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، وقد صرح أبو الزبير بالسماع في رواية الحميدي.

الحديث السابع: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، عن مَالِكِ بن أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عليه، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن طَاوُسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كان يُعَلِّمُهُمْ هذا الدُّعَاءَ كما يُعَلِّمُهُمْ السُّورَةَ من الْقُرْآنِ؛ يقول: قُولُوا اللهم إِنَّا نَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.** قال مُسْلِم بْن الْحَجَّاج: بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قال لِابْنِهِ: أَدَعَوْتَ بها في صَلَاتِكَ؟ فقال: لَا، قال: أَعِدْ صَلَاتَكَ، لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عن ثَلَاثَةٍ أو أَرْبَعَةٍ، أو كما قال[6].

وأخرجه:

- أبو داود[7]، والنسائي في "المجتبى"[8]و"الكبرى"[9]، والترمذي[10]، ومالك[11]، وأحمد[12]، وابن حبان[13]، من طريق مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس به.

وتابع أبا الزبير عن طاوس:

- عبد الله بن طاوس، وهو ثقة، وروايته أخرجها أبو داود[14]، والطبراني في"الكبير"[15].

---

[1] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(8653)(248/2)، و(24485)(136/5).

[2] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1889)(407/3)، و(2322)(209/4).

[3] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(1668)(83/3).

[4] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(1644)(522/4).

[5] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (4832)(76/3)، و(4835)(76/3)، و(4836)(77/3)، و(13108)(50/7).

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم الحديث:(590)(413/1).

[7] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الصلاة، باب : في الإستعاذة، رقم الحديث:(1542)(90/2).

[8] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، رقم الحديث: (2063)(104/4). ، وفي كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من فتنة الممات، رقم الحديث: (5512) (276/8).

[9] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، رقم الحديث: (2190)(662/1). ، وفي كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من فتنة الممات، رقم الحديث: (7950) (462/4).

[10] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الدعوات، باب: (77)، رقم الحديث:(3494)(524/5) .

[11] مالك، **موطأ الإمام مالك**، رقم الحديث:(501)(215/1).

[12] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(2168) (242/1)، و(2709)(298/1)، و(2839)(311/1).

[13] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(999)(280/3).

[14] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الصلاة، باب : ما يقول بعد التشهد، رقم الحديث:(984)(259/1).

[15] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(10939)(29/11).

وتابع طاوسَ عن ابن عباس:

- كريب بن أبي مسلم مولى عبد الله بن عباس، وكريب ثقة فقيه فاضل، وروايته أخرجها ابن ماجة[1]، والطبراني في"الأوسط"[2]و"الكبير"[3].

الحديث الثامن: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ، حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ، أخبرني الْحَجَّاجُ بن أبي عُثْمَانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن عَوْنِ بن عبد اللَّهِ بن عُتْبَةَ، عن ابن عُمَرَ، قال: **بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ إِذْ قال رَجُلٌ من الْقَوْمِ: الله أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: من الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا، قال رَجُلٌ من الْقَوْمِ: أنا يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: عَجِبْتُ لها، فُتِحَتْ لها أَبْوَابُ السَّمَاءِ، قال بن عُمَرَ فما تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول ذلك"[4] وأخرجه:**

- النسائي في"المجتبى"[5]و"الكبرى"[6]، والترمذي[7]، وأحمد[8]، وأبو يعلى[9] قال أبو الزبير عن عون: أنه حدثهم عن ابن عمر، والبيهقي في"الكبرى"[10]، من طريق الحجاج بن أبي عثمان، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن عون بن عبد الله، عن ابن عمر.
- أحمد[11]، من طريق عبد الله بن لهيعة، قال: حدثنا أبو الزبير، أنبأنا عون، أنه سمع ابن عمر به.

---

[1] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الدعاء، باب: ما تعوذ منه رسول الله(من عذاب جهنم)، رقم الحديث:(3840)(1262/2).

[2] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(1021)(304/1).

[3] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(12159)(408/11).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم الحديث:(601)(420/1).

[5] النسائي، **المجتبى من السنن**، ، كتاب: افتتاح الصلاة، باب: القول الذي تفتتح فيه الصلاة، رقم الحديث:(886)(125/2).

[6] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: افتتاح الصلاة، باب: القول الذي تفتتح فيه الصلاة، رقم الحديث:(960)(309/1).

[7] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الدعوات، باب: دعاء أم سلمة، رقم الحديث:(3592)(575/5).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(4627)(14/2).

[9] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(5728)(95/10).

[10] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(2100)(16/2).

[11] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(5722)(97/2).

وتابع أبا الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة :

- يحيى بن أبي كثير، وهو ثقة ثبت، وروايته أخرجها عبد الرزاق[1]، عن رجل، عن ابن عمر.
- عمرو بن مرّة، وهو ثقة عابد، وروايته أخرجها النسائي في المجتبى"[2]و" الكبرى"[3]، عن عون بن عبدالله، عن عبد الله بن عمر.

ويشهد لحديث ابن عمر:

- حديث أنس، الذي أخرجه مسلم[4].

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات إلى أبي الزبير،و أبو الزبير صرّح بالسماع في رواية أبي يعلى.

الحديث التاسع: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، حدثنا الْحَسَنُ بن أَعْيَنَ، حدثنا مَعْقِلٌ وهو بن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ من آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ من اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ من آخِرِهِ، فإن قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ**"[5].**وأخرجه :**

- البيهقي في"الكبرى"[6]، من طريق معقل، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[7]، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو صدوق، عن أبي الزبير عن جابر به.
- أحمد[8]، من طريق عبد الله بن لهيعة، قال: حدثنا أبو الزبير قال: سألت جابراً به.

---

[1] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(2559)(76/2).

[2] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: افتتاح الصلاة، باب: القول الذي تفتتح فيه الصلاة، رقم الحديث:(885)(125/2).

[3] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: افتتاح الصلاة، باب: القول الذي تفتتح فيه الصلاة، رقم الحديث:(959)(309/1).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم الحديث:(601)(420/1).

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم الحديث:(755)(520/1).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(4616)(35/3).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14245)(300/3).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14787)(348/3)، و(14664)(337/3).

وتابع أبا الزبير عن جابر :

- أبو سفيان طلحة بن نافع القرشي، وهو صدوق، وروايته اخرجها مسلم[1]، وابن ماجة[2]، وأحمد[3]، وعبد الرزاق[4]، وابن أبي شيبة[5]، وعبد بن حميد[6]، وأبو يعلى[7]، وابن خزيمة[8]، وابن حبان[9]، والبيهقي في"الكبرى"[10]، والطبراني في"الأوسط"[11].

الحديث العاشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ، أخبرنا أبو عَاصِمٍ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**"[12].

*** أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد البصري، وهو ثقة ثبت حافظ.

وأخرجه :

- ابن ماجة[13]، والبيهقي في"الكبرى"[14]، من طريق عبد الملك بن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم الحديث:(755)(520/1).

[2] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر آخر الليل، رقم الحديث:(1187)(375/1).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15217)(389/3)، و(14421)(315/3).

[4] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(4623)(16/3).

[5] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(6707)(80/2).

[6] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1017)(312/1).

[7] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1905)(414/3)، و(2106)(81/4)، و(2279)(188/4).

[8] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(1086)(146/2).

[9] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(2565)(304/6).

[10] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(4615)(35/3).

[11] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(3809)(138/4).

[12] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أفضل الصلاة طول القنوت، رقم الحديث:(756)(520/1).

[13] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في طول القيام في الصلوات، رقم الحديث:(1421)(456/1).

[14] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(4461)(8/3).

- الترمذي[1]، والحميدي[2]، من طريق سفيان بن عيينة، وهو ثقة ثبت حافظ، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[3]، من طريق محمد بن أبي ليلى، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر :

- أبو سعيد الخدري، وروايته أخرجها عبد الرزاق[4].
- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها مسلم[5]، وأحمد[6]، وابن أبي شيبة[7]، وابن خزيمة[8]،
  وأبو يعلى[9]، وابن حبان[10]، والبيهقي في"الكبرى"[11].

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات، وأبو الزبير لم يصرّح بالسماع.

الحديث الحادي عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– :حدثني سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، حدثنا الْحَسَنُ بن أَعْيَنَ، حدثنا مَعْقِلٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: "**إِنَّ من اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**"[12].

---

[1] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في طول القيام في الصلاة، رقم الحديث:(387)(229/2).

[2] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(1276)(536/2).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (15247)(391/3).

[4] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(4845)(72/3).

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أفضل الصلاة طول القنوت، رقم الحديث:(756)(520/1).

[6] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14271)(302/3)، و(14408)(314/3).

[7] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(8346)(222/2).

[8] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(1155)(186/2).

[9] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2131)(98/4).

[10] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(1758)(54/5).

[11] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (4462)(8/3)، و(4463)(9/3).

[12] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء، رقم الحديث:(757)(521/1).

وأخرجه :

- أحمد[1]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر :

- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها مسلم[2]، وأحمد[3]، وأبو يعلى[4]، وابن حبان[5]، والطبراني في"الأوسط"[6].

ويشهد لحديث جابر:

- حديث أبي هريرة، الذي أخرجه البخاري[7]، ومسلم[8]، وغيرهما.
- حديث عثمان بن أبي العاص الذي أخرجه أحمد[9]، والطبراني في"الكبير"[10].

الحديث الثاني عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني يَعْقُوبُ بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، قال حدثنا أبو الزُّبَيْرِ: عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ قال: **كَسَفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حتى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قام فَصَنَعَ نَحْوًا من ذَاكَ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ثُمَّ قال إنه عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حتى لو**

---

[1] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14788)(348/3).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء، رقم الحديث:(757)(521/1).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14394)(313/3)، و(14584)(331/3).

[4] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1911)(433/3)، و(2281)(189/4).

[5] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(2561)(301/2).

[6] الطبراني، **الروض الداني(المعجم الصغير)**، رقم الحديث:(848)(96/2).

[7] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: أبواب التهجد، باب: الدعاء والصلاة في آخر الليل، رقم الحديث:(1094)(384/1)، وفي كتاب: الدعوات، باب: الدعاء نصف الليل، رقم الحديث:(5962)(2330/5)، وفي كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى:(يريدون أن يبدلوا كلام الله)، رقم الحديث:(7056)(2723/6).

[8] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم الحديث:(758)(521/1).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (16324)(22/4)، و(17941)(218/4).

[10] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(8374)(55/9)، و(8375)(55/9).

تَنَاوَلْتُ منها قِطْفًا أَخَذْتُهُ أو قال تَنَاوَلْتُ منها قِطْفًا فَقَصُرَتْ يَدِي عنه وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَرَأَيْتُ فيها امْرَأَةً من بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ في هِرَّةٍ لها رَبَطَتْهَا فلم تُطْعِمْهَا ولم تَدَعْهَا تَأْكُلُ من خَشَاشِ الأرض وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بن مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ في النَّارِ وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إلا لِمَوْتِ عَظِيمٍ وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ من آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا فإذا خَسَفَا فَصَلُّوا حتى تَنْجَلِيَ"[1].

وأخرجه :

- أبو داود[2]، والنسائي في "المجتبى"[3]و"الكبرى"[4]، وأحمد[5]، وابن خزيمة[6]، والبيهقي في"الكبرى"[7]، من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[8]، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير قال: سمعت جابراً به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- عطاء بن أبي رباح، وهو ثقة فقيه فاضل، أخرج روايته مسلم[9]، وأبو داود[10]، وأحمد[11]،

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الكسوف، باب: ما عُرِضَ على النبي صلى الله عليه وسلم في صَلَاةِ الْكُسُوفِ من أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، رقم الحديث:(904)(622/2).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الصلاة – أبواب صلاة الكسوف، باب : من قال أنها أربع ركعات، رقم الحديث:(1179)(306/1).

[3] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الكسوف، باب: الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس(نوع آخر)، رقم الحديث:(1478)(136/3).

[4] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: كسوف الشمس والقمر، باب: من صلاة الكسوف (نوع آخر)، رقم الحديث:(1863)(572/1).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (15060)(374/3)، و(15138)(382/3).

[6] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(1381)(315/2).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (6107)(324/3).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (14804) (349/3).

[9] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الكسوف، باب: ما عُرِضَ على النبي صلى الله عليه وسلم في صَلَاةِ الْكُسُوفِ من أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، رقم الحديث:(904)(623/2).

[10] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الصلاة – أبواب صلاة الكسوف، باب : من قال أنها أربع ركعات، رقم الحديث:(1178)(306/1).

[11] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14457)(317/3).

- ابن أبي شيبة[1]، وابن خزيمة[2]، وابن حبان[3]، والبيهقي في"الكبرى"[4].

ويشهد لحديث جابر:

- حديث أسماء بنت أبي بكر، الذي أخرجه البخاري[5]، ومسلم[6]، وغيرهما.
- حديث عائشة، الذي أخرجه البخاري[7]، ومسلم[8]، وغيرهما.

الحديث الثالث عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– حدثنا هَارُونُ بن مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بن سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قالا: حدثنا ابن وَهْبٍ، أخبرني عِيَاضُ بن عبد اللَّهِ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ، عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ **قال: "ليس فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ من الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ من الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ من التَّمْرِ صَدَقَةٌ"**[9].

وأخرجه:

- ابن خزيمة[10]،

---

[1] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(8304)(217/2).

[2] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(1386)(318/2).

[3] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (2843)(86/7)، و(2844)(87/7).

[4] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (6113)(325/3)، و(3247)(265/2).

[5] البخاري، **الجامع الصحيح** المختصر، كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ إلا من الغَشي المُثقِل، رقم الحديث:(182)(79/1)، وفي كتاب: صفة الصلاة، باب:ما يقول بعد التكبير، رقم الحديث:(712)(260/1)، وفي كتاب: الكسوف، باب:صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، رقم الحديث:(1005)(358/1)، وفي كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث:(6857)(2657/6).

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الكسوف، باب: ما عُرِضَ على النبي صلى الله عليه وسلم في صَلَاةِ الْكُسُوفِ من أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، رقم الحديث:(905)(624/2).

[7] البخاري، **الجامع الصحيح** المختصر، كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، رقم الحديث:(997)(354/1)، وفي باب: خطبة الإمام في الكسوف، رقم الحديث:(999)(355/1)، وفي باب: هل يقول كسفت الشمس أو خسفت وقال الله تعالى: (وخسف القمر)، رقم الحديث: (1000)(356/1)، وفي كتاب: العمل في الصلاة، باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة، رقم الحديث:(1154)(406/1)، وفي كتاب: بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر، رقم الحديث:(3031)(1171/3).

[8] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الكسوف، باب: صَلَاةِ الْكُسُوفِ، رقم الحديث:(901)(621/2).

[9] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم الحديث:(980)(675/2).

[10] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(2298)(34/4)، و(2299)(34/4).

والدارقطني[1]، والبيهقي في"الكبرى"[2]، من طريق عياض بن عبدالله الفهري، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- عمرو بن دينار، وهو ثقة ثبت، وروايته أخرجها ابن ماجة[3]، وأحمد[4]، وعبد الرزاق[5]، وابن خزيمة[6]، والطبراني في"الأوسط"[7]، والبيهقي في"الكبرى"[8].

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير لم يصرّح فيه بالسماع.

ويشهد لحديث جابر: حديث أبي سعيد الخدري، الذي أخرجه البخاري[9]، ومسلم[10]، وغيرهما.

الحديث الرابع عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا أَحْمَدُ بن عبد اللَّهِ بن يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، أخبرنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ؛ **أَنَّ رَجُلًا أتي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال: إِنَّ لي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وأنا أَطُوفُ عليها، وأنا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فقال: اعْزِلْ عنها إن شِئْتَ؛ فإنه سَيَأْتِيهَا ما قُدِّرَ لها، فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فقال: إِنَّ الْجَارِيَةَ قد حَبِلَتْ، فقال: قد أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا ما قُدِّرَ لها.**[11]

---

[1] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(6)(93/2) .

[2] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(7213)(120/4).

[3] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الزكاة، باب: ما تجب في الزكاة من الاموال، رقم الحديث:(1794)(572/1).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14195)(296/3).

[5] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(7250)(139/4)، و(7251)(140/4).

[6] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(2304)(36/4)، و(2306)(37/4).

[7] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(8483)(239/8).

[8] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(7214)(120/4)، و(7263)(128/3).

[9] البخاري، **الجامع الصحيح** المختصر، كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم الحديث:(1340)(509/2)، وفي باب: زكاة الورق، رقم الحديث:(1378)(524/2)، وفي باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم الحديث:(1390)(529/2).

[10] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم الحديث:(979)(673/2).

[11] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، رقم الحديث:(1439)(1064/2).

وأخرجه:

- أبو داود[1]، وأحمد[2]، والبيهقي في"الكبرى"[3]، من طريق زهير بن معاوية، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- سالم بن أبي الجعد، وهو ثقة، وروايته أخرجها ابن ماجة[4]، وأحمد[5]، وعبد الرزاق[6]، وأبو يعلى[7]، وابن حبان[8].
- عروة بن عياض، وهو ثقة، وروايته أخرجها النسائي في"الكبرى"[9]، وأبو يعلى[10]، والبيهقي في"الكبرى"[11].

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات، وأبو الزبير لم يصرّح بالسماع.

ويشهد لحديث جابر: حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه البخاري[12]، ومسلم[13]، وغيرهما.

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: النكاح ، باب : ما جاء في العزل، رقم الحديث:(2173)(252/2).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (14385)(312/3)، و(15179)(386/3).

[3] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(14083)(229/7).

[4] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، باب: في القدر، رقم الحديث:(89)(35/1).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (14402)(313/3)، و(15213)(388/3).

[6] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(12551)(140/7).

[7] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1910) (421/3).

[8] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(4194)(506/9).

[9] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: آداب إتيان المرأة ، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في خبر أبي سعيد فيه ، رقم الحديث:(9096)(345/5).

[10] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2076)(58/4).

[11] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(14084)(229/7).

[12] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: البيوع، باب: بيع الرقيق، رقم الحديث:(2116)(776/2)، وفي كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، رقم الحديث:(2404)(898/2)، وفي كتاب: المغازي، باب: غزوة بني المصطلق، رقم الحديث:(3907)(1516/4)، وفي كتاب: النكاح، باب: العزل، رقم الحديث:(4912)(1998/5)، وفي كتاب: القدر، باب: (وكان أمر الله قدرا مقدورا)، رقم الحديث:(6229)(2435/6)، وفي كتاب: التوحيد، باب: (هو الله الخالق البارئ المصور)، رقم الحديث:(6974)(2695/6).

[13] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، رقم الحديث:(1438)(1062/2).

الحديث الخامس عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني أبو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حدثنا مُعَاذٌ يَعْنِي ابن هِشَامٍ، حدثني أبي، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: **كنا نَعْزِلُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَبَلَغَ ذلك نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فلم يَنْهَنَا.**[1]**وأخرجه:**

- أبو يعلى[2]، وابن حبان[3]، والبيهقي في"الكبرى"[4]، من طريق هشام الدستوائي، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر.
- الطبراني في"الأوسط"[5]، من طريق ثور بن زيد الديلي، وهو ثقة، عن أبي الزبير، قال : سئل جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- عطاء بن أبي رباح، وهو ثقة فقيه فاضل، وروايته أخرجها البخاري[6]، والنسائي في "الكبرى"[7]، والترمذي[8]، ، وابن ماجة[9]، والحميدي[10]، وابن أبي شيبة[11]، وأبو يعلى[12]، والبيهقي في"الكبرى"[13].
- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وهو ثقة، وروايته أخرجها الترمذي[14].
- عمرو بن دينار، وهو ثقة ثبت، وروايته أخرجها أحمد[15].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم الحديث:(1440)(165/2).

[2] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2255)(177/4).

[3] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (4195)(507/9).

[4] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(14082)(228/7).

[5] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(183)(65/1).

[6] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: النكاح، باب: العزل، رقم الحديث:(4911)(1998/5) .

[7] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: آداب إتيان المرأة ، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في خبر أبي سعيد فيه ، رقم الحديث:(9093)(344/5).

[8] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل، رقم الحديث:(1137)(443/3).

[9] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، باب: في القدر، رقم الحديث:(1927)(620/1).

[10] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(1257)(529/2).

[11] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(16577)(510/3) .

[12] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2193)(138/4).

[13] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(14081)(228/7).

[14] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل، رقم الحديث:(1136)(442/3).

[15] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14357)(309/3)، و(15000)(368/3)، و(15074)(377/3)، و(15114)(3/380).

- الحسن البصري، وهو ثقة فقيه فاضل، وروايته أخرجها ابن أبي شيبة[1].

إسناد هذا الحديث :

- مسلسل بالثقات إلى أبي الزبير.
- وأبو الزبير لم يصرّح بالسماع، ولكن الحديث له متابعات وشواهد في الصحيحين.

ويشهد لحديث جابر: حديث أبي سعيد الخدري، الذي أخرجه البخاري[2]، ومسلم[3]، وغيرهما.

الحديث السادس عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، حدثنا الْحَسَنُ بن أَعْيَنَ، حدثنا مَعْقِلٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ قال: **سَأَلْتُ جَابِرًا عن ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ قال: زَجَرَ النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.**[4]

وأخرجه:

- ابن حبان[5]، والبيهقي في"الكبرى"[6]، من طريق معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً به.
- النسائي في"المجتبى"[7]و"الكبرى"[8]، وابن أبي شيبة[9]،

---

[1] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(16594)(511/3) .

[2] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: البيوع، باب: بيع الرقيق، رقم الحديث:(2116)(776/2)، وفي كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، رقم الحديث:(2404)(898/2)، وفي كتاب: المغازي، باب: غزوة بني المصطلق، رقم الحديث:(3907)(1516/4)، وفي كتاب: النكاح، باب: العزل، رقم الحديث:(4912)(1998/5)، وفي كتاب: القدر، باب: (وكان أمر الله قدرا مقدورا)، رقم الحديث:(6229)(2435/6)، وفي كتاب: التوحيد، باب: (هو الله الخالق البارئ المصور)، رقم الحديث:(6974)(2695/6).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، رقم الحديث:(1438)(1062/2).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، رقم الحديث:(1569)(1199/3).

[5] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (4940)(314/11).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (10819)(10/6).

[7] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: البيوع، باب: ما استثني من بيع الكلب، رقم الحديث:(4668)(309/7)، وفي كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في ثمن كلب الصيد، رقم الحديث:(4295)(190/7).

[8] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: البيوع، باب: ما استثني من بيع الكلب، رقم الحديث:(6264)(53/4)، وفي كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في ثمن كلب الصيد، رقم الحديث:(4806)(151/3).

[9] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(20910)(348/4) .

والدارقطني[1]، والبيهقي في"الكبرى[2]، من طريق حماد بن سلمة، وهو ثقة عابد، عن أبي الزبير، عن جابر به.

- الدارقطني[3]، من طريق خير بن نعيم الحضرمي عن أبي الزبير عن جابر به.
- ابن ماجة[4]، وأحمد[5]، من طريق عبد الله بن لهيعة، وهو صدوق سيء الحفظ، حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابر به.
- أبو داود[6]، والترمذي[7]، وابن ماجة[8]، والحاكم[9]، من طريق عمر بن زيد الصنعاني؛ وهو ضعيف، أنه سمع أبا الزبير، عن جابر.
- أحمد[10]، أبو يعلى[11]، والدارقطني[12]، من طريق الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف، عن أبي الزبير عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر :

- عطاء بن أبي رباح، وهو ثقة فقيه فاضل، وروايته أخرجها أحمد[13]، والطبراني في"الأوسط"[14].

---

[1] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(276)(73/3)، و(277)(73/3)، و(278)(73/3).

[2] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (10794)(6/6).

[3] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(272)(72/3).

[4] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: التجارات، باب:النهي عن ثمن الكلب، رقم الحديث:(2161)(731/2).

[5] أحمد،**مسند الإمام أحمد بن حنبل**،رقم الحديث:(15187)(386/3)،و(14809)(349/3)،و(14451)(317/3).

[6] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الإجارة ، باب : ثمن السنور، رقم الحديث:(3480)(278/3)، وفي كتاب:الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع، رقم الحديث:(3807)(356/3).

[7] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، رقم الحديث:(1280) (578/3) .

[8] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب:، باب:الهرة، رقم الحديث:(3250)(1082/2).

[9] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(2246)(40/2).

[10] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14451)(317/3).

[11] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1919)(427/3).

[12] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(274)(73/3).

[13] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14693)(339/3).

[14] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(9054)(33/9).

- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها أبو داود[1]، والترمذي[2]، ابن أبي شيبة[3]، وأبو يعلى[4]، والدارقطني[5]، والحاكم[6]، والطبراني في"الأوسط"[7]، والبيهقي في"الكبرى"[8].
- شرحبيل بن سعد، وهو صدوق، وروايته أخرجها أحمد[9].

ويشهد لحديث جابر : حديث أبي مسعود الأنصاري، الذي أخرجه البخاري[10]، ومسلم[11]، وغيرهما.

الحديث السابع عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم. **وقال:** حدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له أخبرنا أبو خَيْثَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: **قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ولا تُفْسِدُوهَا، فإنه من أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ. وقال:** حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، حدثنا محمد بن بِشْرٍ، حدثنا حَجَّاجُ بن أبي عُثْمَانَ، ح وحدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، وإسحاق بن إبراهيم، عن وَكِيعٍ، عن سُفْيَانَ، ح وحدثنا عبد الْوَارِثِ بن عبد الصَّمَدِ، حدثني أبي، عن جَدِّي، عن أَيُّوبَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم **بِمَعْنَى حديث أبي خَيْثَمَةَ**، وفي حديث أَيُّوبَ من الزِّيَادَةِ قال **جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُم.**

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الإجارة ، باب : ثمن السنور، رقم الحديث:(3478)(278/3).

[2] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، رقم الحديث:(1279) (577/3) .

[3] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(20909)(348/4)، و(36232)(296/7).

[4] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2275)(187/4).

[5] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(271)(72/3).

[6] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(2244)(39/2)، و(2245)(39/2).

[7] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(3201)(295/3).

[8] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(10821)(11/6).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14844)(353/3).

[10] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، رقم الحديث:(2122)(779/2)، وفي كتاب: الإجارة، باب: كسب البغي والإماء، رقم الحديث:(2162)(797/2)، وفي كتاب: النكاح، باب: مهر البغي والنكاح الفاسد، رقم الحديث:(5031)(2045/5)، وفي كتاب: الطب، باب: الكهانة، رقم الحديث:(5428)(2172/5).

[11] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، رقم الحديث:(1567)(1198/3).

وقال: وحدثني محمد بن رَافِعٍ وإسحاق بن مَنْصُورٍ، واللفظ لابن رَافِعٍ، قالا: حدثنا عبد الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: **أَعْمَرَتْ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لها ابْنًا لها، ثُمَّ تُوُفِّيَ وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَتْ وَلَدًا وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ، فقال وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وقال بَنُو الْمُعْمَرِ: بَلْ كان لِأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ، فَاخْتَصَمُوا إلى طَارِقٍ مولى عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ على رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَى لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إلى عبد الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذلك، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فقال عبد الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، فَأَمْضَى ذلك طَارِقٌ، فإن ذلك الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حتى الْيَوْمِ.**[1] **وأخرجه:**

- أحمد[2]، والبيهقي في"الكبرى"[3]، من طريق زهير بن معاوية أبي خيثمة، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- النسائي في"المجتبى"[4]و"الكبرى"[5]، وعبد الرزاق[6]، وابن حبان[7]، والبيهقي في"الكبرى"[8]، من طريق عبد الملك بن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر به.
- أحمد[9]، وابن أبي شيبة[10]، من طريق سفيان الثوري، وهو ثقة حافظ فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- النسائي في "المجتبى"[11]و"الكبرى"[12]، من طريق الحجاج بن أبي عثمان الصواف، وهو ثقة حافظ، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الهبات، باب: العمرى، رقم الحديث:(1624)(1246/3).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14380)(312/3)، و(15175)(385/3).

[3] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (11752)(173/6).

[4] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الهبات، باب: ذكر الاختلاف في العمرى، رقم الحديث:(3735)(274/6).

[5] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الهبات، باب: ذكر الاختلاف في العمرى، رقم الحديث:(6567)(131/4).

[6] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(16886)(189/9).

[7] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5140)(540/11).

[8] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (11755)(173/6).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14268)(302/3).

[10] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(22618)(509/4).

[11] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الهبات، باب: ذكر الاختلاف في العمرى، رقم الحديث:(3636)(274/6).

[12] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الهبات، باب: ذكر الاختلاف في العمرى، رقم الحديث:(6568)(131/4).

- النسائي في "المجتبى"[1]و"الكبرى"[2]، من طريق هشام الدستوائي، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أبو داود[3]، والنسائي في "المجتبى"[4]و"الكبرى"[5]، والترمذي[6]، وابن ماجة[7]، وابن حبان[8]، من طريق داود بن أبي هند، وهو ثقة متقن، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أبو يعلى[9]، من طريق مبشر بن عبيد القرشي، وهو متروك، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهو ثقة مكثر، وروايته أخرجها البخاري[10]، وأبو داود[11]، والنسائي في"المجتبى"[12]و"الكبرى"[13]، والترمذي[14]، وابن ماجة[15]، ومالك[16]، وأحمد[17]، وعبد الرزاق[18]،

---

[1] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الهبات، باب: ذكر الاختلاف في العمرى، رقم الحديث:(3737)(274/6).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الهبات، باب: ذكر الاختلاف في العمرى، رقم الحديث:(6569)(131/4).

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الإجارة ، باب : في العمرى، رقم الحديث:(3558)(295/3).

[4] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الهبات، باب: ذكر الاختلاف في العمرى، رقم الحديث:(3738)(274/6)، و(3739)(274/6)، و(3744)(275/6).

[5] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الهبات، باب: ذكر الاختلاف في العمرى، رقم الحديث:(6570)(131/4)، و(6570)(131/4).

[6] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب:، باب: ما جاء في الرقبى، رقم الحديث:(1351)(633/3).

[7] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الهبات ، باب: الرقبى، رقم الحديث:(2383)(797/2).

[8] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5136)(537/11).

[9] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2094)(72/4).

[10] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الهبة وفضلها، باب: ما قيل في العمرى، رقم الحديث:(2482)(925/2).

[11] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الإجارة ، باب : في العمرى، رقم الحديث:(3550)(294/3)، (3553)(294/3).

[12] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الهبات، باب: ذكر الاختلاف في العمرى، رقم الحديث:(3741)(275/6)، و(3744)(275/6)، و(3745)(275/6)، و(3746)(276/6)، و(3747)(276/6)، و(3748)(276/6)، و(3749)(276/6).

[13] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الهبات، باب: ذكر الاختلاف في العمرى، رقم الحديث:(6574)(132/4)، و(6578)(132/4)، و(6579)(132/4)، و(6580)(132/4)، و(6581)(133/4).

[14] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الأحكام، باب: العمرى، رقم الحديث:(1350)(632/3).

[15] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الهبات ، باب: العمرى، رقم الحديث:(2380)(796/2).

[16] مالك، **موطأ الإمام مالك**، رقم الحديث:(1441) (756/2).

[17] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14914)(360/3)، و(15325)(399/3).

[18] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(16897) (192/9).

وأبو يعلى[1]، وابن حبان[2]، والبيهقي في"الكبرى"[3].

- عروة بن الزبير بن العوام، وهو ثقة، وروايته أخرجها أبو داود[4]، والنسائي في"المجتبى"[5]و"الكبرى"[6]، والبيهقي في"الكبرى"[7].
- عطاء بن أبي رباح، وهو ثقة فقيه فاضل، وروايته أخرجها النسائي في"المجتبى"[8]و"الكبرى"[9]، والطبراني في"الأوسط"[10].

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات إلى أبي الزبير، وعبد الوارث بن عبد الصمد صدوق، لكن روايته هنا متابعة وليست أصلا. وأبو الزبير صرح بالسماع.

الحديث الثامن عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مَالِكٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ **أَنَّهُ نهى عن أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قال بَعْدُ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا[11]. وأخرجه:**

- النسائي في"المجتبى"[12]و"الكبرى"[13]، ومالك[14]، وابن حبان[15]، والطبراني في "الأوسط"[16]، من طريق مالك، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2092)(71/4)، و(2093)(72/4).

[2] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5137)(538/11)، و(5138)(538/11).

[3] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (11740)(171/6)، (11742)(172/6).

[4] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الإجارة ، باب : في العمرى، رقم الحديث:(3551)(294/3)، و(3552)(294/3).

[5] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الهبات، باب: ذكر الاختلاف في العمرى، رقم الحديث:(3740)(274/6).

[6] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الهبات، باب: ذكر الاختلاف في العمرى، رقم الحديث:(6572)(132/4).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(11748)(173/6).

[8] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الهبات، باب: ذكر الاختلاف في العمرى، رقم الحديث:(3727)(272/6)، و(3731)(273/6).

[9] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الهبات، باب: ذكر الاختلاف في العمرى، رقم الحديث:(6563)(130/4).

[10] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(4229)(290/4).

[11] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأضاحي، باب: بيان النهي لمن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء، رقم الحديث:(1972)(1562/3).

[12] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الضحايا، باب: الإذن في ذلك، رقم الحديث:(4426)(233/7).

[13] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الضحايا، باب: الإذن في ذلك، رقم الحديث:(4515)(68/3).

[14] مالك، **موطأ الإمام مالك**، كتاب: الضحايا، باب: ادخار لحوم الأضاحي، رقم الحديث:(1029)(484/2).

[15] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(5925)(247/13).

[16] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(9062)(35/9)، و(9063)(35/9).

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- عطاء بن أبي رباح، وهو ثقة فقيه فاضل، وروايته أخرجها البخاري[1]، ومسلم[2]، والنسائي في"الكبرى"[3]، وأحمد[4]، والحميدي[5]، وابن أبي شيبة[6]، وابن حبان[7]، والبيهقي في"الكبرى"[8]،

ويشهد لحديث جابر:

- حديث سلمة بن الأكوع، الذي أخرجه البخاري[9]، ومسلم[10]، وغيرهما.
- حديث أبي سعيد الخدري، الذي أخرجه البخاري[11]، ومسلم[12]، وغيرهما.

الحديث التاسع عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو عَوَانَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ؛ **أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يُنْبَذُ له في تَوْرٍ من حِجَارَةٍ.** وقال: حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خَيْثَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: **كان يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله**

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الحج، باب: (وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ألا تشرك بي شيئا)، رقم الحديث:(1632)(614/2)، وفي كتاب: المغازي، باب: حمل الزاد في الغزو ، رقم الحديث:(2818)(1088/3)، وفي كتاب: الأطعمة، باب: ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، رقم الحديث:(5108)(2068/5)، وفي كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم الحديث:(5247)(2115/5).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأضاحي، باب: بيان النهي لمن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء، رقم الحديث:(1972)(1562/3).

[3] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: أبواب يوم النحر، باب: كم نأكل، رقم الحديث:(4141)(455/2)، وفي باب: التزود من لحوم الهدي، رقم الحديث:(4154)+(4155)(458/2).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14358)(309/3)، و(14999)(368/3).

[5] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(1260)(531/2).

[6] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(15494)(414/3).

[7] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(5931)(254/13)

[8] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(18991)(291/9).

[9] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم الحديث:(5249)(2115/5).

[10] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأضاحي، باب: بيان النهي لمن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء، رقم الحديث:(1974)(1563/3).

[11] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، في كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرا، رقم الحديث:(3775)(1468/4)، وفي كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم الحديث:(5248)(2115/5).

[12] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأضاحي، باب: بيان النهي لمن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء، رقم الحديث:(1973)(1562/3).

عليه وسلم في سِقَاءٍ، فإذا لم يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ له في تَوْرٍ من حِجَارَةٍ، فقال بَعْضُ الْقَوْمِ وأنا أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: من بِرَامٍ؟ قال: من بِرَامٍ.[1]

وأخرجه:

- أبو داود[2]، وأحمد[3]، والبيهقي في "الكبرى"[4]، من طريق زهير بن معاوية، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- النسائي في"المجتبى"[5]و"الكبرى"[6]، عبد الرزاق[7]، وابن حبان[8]، من طريق عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.
- النسائي في"المجتبى"[9]وفي "الكبرى"[10]، وأحمد[11]، والدارمي[12]، من طريق عبد الملك بن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[13]، من طريق زكريا بن اسحاق، وهو ثقة، أن أبا الزبير حدثه؛ أنه سمع جابراً به.
- ابن حبان[14]، من طريق سفيان الثوري، وهو ثقة حافظ فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأشربة، باب: النهي في الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، رقم الحديث:(1999)(1584/3).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأشربة، باب : في الأوعية، رقم الحديث:(3702)(332/3).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14539)(326/3).

[4] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(17254)(309/8).

[5] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الأشربة، باب: الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات، رقم الحديث:(5647)(309/8).

[6] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الأشربة، باب: الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات، رقم الحديث:(5157)(224/3).

[7] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(16935)(203/9).

[8] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5387)(209/12)، و(5412)(232/12).

[9] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الأشربة، باب: الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات، رقم الحديث:(5648)(310/8).

[10] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الأشربة، باب: الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات، رقم الحديث:(5158)(224/3).

[11] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15101)(379/3).

[12] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: المناسك، باب: في المحرم إذا مات ما يصنع به،رقم الحديث:(1852)(71/2).

[13] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15162)(384/3).

[14] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5413)(232/12).

- أبو يعلى[1]، من طريق حماد بن سلمة، وهو ثقة عابد، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- النسائي في"المجتبى"[2]وفي "الكبرى"[3]، وابن ماجة[4]، وأبو يعلى[5]، من طريق أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الطبراني في "الأوسط"[6]، من طريق جرير بن حازم، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- ابن حبان[7]، من طريق أبو عمرو بن العلاء، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- ابن أبي شيبة[8]، من طريق أشعث بن سوار، وهو ضعيف، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر :

- سالم بن أبي الجعد، وهو ثقة، وروايته أخرجها أحمد[9]، والدارمي[10].

إسناد هذا الحديث صحيح، مسلسل بالثقات إلى أبي الزبير، وأبو الزبير صرّح بالسماع .

الحديث العشرون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خَيْثَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "**لا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ[11] وَصِبْيَانَكُمْ إذا غَابَتْ الشَّمْسُ حتى تَذْهَبَ فَحْمَةُ[12] الْعِشَاءِ؛ فإن الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إذا غَابَتْ الشَّمْسُ حتى تَذْهَبَ فَحْمَةُ**

---

[1] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1788)(323/3).

[2] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الأشربة، باب: ذكر ما كان ينبذ للنبي فيه، رقم الحديث:(5613)(302/8).

[3] النسائي، **السنن الكبرى**، : الأشربة، باب: ذكر ما كان ينبذ للنبي فيه، رقم الحديث:(5123)(218/3).

[4] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الأشربة ، باب: صفة النبيذ وشربه، رقم الحديث:(3400)(1126/2).

[5] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1769)(303/3).

[6] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(9388)(150/9).

[7] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5396)(218/12).

[8] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(23869)(79/5).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14848)(353/3)، و(14975)(365/3).

[10] الدارمي، **سنن الدارمي**، باب: ما أكرم الله النبي من تفجير الماء بين أصابعه، رقم الحديث:(27)(27/1).

[11] الفواشي كلّ شيء ينتشر من المال ، مثل الغنم السائمة ، والإبل وغيرها، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، مادة: فشا، (293/11).

[12] فحمة العشاء: شدة سواد الليل وظلمته، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت175هـ)، **كتاب العين**، دار ومكتبة الهلال، تحقيق : د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (254/3).

الْعِشَاءِ". **وقال:** حدثني محمد بن الْمُثَنَّى، حدثنا عبد الرحمن حدثنا سُفْيَانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بِنَحْوِ حديث زُهَيْرٍ.[1]

وأخرجه:

- أبو داود[2]، أحمد[3]، والبيهقي في "الكبرى"[4]، من طريق أبو خيثمة زهير بن معاوية، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- ابن ماجة[5]، من طريق أبي سليمان إسحاق بن عبد الله، وهو متروك، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الحميدي[6]، وأبو يعلى[7]، من طريق سفيان الثوري، وهو ثقة حافظ فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[8]، وأبو يعلى[9]، من طريق حماد بن سلمة، وهو ثقة عابد، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- ابن حبان[10]، من طريق عبد الملك بن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الطبراني في"الأوسط"[11]، من طريق روح بن عبادة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- ابن خزيمة[12]، وابن حبان[13]، من طريق فطر بن خليفة، وهو صدوق، أبي الزبير، عن جابر به.
- الطبراني في"الأوسط"[14]، من طريق معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء إغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج، رقم الحديث:(2013)(1595/3).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الجهاد، باب : كراهية السير في أول الليل، رقم الحديث:(2604)(35/3).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14381)(312/3)، و(15176)(386/3)، و(15291)(395/3).

[4] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(10125)(256/5).

[5] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الطهارة وسننها ، باب: تغطية الإناء، رقم الحديث:(360)(129/1).

[6] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(1273)(535/2).

[7] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1837)(368/3).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14942)(362/3).

[9] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1772)(306/3).

[10] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(1273)(89/4).

[11] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(1345)(90/2).

[12] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(132)(68/1).

[13] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(1275)(91/4).

[14] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(1046)(6/2).

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- عطاء بن أبي رباح، وهو ثقة فقيه فاضل، وروايته أخرجها البخاري[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، والنسائي في"الكبرى"[4]، وأحمد[5]، وعبد بن حميد[6]، وابن حبان[7]،وأبو يعلى[8].
- القعقاع بن حكيم، وهو ثقة، وروايته أخرجها مسلم[9].
- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها الطبراني في"الصغير"[10].

الحديث الواحد والعشرون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، **أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم؛ أَمَرَ بِلَعْقِ[11] الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ[12]، وقال:** "**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ**". **وقال:** حدثنا محمد بن عبد اللَّهِ بن نُمَيْرٍ، حدثنا أبي، حدثنا سُفْيَانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: **قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:** "**إذا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ ما كان بها من أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، ولا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، ولا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ؛ حتى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ؛ فإنه لَا يَدْرِي في أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**". **وقال:** حدثناه إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، ح وحدثنيه محمد بن رَافِعٍ، حدثنا عبد

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن بالحرم. رقم الحديث:(3138)(1205/3)، وفي كتاب: الأشربة، باب: تغطية الإناء. رقم الحديث:(5300)(2131/5)، و(5301)(2132)، وفي كتاب: الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم،رقم الحديث:(5937)(2320/5).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأشربة، باب : إيكاء الآنية، رقم الحديث:(3733)(339/3).

[3] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الأدب، باب: (74)، رقم الحديث:(2857)(143/5).

[4] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الاستئذان، باب: ما يقول إذا أغلق بابه وأطفئ السراج، رقم الحديث:(10581)(186/6).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15206)(388/3).

[6] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1140)(345/1).

[7] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (1276)(92/4).

[8] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2130)(98/4).

[9] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء إغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج، رقم الحديث:(2014)(1596/3).

[10] الطبراني، **الروض الداني(المعجم الصغير)**، رقم الحديث:(1148)(269/2).

[11] لعق الشيء يلعقه لعقا : لحسه. ابن منظور، لسان العرب، مادة: لعق، (330/10).

[12] الصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف. الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**. (مادة: صحف)(3\13).

الرَّزَّاقِ، كلاهما، عن سُفْيَانَ، بهذا الإسناد مثله، وفي حَدِيثِهِمَا: "**ولا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حتى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا وما بَعْدَهُ**".[1]

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[2]، وابن ماجة[3]، وأحمد[4]، والحميدي[5]، وابن أبي شيبة[6]، وعبد بن حميد[7]، وأبو يعلى[8]، والبيهقي في "الكبرى"[9]، من طريق سفيان بن عيينة، وهو ثقة حافظ فقيه، عن أبي الزبير أنه سمع جابر به.
- النسائي في"الكبرى"[10]، وأبو يعلى[11]، وابن حبان[12]، والحاكم[13]، من طريق عبد الملك بن جريج، أن أبا الزبير أخبره؛ أنه سمع جابراً به.
- الترمذي[14]، وأحمد[15]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- أبو صالح ذكوان السمان، وهو ثقة، وروايته أخرجها ابن أبي شيبة[16]، وأبو يعلى[17].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، رقم الحديث:(2033)(1606/3).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: آداب الأكل، باب: العلة في اللعق، رقم الحديث:(6777)(179/4).

[3] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الأطعمة ، باب: لعق الأصابع، رقم الحديث:(3270)(1088/2).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث :(14259)(301/3)، و(14980)(365/3)، و(14669)(337/3)، و(15261)(393/3).

[5] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(1234)(518/2).

[6] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(24455)(133/5).

[7] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1067)(324/1).

[8] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1836)(367/3).

[9] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(14394)(278/7).

[10] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: آداب الأكل، باب: النهي عن رفع القصعة حتى تلعق، رقم الحديث:(6767)(177/4).

[11] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2246)(170/4).

[12] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5253)(57/12).

[13] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(7126) (132/4) .

[14] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الأطعمة، باب:، رقم الحديث:(1808)(259/4) .

[15] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث :(15274)(394/3).

[16] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(24456)(133/5).

[17] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2165)(121/4)، و(1934)(441/3).

- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها أحمد[1]، وابن أبي شيبة[2]، وأبو يعلى[3]، والطبراني في"الأوسط"[4].

إسناد هذا الحديث صحيح: فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح بالسماع في أكثر من موضع.

الحديث الثاني والعشرون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني محمد بن الْمُثَنَّى، حدثنا عبد الرحمن، عن سُفْيَانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ وابن عُمَرَ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال:** "**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ في معي وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**". **وقال:** حدثنا ابن نُمَيْرٍ، حدثنا أبي، حدثنا سُفْيَانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، ولم يذكر ابن عُمَرَ.[5]

*** ابن نمير: هو محمد بن عبد الله بن نمير، وأبوه: عبد الله بن نمير، وهما ثقتان.

*** عبد الرحمن: ابن مهدي العنبري، وهو ثقة ثبت حافظ.

وأخرجه:

- أحمد[6]، وابن أبي شيبة[7]، وأبو يعلى[8]، من طريق سفيان الثوري، وهو ثقة حافظ فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[9]، والدارمي[10]، من طريق ابن جريج، قال: حدثنا أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.

وتابع أبا الزبير عن ابن عمر:

---

[1] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث :(14430)(315/3).

[2] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(24456)(133/5).

[3] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2283)(190/4)، و(2165)(121/4)، و(1934)(441/3)، و(1903)(316/3).

[4] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(1731)(203/2).

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، رقم الحديث:(2061)(1631/3).

[6] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث :(14890)(357/3)، و(15255)(392/3).

[7] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(24547)(143/5).

[8] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2152)(113/4)، و(2326)(210/4).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث :(14617)(333/3).

[10] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد، رقم الحديث:(2040)(135/2).

- نافع بن عبد الله المدني، ثقة ثبت، وروايته أخرجها البخاري[1]، ومسلم[2]، والنسائي في"الكبرى"[3]، والترمذي[4]، وابن ماجة[5]، وأحمد[6]، والدارمي[7]، وعبد الرزاق[8]، والحميدي[9]، وابن أبي شيبة[10]، والطبراني في"الأوسط"[11].
- عمرو بن دينار، وهو ثقة ثبت، وروايته أخرجها أبو يعلى[12].

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع، مع وجود متابعات له عند البخاري ومسلم صحيحة.

الحديث الثالث والعشرون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، حدثنا الْحَسَنُ بن أَعْيَنَ، حدثنا مَعْقِلٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، **أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ عليه حِمَارٌ قد وُسِمَ[13] في وَجْهِهِ فقال: "لَعَنَ الله الذي وَسَمَهُ".[14]**

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد. رقم الحديث:(5078)(2061/5)، و(5079)(2061/5).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، رقم الحديث:(2060)(1631/3).

[3] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: آداب الأكل، باب: كم يكفي طعام الواحد، رقم الحديث:(6771)(178/4).

[4] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، رقم الحديث:(1818) (266/4) .

[5] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الأطعمة ، باب: المؤمن يأكل في معي واحد، رقم الحديث:(3257)(1084/2).

[6] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث :(4718)(21/2)، و(5020)(43/2)، و(5438)(74/2)، و(6321)(145/2).

[7] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد، رقم الحديث:(2041)(135/2).

[8] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(19559)(419/10).

[9] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(669)(295/2).

[10] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(24046)(142/5).

[11] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(1601)(167/2)، و(1739)(167/2).

[12] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(5633)(8/10).

[13] الوسم: أثر الكي. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: وسم، (635/12).

[14] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم الحديث:(2117)(1673/3).

وأخرجه:

- البيهقي في"الكبرى"[1]، من طريق معقل بن عبيد الله، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أبو داود[2]، وأحمد[3]، وعبد الرزاق[4]، وأبو يعلى[5]، والبيهقي في"الكبرى"[6]، من طريق سفيان الثوري، وهو ثقة حافظ فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أبو يعلى[7]، وابن حبان[8]، من طريق حماد بن سلمة، وهو ثقة عابد، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- ابن حبان[9]، من طريق زكريا بن إسحاق، وهو ثقة، قال: حدثنا أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وهو ثقة، وروايته أخرجها أحمد[10].

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح بالسماع من طريق ابن حبان المسلسل بالثقات.

---

[1] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(13037)(35/7).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الجهاد، باب : النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه، رقم الحديث:(2564)(26/3).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14499)(323/3).

[4] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(8451)(459/4)، و(17949)(444/9).

[5] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2148)(111/4).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(13038)(35/7).

[7] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2099)(76/4).

[8] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5627)(443/12).

[9] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5626)(442/12).

[10] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14197)(296/3).

الحديث الرابع والعشرون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، حدثنا الْحَسَنُ بن أَعْيَنَ، حدثنا مَعْقِلٌ وهو بن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **قال: "لَا يُقِيمَنَّ أحدكم أَخَاهُ يوم الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إلى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فيه، وَلَكِنْ يقول: افْسَحُوا".**[1]

وأخرجه:

- البيهقي[2]، من طريق معقل بن عبيد الله، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[3]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- سليمان بن موسى، وهو صدوق فقيه، وروايته أخرجها أحمد[4]، وعبد الرزاق[5].

ويشهد لحديث جابر: حديث عبد الله بن عمر، الذي أخرجه البخاري[6]، ومسلم[7]، وغيرهما.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: السلام، باب: تحريم اقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم الحديث:(2178)(1715/4).

[2] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(5690)(233/3).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14726)(242/3).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14176)(295/3)، و(14177)(295/3).

[5] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(5591)(268/3).

[6] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الجمعة، باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه. رقم الحديث:(869)(309/1)، وفي كتاب: الاستئذان، باب: لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه. رقم الحديث:(5914)(2313/5)، وفي باب: قول الله تعالى:(إذا قيل تفسحوا في المجالس فافسحوا)، رقم الحديث:(5915)(2313/5).

[7] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: السلام، باب: تحريم اقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم الحديث:(2178)(1714/4).

الحديث الخامس والعشرون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني سَعِيدُ بن يحيى بن سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، حدثنا أبي، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: زَعَمَ أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قال: **قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "يَأْتِي على الناس زَمَانٌ يُبْعَثُ منهم الْبَعْثُ[1] فَيَقُولُونَ: انْظُرُوا هل تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا من أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لهم بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانِي فَيَقُولُونَ: هل فِيهِمْ من رَأَى أَصْحَابَ النبي صلى الله عليه وسلم؟ فَيُفْتَحُ لهم بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّالِثُ فَيُقَالُ: انْظُرُوا هل تَرَوْنَ فِيهِمْ من رَأَى من رَأَى أَصْحَابَ النبي صلى الله عليه وسلم؟ ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ فَيُقَالُ: انْظُرُوا هل تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى من رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ النبي صلى الله عليه وسلم؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لهم بِهِ".[2]**

وتابع أبا الزبير عن جابر :

- عمرو بن دينار، وهو ثقة ثبت، وروايته أخرجها البخاري[3]، ومسلم[4]، وأحمد[5]، والحميدي[6]، وأبو يعلى[7]، وابن حبان[8].
- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها عبد بن حميد[9]، وأبو يعلى[10].

حديث جابر صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات الأثبات، وتوبع أبو الزبير من طريق عمرو بن دينار، كما عند البخاري، ومسلم.

---

[1] البعث: بعث الجند إلى الغزو. والبعث: القوم المبعوثون المشخصون، ويقال: هم البعث بسكون العين. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: بعث، (116/2).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الفضائل، باب: فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم الحديث:(2532)(1962/4).

[3] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الجهاد والسير، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب. رقم الحديث:(2740)(1061/3)، وفي كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام. رقم الحديث: (3399)(1316/3). وفي كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. رقم الحديث: (3399)(1316/3).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الفضائل، باب: فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم الحديث:(2532)(1962/4).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(11056)(7/3).

[6] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(743)(328/2).

[7] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(944)(263/2).

[8] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(3768)(86/11)، و(6666)(50/15).

[9] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1020)(313/1).

[10] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2182)(132/4)، و(2306)(200/4).

الحديث السادس والعشرون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا أَحْمَدُ بن عبد اللَّهِ بن يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: **اقْتَتَلَ غُلَامَانِ غُلَامٌ من الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ من الْأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أو الْمُهَاجِرُونَ: يال المهاجرين، وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ: يال الأنصار، فَخَرَجَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فقال: ما هذا دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، قالوا: لَا يا رَسُولَ اللَّهِ، إلا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا، فَكَسَعَ[1] أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، قال: فلا بَأْسَ، وَلْيَنْصُرْ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أو مَظْلُومًا؛ إن كان ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ، فإنه له نَصْرٌ، وَإِنْ كان مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ.[2]**

وأخرجه:

- البيهقي في"الكبرى"[3]، من طريق زهير بن معاوية، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- عمرو بن دينار، وروايته أخرجها البخاري[4]، ومسلم[5]، والنسائي في "الكبرى"[6]، والترمذي[7]، وأحمد[8]، وعبد الرزاق[9]، والحميدي[10]، وأبو يعلى[11]،

---

[1] كسع: هو بسين مخففة مهملة، أي ضرب دبره، وعجيزته، بيد أو رجل أو سيف وغيره. النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، (138/16).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم الحديث:(2584)(1998/4).

[3] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(20254)(137/10).

[4] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية. رقم الحديث:(3330)(1296/3). وفي كتاب: التفسير، باب: قوله: (سواء عليهم أستغفرت لهم). رقم الحديث:(4622)(1861/4). وفي باب: قوله: (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة). رقم الحديث:(4624)(1863/4).

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم الحديث:(2584)(1999/4).

[6] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: السير، باب: دعوى الجاهلية، رقم الحديث:(8863)(271/5). وفي كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: دعوى الجاهلية، رقم الحديث:(10813)(243/6). وفي كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى:(لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل)، رقم الحديث:(11599)(492/6).

[7] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المنافقين، رقم الحديث:(3315)(417/5).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14673)(338/3)، و(15260)(392/3).

[9] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(18041)(468/9).

[10] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(1239)(519/2).

[11] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1824)(356/3)، و(1957)+(1958)(458/3)، و(1959)(459/3).

وابن حبان[1]، والبيهقي في "الكبرى"[2].

حديث جابر صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات الأثبات، وتوبع أبو الزبير من طريق عمرو بن دينار، كما عند البخاري، ومسلم.

الحديث السابع والعشرون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خَيْثَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: جاء سُرَاقَةُ بن مَالِكِ بن جُعْشُمٍ قال: يا رَسُولَ اللَّهِ بَيِّنْ لنا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ، فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قال: **لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ**، قال فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قال زُهَيْرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أبو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لم أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ ما قال: فقال: **اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ. وقال:** حدثني أبو الطَّاهِرِ، أخبرنا ابن وَهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بن الْحَارِثِ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الْمَعْنَى وَفِيهِ: فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **كُلٌّ عَامِلٍ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ.**[3]

وأخرجه:

- أحمد[4]، وابن حبان[5]، والطبراني في"الكبير"[6]، من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[7]، وأبو يعلى[8]، من طريق عمرو بن الحارث، وهو ثقة فقيه حافظ، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5990)(330/13)، و(6582)(544/14).

[2] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(17644)(32/9).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم الحديث:(2648)(2040/4).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14148)(292/3).

[5] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (3919)(227/9)، و(336)(227/9).

[6] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(6565)(120/7).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14640)(335/3).

[8] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2054)(45/4)، و(2110)(84/4).

- ابن حبان[1]، والطبراني في "الكبير"[2]، من طريق روح بن القاسم، وهو ثقة حافظ، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الطبراني في"الكبير"[3]، من طريق محمد بن أبي ليلى، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الطبراني في "الأوسط"[4]، من طريق عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- محمد بن المنكدر، وهو ثقة، وروايته أخرجها أحمد[5]

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات الأثبات، وأبو الزبير لم يصرّح بالسماع.

الحديث الثامن والعشرون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عِيسَى بن يُونُسَ، حدثنا عبد الْمَلِكِ بن أبي سُلَيْمَانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن صَفْوَانَ وهو بن عبد اللَّهِ بن صَفْوَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ، قال: قَدِمْتُ الشَّامَ فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ في مَنْزِلِهِ فلم أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فقالت أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ، فقلت: نعم قالت: فَادْعُ اللَّهَ لنا بِخَيْرٍ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: **دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قال الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ**، قال: فَخَرَجْتُ إلى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ؛ فقال لي مِثْلَ ذلك يَرْوِيهِ عن النبي صلى الله عليه وسلم.[6]

---

[1] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (337)(49/2).

[2] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(6562)(119/7).

[3] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(6566)(121/7).

[4] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(3825)(144/4).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14297)(304/3).

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، رقم الحديث:(2733)(2094/4).

وأخرجه:

- ابن ماجة[1]، وأحمد[2]، وابن أبي شيبة[3]، وعبد بن حميد[4]، والطبراني في"الكبير"[5]، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن صفوان به.

وتابع أبا الزبير عن صفوان:

- عطاء، وهو ثقة فقيه فاضل، وروايته أخرجها أحمد[6].

وتابع صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أم الدرداء:

- طلحة بن عبيد الله بن كريز، وهو ثقة، وروايته أخرجها مسلم[7]، وأبو داود[8]، وابن حبان[9]، والطبراني في"الأوسط"[10]، والبيهقي في"الكبرى"[11].

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات الأثبات، وأبو الزبير لم يصرّح بالسماع، وهناك متابعات صحيحة كما عند مسلم.

الحديث التاسع والعشرون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، حدثنا الْحَسَنُ بن أَعْيَنَ، حدثنا مَعْقِلٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ؛ **أَنَّهُ سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يَبْعَثُ الشَّيْطَانُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ الناس، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً.**[12]

---

[1] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: المناسك، باب: فضل دعاء الحاج، رقم الحديث:(2895)(966/2).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(21756)(196/5)، و(27599)(452/6).

[3] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(29158)(21/6).

[4] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(201)(98/1).

[5] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(651)(254/24).

[6] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(21755)(195/5).

[7] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، رقم الحديث:(2732)(2094/4).

[8] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: صلاة السفر، باب : الدعاء بظهر الغيب، رقم الحديث:(1534)(89/2).

[9] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (989)(268/3).

[10] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(5279)(267/5).

[11] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(6224)(353/3).

[12] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا رقم الحديث:(2813)(2167/4).

وأخرجه:

- أحمد[1]، من طريق سفيان الثوري، وهو ثقة حافظ فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[2]، من طريق روح بن عبادة، وهو ثقة فاضل، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- أبو سفيان، طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها مسلم[3]، وأحمد[4]، وعبد بن حميد[5]، وأبو يعلى[6].
- ماعز التميمي، وروايته أخرجها أحمد[7].
- وهب بن منبه، وهو ثقة، وروايته أخرجها ابن حبان[8].
- سليمان بن يسار، وهو ثقة فاضل، وروايته أخرجها الطبراني في"الأوسط"[9].

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات الأثبات، وأبو الزبير لم يصرّح بالسماع.

الحديث الثلاثون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، حدثنا الْحَسَنُ بن أَعْيَنَ، حدثنا مَعْقِلٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **لَا يُدْخِلُ أحد مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ولا يُجِيرُهُ[10] من النَّارِ ولا أنا إلا بِرَحْمَةٍ من اللَّهِ".[11]**

---

[1] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14594)(332/3)، و(14981)(366/3).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15159)(384/3).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا رقم الحديث:(2813)(2167/4).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14417)(314/3).

[5] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1033)(316/1).

[6] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2153)(114/4).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14856)(354/3).

[8] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(6187)(66/14).

[9] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(4127)(255/4).

[10] يُجيرَه: أي يَمنعَه، الأزهري، **تهذيب اللغة**، مادة: جرى، (121/11).

[11] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، رقم الحديث:(2817)(2169/4).

وأخرجه:

- أحمد[1]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- أبو صالح ذكوان السمان، وهو ثقة ثبت، وروايته أخرجها ابن حبان[2]، والطبراني في"الأوسط"[3].
- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها أحمد[4]، والدارمي[5]، وأبو يعلى[6].

ويشهد لحديث جابر : حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري[7]ومسلم[8]، وغيرهما.

الحديث الواحد والثلاثون: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني أبو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بن مَعْبَدٍ، حدثنا أبو النُّعْمَانِ عَارِمٌ، حدثنا مَهْدِيُّ بن مَيْمُونٍ، حدثنا وَاصِلٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قال: **سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قبل مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يقول: "لَا يَمُوتَنَّ أحدكم إلا وهو يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عز وجل".[9]**

وأخرجه:

- أحمد[10]،

---

[1] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15273)(394/3).

[2] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(350)(62/2).

[3] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(4272)(305/4).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14668)(337/3)، و(14944)(362/3).

[5] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: الرقاق، باب: لا ينجي أحدكم عمله، رقم الحديث:(2733)(395/2) .

[6] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1775)(309/3).

[7] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: المرض، باب: نهي تمني المريض الموت. رقم الحديث:(5349)(2147/5).

[8] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، رقم الحديث:(2816)(2169/4).

[9] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب:الأمر بحسن الظن بالله عند الموت، رقم الحديث:(2877)(2206/4).

[10] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14521)(325/3).

والبيهقي في"الكبرى"[1]، من طريق واصل الأزدي مولى ابن عيينة، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

- أحمد[2]، من طريق عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر به.
- أحمد[3]، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر :

- أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها مسلم[4]، وأبو داود[5]، ابن ماجة[6]، وأحمد[7]، وعبد بن حميد[8]، وأبو يعلى[9]،

وابن حبان[10]، والطبراني في"الأوسط"[11]، والبيهقي في"الكبرى"[12].

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات الأثبات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

---

[1] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(6359)(378/3).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14620)(334/3).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15234)(390/3).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب:الأمر بحسن الظن بالله عند الموت، رقم الحديث:(2877)(2205/4).

[5] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت، رقم الحديث:(3113)(189/3).

[6] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الزهد، باب: التوكل واليقين، رقم الحديث:(4167)(1395/2).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14157)(293/3)، و(14426)(315/3)، و(14572)(330/3).

[8] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1015)(312/1).

[9] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1907)(419/3)، و(2053)(45/4)، و(1942)(446/3)، و(2290)(192/4).

[10] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(636)(403/2)، و(637)(404/2).

[11] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(1590)(165/2).

[12] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(6358)(377/3).

المبحث الثاني

روايات الإمام أبي داود

وفيه ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: قال الإمام أبو داود – رحمه الله تعالى– : حدثنا ابن السَّرْحِ وَالْفَضْلُ بن يَعْقُوبَ وَهَذَا لَفْظُهُ، قالا: ثنا سُفْيَانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن عبد اللَّهِ بن بَابَاهَ، عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ يَبْلُغُ بِهِ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهذا الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ من لَيْلٍ أو نَهَارٍ، قال الْفَضْلُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: يا بَنِي عبد مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا**[1].

وأخرجه:

- النسائي في"المجتبى"[2]و"الكبرى"[3]، والترمذي[4]، وأحمد[5]، والحميدي[6]، وأبو يعلى[7]، وابن خزيمة[8]، وابن حبان[9]، والحاكم[10]، والطبراني في"الكبير"[11]، والبيهقي في"الكبرى"[12]، من طريق سفيان بن عينة، وهو ثقة حافظ فقيه، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، وهو ثقة، عن جبير بن مطعم به.

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الحج، باب: الطواف بعد العصر، رقم الحديث:(1894)(180/2).

[2] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: المواقيت، باب: اباحة الصلاة في الساعات كلها، رقم الحديث:(585)(284/1). كتاب: الحج، باب: اباحةالطواف في كل الأوقات، رقم الحديث:(2924)(223/5).

[3] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: المواقيت، باب: اباحة الصلاة في الساعات كلها، رقم الحديث:(1561)(487/1). كتاب: الحج، باب: اباحة الطواف في كل الأوقات، رقم الحديث:(3946)(407/2).

[4] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، رقم الحديث:(868)(220/3) .

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(16782)(80/4).

[6] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(561)(255/1).

[7] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(7396)(390/13)، و(7415)(412/13).

[8] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(2747)(225/4).

[9] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (1552)(420/4)، و(1554)(421/4)

[10] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(1643)(617/1) .

[11] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(1600) (142/2).

[12] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(4206)(461/2)، و(9112)(92/5).

- أحمد[1]، وابن خزيمة[2]، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع عبد الله بن باباه؛ أنه سمع جبير بن مطعم به.
- ابن حبان[3]، والطبراني في"الكبير"[4]، من طريق عمرو بن الحارث، وهو ثقة، أن أبا الزبير حدثه؛ أنه سمع عبد الله بن باباه؛ أنه سمع جبير بن مطعم به.

وتابع أبا الزبير عن عبد الله بن باباه :

- عبد الله بن أبي نجيح، وروايته أخرجها أحمد[5]، والبيهقي في "الكبرى"[6].

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات الأثبات، وأبو الزبير صرح بالسماع.

الحديث الثاني: قال الإمام أبو داود – رحمه الله تعالى- : حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، ثنا كَثِيرُ بن هِشَامٍ، ثنا هِشَامٌ يَعْنِي الدَّسْتُوَائِيَّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: **اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ؛ فَدَخَلَ عَلَيَّ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَنَفَخَ في وَجْهِي؛ فَأَفَقْتُ؛ فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، ألا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثِ؟ قال: أَحْسِنْ، قلت: الشَّطْرُ، قال: أَحْسِنْ، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، فقال يا جَابِرُ: لَا أُرَاكَ مَيِّتًا من وَجَعِكَ هذا، وَإِنَّ اللَّهَ قد أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الذي لِأَخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ، قال: فَكَانَ جَابِرٌ يقول: أُنْزِلَتْ هذه الْآيَةُ فِيَّ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ الله يُفْتِيكُمْ في الْكَلَالَةِ﴾**[7].[8]

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[9]، وأحمد[10]، وعبد بن حميد[11]،

---

[1] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(16789)(81/4)، و(16820)(84/4).

[2] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(1280)(263/2).

[3] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (1553)(421/4).

[4] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(1601)(142/2).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(16799)(82/4)، و(16815)(83/4).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(9215)(110/5).

[7] سورة النساء، آية: 176.

[8] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الوصايا، باب : من كان ليس له ولد وله أخوات، رقم الحديث:(2887)(119/3).

[9] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الفرائض، باب: ذكر ميراث الأخوات على انفرادهن، رقم الحديث:(6324)(69/4)، و(6325)(69/4)، وفي كتاب: الطب، باب: نضح العائد في وجه المريض، رقم الحديث:(7513)(359/4).

[10] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15040)(372/3).

[11] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1064)(323/1).

وأبو يعلى[1]، والبيهقي في"الكبرى"[2]، من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- محمد بن المنكدر، وروايته أخرجها البخاري[3]، ومسلم[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، والنسائي في"الكبرى"[7]، وابن ماجة[8]، وأحمد[9]،والحاكم[10].

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات، وأبو الزبير لم يصرّح بالسماع، وحديث جابر صحيح.

الحديث الثالث: قال الإمام أبو داود – رحمه الله تعالى– : حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهيم، ثنا هِشَامٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ؛ **أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ على وِرْكِهِ من وَثْءٍ كان بِهِ.**[11]

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[12]، وأحمد[13]، وابن خزيمة[14]، من طريق هشام الدستوائي، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2180)(131/4).

[2] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(12105)(231/6).

[3] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الوضوء، باب: صب النبي وضوءه على المغمى عليه. رقم الحديث:(191)(82/1)، وفي كتاب: التفسير، باب: يوصيكم الله في أولادكم، رقم الحديث:(4301)(1669/4)، وفي كتاب: الفرائض، باب: ميراث الأخوات والأخوة، رقم الحديث:(6362)(2479/6).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة، رقم الحديث:(1616)(1235/3).

[5] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الوصايا، باب : من كان ليس له ولد وله أخوات، رقم الحديث:(2886)(119/3).

[6] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الاخوات، رقم الحديث:(2097)(417/4) .

[7] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الفرائض، باب: ذكر الكلالة، رقم الحديث:(6321)(68/4)، و(6322)(69/4)، و(6323)(69/4)، وفي كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة"، رقم الحديث:(11134)(332/6).

[8] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الفرائض ، باب: الكلالة، رقم الحديث:(2728)(911/2).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14337)(307/3).

[10] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(3185)(332/2) .

[11] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الطب، باب : متى تستحب الحجامة، رقم الحديث:(3863)(5/4).

[12] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الصيام، باب: ذكر حديث جابر، رقم الحديث:(3234)(236/2).

[13] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14319)(305/3).

[14] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(2660)(187/4).

- النسائي في"المجتبى"[1]و"الكبرى"[2]، وأحمد[3]، من طريق يزيد بن إبراهيم، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- ابن ماجة[4]، وابن خزيمة[5]، من طريق ابن خثيم، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- أبو سفيان، طلحة بن نافع، وهو صدوق، وروايته أخرجها ابن ماجة[6].

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات وأبو الزبير لم يصرّح بالسماع، وحديث جابر صحيح.

ويشهد لحديث جابر: حديث عبد الله بن عباس، الذي أخرجه البخاري[7]، ومسلم[8]، وغيرهما.

---

[1] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الحج، باب: حجامة المحرم من علة تكون فيه، رقم الحديث:(2848)(193/5).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الصيام، باب: ذكر حديث جابر، رقم الحديث:(3235)(236/2).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14951)(363/3)، و(15137)(382/3)

[4] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: المناسك، باب: الحجامة للمحرم، رقم الحديث:(3082)(1029/2).

[5] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(2661)(188/4).

[6] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الطب، باب: موضع الحجامة، رقم الحديث:(3485)(1153/2).

[7] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم. رقم الحديث:(1836)(685/2)، وفي كتاب: الطب، باب: الحجم من الشقيقة والصداع، رقم الحديث:(5374)(2156/5).

[8] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم، رقم الحديث:(1202)(862/2).

المبحث الثالث

روايات الإمام النسائي

وفيه ستة أحاديث:

الحديث الأول: قال الإمام النسائي – رحمه الله تعالى– : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا مُعَاذُ بن هِشَامٍ، قال: حدثني أبي، عن عَطَاءٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**من كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فلا يَدْخُلْ الْحَمَّامَ إلا بِمِئْزَرٍ**".[1]

وأخرجه:

- الحاكم[2]، والطبراني في"الأوسط"[3]، من طريق عطاء بن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل، عن أبي الزبير عن جابر به.
- ابن خزيمة[4]، والحاكم[5]، من طريق زهير بن معاوية، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الطبراني في "الأوسط"[6]، من طريق إبراهيم بن طهمان، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أبو يعلى[7]، من طريق حماد بن شعيب، وهو ضعيف، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[8]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الطبراني في "الأوسط"[9]، من طريق عباد بن كثير المكي، وهو متروك، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الغسل والتيمم، باب: الرخصة في دخول الحمام، رقم الحديث:(401)(198/1).

[2] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(7779)(320/4).

[3] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(1694)(194/2)، و(8214)(141/8).

[4] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(249)(124/1).

[5] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(582)(267/1).

[6] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(688)(213/1).

[7] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1807)(343/3).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14692)(339/3).

[9] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(2510)(69/3).

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- طاووس، وروايته أخرجها الترمذي[1]، والطبراني في"الأوسط"[2].

إسناد الحديث مداره على معاذ بن هشام، وهو صدوق، والحسن بن بشر الهمداني، وهو صدوق يخطئ، وأبو الزبير لم يصرّح بالسماع، فالحديث صحيح لغيره.

الحديث الثاني: قال الإمام النسائي – رحمه الله تعالى– : أخبرنا أَحْمَدُ بن حَفْصِ بن عبد اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قال: حدثني أبي: قال حدثني إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي بن طَهْمَانَ، عن الْحَجَّاجِ بن الْحَجَّاجِ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن أبي عَلْقَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **من سَبَّحَ في دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ غُفِرَتْ له ذُنُوبُهُ وَلَوْ كانت مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.**[3]

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[4]، من طريق الحجاج بن أرطأة، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن أبي علقمة :

- عطاء بن أبي رباح، وهو ثقة ثبت، وروايته أخرجها النسائي في"الكبرى"[5] .

---

[1] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في دخول الحمام، رقم الحديث:(2801)(113/5) .

[2] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(588)(168/1).

[3] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: السهو، باب: نوع آخر، رقم الحديث:(1354)(79/3).

[4] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: صفة الصلاة، باب: نوع آخر، رقم الحديث:(1277)(403/1). وفي كتاب: السهو، باب: التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد دبر الصلوات، رقم الحديث:(9968)(41/6).

[5] النسائي، **السنن الكبرى**، وفي كتاب: السهو، باب: التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد دبر الصلوات، رقم الحديث:(9969)(41/6).

وتابع أبا علقمة عن أبي هريرة:

- صالح السمان، وهو ثقة، وروايته أخرجها البخاري[1]، ومسلم[2]، والترمذي[3]، وابن ماجة[4]، ومالك[5]، وأحمد[6]، وابن أبي شيبة[7]، وابن حبان[8]، والحاكم[9].
- عطاء بن يزيد، وروايته أخرجها ابن حبان[10].

إسناد هذا الحديث ضعيف لعنعنة أبي الزبير.

الحديث الثالث: قال الإمام النسائي – رحمه الله تعالى– : أخبرنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ، قال: حدثنا بِشْرٌ، قال: حدثنا دَاوُدُ بن أبي هِنْدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **على كل رَجُلٍ مُسْلِمٍ في كل سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ، وهو يَوْمُ الْجُمُعَةِ.**[11]

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[12]، وابن أبي شيبة[13]، وابن حبان[14]، من طريق داود بن أبي هند، وهو ثقة متقن، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الدعوات، باب: فضل التسبيح. رقم الحديث:(6042)(2352/5) .

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم الحديث:(2691)(2071/4).

[3] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الدعوات، باب: 59، رقم الحديث:(3466)(511/5)، و(3468)(512/5).

[4] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الأدب ، باب: فضل التسبيح، رقم الحديث:(3812)(1253/2).

[5] مالك، **موطأ الإمام مالك**، كتاب: القرآن، باب: ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، رقم الحديث:(489)(209/1).

[6] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(7996)(302/2)، و(8860)(375/2)، و(10694)(515/2).

[7] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(29417)(54/6).

[8] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(829)(111/3).

[9] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(1906)(699/1) .

[10] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(2016)(359/5).

[11] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الجمعة، باب: ايجاب الغسل يوم الجمعة، رقم الحديث:(1378)(93/3).

[12] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الجمعة، باب: ايجاب الغسل يوم الجمعة، رقم الحديث:(1669)(520/1).

[13] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(4993)(433/1).

[14] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(1219)(21/4).

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- محمد بن المنكدر، وهو ثقة، وروايته أخرجها ابن خزيمة[1].

إسناد هذا الحديث من طريق ابن حبان مسلسل بالثقات، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع، ومن هذا الطريق إسناده حسن.

ويشهد لحديث جابر: حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه[2].

الحديث الرابع: قال الإمام النسائي – رحمه الله تعالى– : أخبرنا عَمْرُو بن عَلِيٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ، عن مُجَاهِدٍ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن أبيه، قال: **كنا مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ عَرَفَةَ التي قبل يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فإذا حِسُّ الْحَيَّةِ، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اقْتُلُوهَا، فَدَخَلَتْ شَقَّ جُحْرٍ، فَأَدْخَلْنَا عُودًا، فَقَلَعْنَا بَعْضَ الْجُحْرِ، فَأَخَذْنَا سَعَفَةً، فَأَضْرَمْنَا فيها نَارًا، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَقَاهَا الله شَرَّكُمْ، وَوَقَاكُمْ شَرَّهَا.**[3]

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[4]، وأحمد[5]، وأبو يعلى[6]، والطبراني في"الكبير"[7]، من طريق عبد الملك بن جريج، أن أبا الزبير أخبره، أن مجاهدا بن جبر، وهو ثقة إمام، أخبره، أن أبا عبيدة أخبره، عن أبيه عبد الله بن مسعود به.

---

[1] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(1746)(124/3).

[2] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة. رقم الحديث:(839)(300/1)، وفي باب: هل على من لم يشهد الجمعة الغسل، رقم الحديث:(855)(305/1)، وفي كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم. رقم الحديث:(2022)(948/2).

و مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم الحديث:(846)(581/2).

[3] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث:(2884)(209/5).

[4] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: مناسك الحج، باب: قتل الحية في الحرم، رقم الحديث:(3864)(386/2)، و(3867)(386/2).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(3649)(385/1).

[6] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(5001)(418/8).

[7] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(10157) (119/10).

وتابع أبا عبيدة عن عبد الله بن مسعود:

- علقمة بن قيس بن ثابت، وهو ثقة ثبت، وروايته أخرجها البخاري[1].

إسناد هذا الحديث صحيح، فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

الحديث الخامس: قال الإمام النسائي – رحمه الله تعالى– : أخبرني إِبْرَاهِيمُ بن الْحَسَنِ، قال: حدثنا حَجَّاجٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: **نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ على عَمَّتِهَا، أو على خَالَتِهَا.**[2]

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات الأثبات، وأبو الزبير لم يصرّح بالسماع.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- الشعبي، وروايته أخرجها البخاري[3]، والنسائي في"المجتبى"[4]و"الكبرى"[5]، وأحمد[6]، وعبد الرزاق[7]، وابن أبي شيبة[8]، وأبو يعلى[9]، وابن حبان[10]، والبيهقي في"الكبرى"[11].

وللحديث شواهد صحيحة كثيرة.

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة المرسلات. رقم الحديث:(4646)+(4647)(1879/4) .

[2] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، رقم الحديث:(3299)(98/6).

[3] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها. رقم الحديث:(4819)(1965/5).

[4] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، رقم الحديث:(3297)+(3298)(97/6).

[5] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، رقم الحديث:(5432)(294/3).

[6] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14674)(338/3)، و(15139)(382/3).

[7] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(10759)(262/6).

[8] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(16760)(526/3).

[9] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1890)(408/3).

[10] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (4114)(425/9).

[11] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(13725)(165/7).

الحديث السادس: قال الإمام النسائي – رحمه الله تعالى– : أخبرنا أَحْمَدُ بن حَرْبٍ، قال: حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن حَجَّاجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ عن طَاوُسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "**الْعَائِدُ في هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ في قَيْئِهِ**".[1]

*** أبو معاوية: هو محمد بن خازم التميمي، وهو ثقة.

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[2]، والطبراني في"الكبير"[3]، من طريق حجاج بن أرطأة، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن طاوس عن ابن عباس به.

وتابع أبا الزبير عن طاوس:

- عبد الله بن طاوس، وروايته أخرجها البخاري[4]، ومسلم[5]، والنسائي في"المجتبى"[6]و"الكبرى"[7]، وأحمد[8]، والطبراني في"الكبير"[9]، والبيهقي في"الكبرى"[10].

عمرو بن شعيب، وروايته أخرجها أبو داود[11]، والنسائي في"المجتبى"[12]و"الكبرى"[13]، وابن أبي شيبة[14]، والبيهقي في"الكبرى"[15].

---

[1] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الهبة، باب: ذكر الإختلاف على طاوس، رقم الحديث:(3702)(267/6).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الهبة، باب: ذكر الإختلاف على طاوس، رقم الحديث:(6532)(124/4).

[3] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(10995)(46/11)، و(10999)(47/11).

[4] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الهبة وفضلها، باب: الإشهاد على الهبة. رقم الحديث:(2449)(915/2)، وفي باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم الحديث:(2478)(924/2).

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع بالصدقة والهبة، رقم الحديث:(1622)(1240/3).

[6] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده، رقم الحديث:(3691)(264/6)، و(3701)(267/6).

[7] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده، رقم الحديث:(6521)(121/4).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(2647)(291/1)، و(3015)(327/1).

[9] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(10910)(21/11).

[10] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(11797)(180/6).

[11] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الإجارة، باب : الرجوع في الهبة، رقم الحديث:(3039)(291/3).

[12] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده، رقم الحديث:(3690)(264/6).

[13] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده،رقم الحديث:(6518)+(6522)(121/4).

[14] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(21710)(421/4).

[15] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(11796)(180/6).

- الحسن بن مسلم، وروايته أخرجها النسائي في "المجتبى"[1]، والبيهقي في"الكبرى"[2].

وتابع طاوس عن ابن عباس:

- عكرمة [3]، وروايته أخرجها البخاري، والترمذي[4]، والنسائي في "المجتبى"[(3)]، وأحمد[5]، وعبد الرزاق[6]، والحميدي[7]، وابن أبي شيبة[8]، وأبو يعلى[9]، والطبراني في "الأوسط"[10]و"الكبير"[11]، والبيهقي في "الكبرى"[12].
- سعيد بن المسيب، وروايته أخرجها مسلم[13]، وأبو داود[14]، والنسائي في "المجتبى"[15]، وابن ماجة[16]، وأحمد[17]، وابن أبي شيبة[18]، وابن حبان[19]، والطبراني في "الكبير"[20]، والبيهقي في "الكبرى"[21].

---

[1] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده، رقم الحديث:(3692)(264/6).

[2] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(11795)(179/6).

[3] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الحيل، باب: في الهبة والشفعة. رقم الحديث:(6574)(2558/6).

[4] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرجوع عن الهبة، رقم الحديث:(1298)(592/3) .

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(1872)(217/1).

[6] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(16536)(109/9).

[7] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(630)(243/1).

[8] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(21711)(421/4).

[9] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2405)(293/4).

[10] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(3722)(106/4).

[11] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(11853) (315/11)، و(11897)(327/11)، و(11959)(344/11).

[12] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(11799)(180/6).

[13] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع بالصدقة والهبة، رقم الحديث:(1622)(1240/3).

[14] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الإجارة، باب : الرجوع في الهبة، رقم الحديث:(3038)(291/3).

[15] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الهبة، باب: ذكر الإختلاف في خبر عبد الله بن عباس، رقم الحديث:(3693)+(3694)+(3695)+(3696)+(3697)+(3698)(266/6).

[16] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الهبات ، باب: الرجوع في الهبة، رقم الحديث:(2385)(797/2).

[17] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(2529)(280/1)، و(2646)(291/1)، و(3146)(339/1)، و(3178)(342/1)، و(3221)(345/1).

[18] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(21716)(421/4).

[19] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(5121)(522/11).

[20] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(10695)+(10696)(291/10).

[21] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(11798)(180/6).

- سعيد بن جبير، وروايته أخرجها أحمد[1]،
- عطاء، وروايته أخرجها الطبراني في "الكبير"[2].

إسناد هذا الحديث صحيح بمجوع طرقه.

[1] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(3177)(342/1).

[2] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(11419)(178/11).

المبحث الرابع

روايات الإمام الترمذي

وفيه ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: قال الإمام الترمذي – رحمه الله تعالى– : حدثنا أبو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بن حُرَيْثٍ، حدثنا محمد بن يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عن إسماعيل بن مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عليه ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ حتى يَسْتَهِلَّ**".[1]

وأخرجه:

- ابن ماجة[2]، من طريق أشعث بن سوار، وهو ضعيف، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- ابن أبي شيبة[3]، من طريق الربيع بن بدر، وهو متروك، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- سعيد بن المسيب، وروايته أخرجها ابن ماجة[4]، والطبراني في"الأوسط"[5]و"الكبير"[6].

إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لوجود إسماعيل بن مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، وهو ضعيف، ولعنعنة أبي الزبير.

---

[1] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الجنائز، باب: في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، رقم الحديث:(1032)(350/3) .

[2] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الفرائض ، باب: إذا استهل المولود ورث، رقم الحديث:(2750)(919/2).

[3] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(11603)(11/3).

[4] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الفرائض ، باب: إذا استهل المولود ورث، رقم الحديث:(2751)(919/2).

[5] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(4099)(35/5).

[6] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(23)(20/20).

الحديث الثاني: قال الإمام الترمذي – رحمه الله تعالى– : حدثنا الْحَسَنُ بن عَرَفَةَ، حدثنا مُبَارَكُ بن سَعِيدٍ هو أَخُو سُفْيَانَ بن سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عن سُفْيَانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ**".[1]

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- أبو سفيان، وروايته أخرجها النسائي في"الكبرى"[2]، وأحمد[3]، والدارمي[4]، وأبو يعلى[5].
- محارب بن دثار وروايته أخرجها أبو داود[6]، والترمذي[7]، وابن ماجة[8]، ابن أبي شيبة[9]، وأبو يعلى[10].
- طلحة بن نافع وروايته أخرجها أبو داود[11]، والنسائي في "المجتبى"[12]، وابن أبي شيبة[13]،
- عبد الله بن عبيد بن عمير، وروايته أخرجها أحمد[14].

إسناد حديث الباب حسن، ويرتقي إلى درجة الصحيح لغيره لوجود الشاهد الصحيح.

ويشهد لحديث جابر: حديث عائشة رضي الله عنها والذي أخرجه مسلم[15].

---

[1] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: البيوع، باب: باب، رقم الحديث:(1839)(278/4) .

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الأطعمة، باب: الخل، رقم الحديث:(6689)(160/4).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14849)(353/3)، و(15223)(389/3)، و(15228)(390/3).

[4] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: الأطعمة، باب: أي الإدام أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث:(2048)(137/2).

[5] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2211)(147/4).

[6] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأطعمة، باب : في الخل، رقم الحديث:(3820)(359/3).

[7] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: البيوع، باب: باب، رقم الحديث:(1842)(279/4) .

[8] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الأطعمة ، باب: الإئتدام بالخل، رقم الحديث:(3317)(1102/2).

[9] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(24614)(148/5).

[10] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1981)(469/3)، و(2201)(143/4).

[11] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأطعمة، باب : في الخل، رقم الحديث:(3821)(360/3).

[12] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزا هل يحل، رقم الحديث:(3796)(14/7).

[13] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(24613)(148/5).

[14] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15027)(371/3).

[15] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأشربة، باب: فضيلة الخل والتأدم به، رقم الحديث:(2051)(1621/3).

الحديث الثالث: قال الإمام الترمذي – رحمه الله تعالى– : حدثنا عَلِيُّ بن حُجْرٍ أخبرنا إسماعيل بن عَيَّاشٍ عن عُمَارَةَ بن غَزِيَّةَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **من أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ وَمَنْ لم يَجِدْ فَلْيُثْنِ فإن من أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لم يُعْطَهُ كان كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ** قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.[1]

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- أبو سفيان، وروايته أخرجها أبو داود[2].
- شرحبيل الأنصاري، وروايته أخرجها عبد بن حميد[3]، وأبو يعلى[4]، وابن حبان[5]، والبيهقي في"الكبرى"[6].

إسناد هذا الحديث حسن؛ لوجود المتابعات.

ويشهد لحديث جابر: حديث عائشة الذي أخرجه أحمد[7].

ويشهد لقوله عليه السلام في حديث جابر(**وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لم يُعْطَهُ كان كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**)، حديث أسماء الذي أخرجه البخاري[8]، ومسلم[9].

---

[1] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المتشبع بما لم يعطه، رقم الحديث:(2034)(379/4) .

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأدب، باب : في شكر المعروف، رقم الحديث:(4814)(256/4).

[3] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1147)(347/1).

[4] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(3137)(104/4).

[5] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (3415)(204/8).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(11810)(182/6).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(24637)(90/6).

[8] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة. رقم الحديث:(4921)(2001/5).

[9] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، رقم الحديث:(2130)(1681/3).

المبحث الخامس

روايات الإمام ابن ماجة

وفيه خمسة أحاديث:

الحديث الأول: قال الإمام ابن ماجة – رحمه الله تعالى– : حدثنا هِشَامُ بن عَمَّارٍ، ثنا الرَّبِيعُ بن بَدْرٍ، ثنا أبو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كان يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.**[1] **وأخرجه:**

- عبد بن حميد[2]، من طريق الربيع بن بدر، وهو متروك، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- سالم بن أبي الجعد، وروايته أخرجها أبو داود[3]، أحمد[4]، وابن أبي شيبة[5]، وعبد بن حميد[6]، وابن خزيمة[7]، والحاكم[8]، والبيهقي في "الكبرى"[9].
- أبو جعفر، وروايته أخرجها الطبراني في "الأوسط"[10].

إسناد ابن ماجة ضعيف، غير أن إسناد جابر بمجموع متابعاته صحيح.

ويشهد لحديث جابر: حديث أنس بن مالك المتفق عليه[11].

---

[1] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب:الطهارة، باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، رقم الحديث:(269)(99/1).

[2] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1070)(324/1).

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب : ما يجزئ من الماء في الوضوء، رقم الحديث:(93)(23/1).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14289)(303/3)، و(15018)(370/3).

[5] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(708)(66/1).

[6] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1114)(335/1).

[7] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(117)(62/1).

[8] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(575)(266/1) .

[9] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(890)(195/1).

[10] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(1961)(273/2).

[11] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء بالمد. رقم الحديث:(198)(84/1). ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حال واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم الحديث:(325)(258/1).

الحديث الثاني: قال الإمام ابن ماجة – رحمه الله تعالى– : حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدَةَ، عن مُصْعَبِ بن شَيْبَةَ، عن طَلْقِ بن حَبِيبٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ، قالت: **قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَشْرٌ من الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ يعنى الِاسْتِنْجَاءَ.** قال زَكَرِيَّا: قال مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إلا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.[1]

وأخرجه:

- أحمد[2]، وابن أبي شيبة[3]، من طريق طلق بن حبيب، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن عائشة به.

وتابع أبا الزبير عن عائشة:

- عبد الله بن الزبير، وروايته أخرجها مسلم[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، وأبو يعلى[7]، وابن خزيمة[8]، والدارقطني[9]، والبيهقي في"الكبرى"[10].

إسناد هذا الحديث حسن، ويرتقي لدرجة الصحيح لغيره؛ لوجود المتابعات والشاهد الصحيح.

ويشهد لحديث عائشة: حديث أبي هريرة المتفق عليه[11].

---

[1] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب:الطهارة وسننها، باب: في الفطرة، رقم الحديث:(293)(107/1).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(25104)(137/6).

[3] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(25505)(227/5).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: الفطرة، رقم الحديث:(261)(223/1).

[5] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب : السواك من الفطرة، رقم الحديث:(2797)(95/3).

[6] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تقليم الأظفار، رقم الحديث:(2707)(91/5).

[7] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(4517)(14/8).

[8] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(88)(47/1).

[9] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(1)(94/1).

[10] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(152)(36/1)، و(244)(52/1).

[11] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: اللباس، باب: قص الشارب. رقم الحديث:(5550)(2208/5). وفي كتاب: الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر ونتف الإبط. رقم الحديث:(5939)(2320/5). ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم الحديث:(257)(221/5).

الحديث الثالث: قال الإمام ابن ماجة – رحمه الله تعالى– : حدثنا عَلِيُّ بن مُحَمَّدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن مُوسَى، عن الْحَسَنِ بن صَالِحٍ، عن جَابِرٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "**من كان له إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ له قِرَاءَةٌ**".[1]

وأخرجه:

- أحمد[2]، وعبد بن حميد[3]، والبيهقي في"الكبرى"[4]، من طريق الحسن بن صالح، وهو ثقة، عن جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف رافضي، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الدارقطني[5]، من طريق أيوب السختياني، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- البيهقي في "الكبرى"[6]، من طريق ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، عن أبي الزبير، عن جابر.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- عبد الله بن شداد، وروايته أخرجها الدارقطني[7].

إسناد هذا الحديث ضعيف لعنعنة أبي الزبير.

---

[1] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم الحديث:(850)(277/1).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14684)(339/3).

[3] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1050)(320/1).

[4] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(2724)(160/2).

[5] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(1)(402/1).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(2724)(160/2).

[7] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(1)(323/1).

الحديث الرابع: قال الإمام ابن ماجة – رحمه الله تعالى– : حدثنا محمد بن الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ، قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "**أَيُّهَا الناس اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا في الطَّلَبِ فإن نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حتى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عنها فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا في الطَّلَبِ خُذُوا ما حَلَّ وَدَعُوا ما حَرُمَ**"[1].

وأخرجه:

- الحاكم[2]، والطبراني في "الأوسط"[3]، والبيهقي في"الكبرى"[4]، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

– محمد بن المنكدر، وروايته أخرجها ابن حبان[5]، والحاكم[6]، والبيهقي في "الكبرى"[7].

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات، فهو صحيح إذا نظرنا إلى المتابعة الصحيحة.

---

[1] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: التجارات، باب: الاقتصاد في طلب المعيشة، رقم الحديث:(2144)(725/2).

[2] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(2135)(5/2)، و(7924)(361/4).

[3] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(3109)(268/3).

[4] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(10185)(265/5).

[5] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(3239)(32/8)، و(3241)(33/8).

[6] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(2134)(4/2).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(10184)(264/5).

الحديث الخامس: قال الإمام ابن ماجة – رحمه الله تعالى– : حدثنا الْعَبَّاسُ بن الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مَرْوَانُ ابن مُحَمَّدٍ، ثنا ابن لَهِيعَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ؛ حدثني أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ **أَنَّهُ شَهِدَ على رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نهى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أو بِبَوْلٍ.**[1]

إسناد هذا الحديث صحيح لغيره.

وتابع أبا الزبير عن جابر:

- مجاهد بن جبر، وروايته أخرجها أحمد[2]، وابن خزيمة[3]، وابن حبان[4]، والدارقطني[5]، والحاكم[6].

ويشهد لحديث جابر:

- حديث أبي أيوب الأنصاري، الذي أخرجه النسائي في"المجتبى"[7]، ومالك[8]، وابن أبي شيبة[9]، والطبراني في"الكبير"[10]، وهو حديث صحيح.

---

[1] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب:الطهارة وسننها، باب: النهي عن استقبال القبلة بالغائطوالبول، رقم الحديث:(320)+(321)(116/1).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14915)(360/3).

[3] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(58)(34/1).

[4] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(1420)(269/4).

[5] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(2)(59/1).

[6] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(552)(257/1) .

[7] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، رقم الحديث:(20)(22/1).

[8] مالك، **موطأ الإمام مالك**، كتاب: القبلة، باب: النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته، رقم الحديث:(454)(193/1).

[9] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(1602)(139/1).

[10] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(3921)(138/4).

الفصل الخامس

الروايات التي لم يصرّح فيها بالسماع، والتي لم ترد من طريق الليث بن سعد، ولم يتابع عليها أبو الزبير، ولها شواهد

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: روايات الإمام مسلم

المبحث الثاني: روايات الإمام أبي داود

المبحث الثالث: روايات الإمام النسائي

المبحث الرابع: روايات الإمام الترمذي

المبحث الخامس: روايات الإمام ابن ماجة

المبحث الأول

روايات الإمام مسلم

وفيه (17) حديثاً:

الحديث الأول: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بن حُجْرٍ، جميعا عن ابن عُلَيَّةَ، قال يحيى: أخبرنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، قال: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إذا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فقالت: **يا عَجَبًا لابن عَمْرٍو هذا، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إذا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رؤوسهن، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رؤوسهن؟ لقد كنت أَغْتَسِلُ أنا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم من إنَاءٍ وَاحِدٍ، ولا أَزِيدُ على أَنْ أُفْرِغَ على رَأْسِي ثَلَاثَ إفْرَاغَاتٍ"**[1].

وأخرجه:

- النسائي في"المجتبى"[2]، وابن ماجة[3]، وأحمد[4]، وابن خزيمة[5]، وابن أبي شيبة[6]، والبيهقي في"الكبرى"[7]، من طريق أيوب، وهو ثقة ثبت حجة، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير به.

ويشهد لحديث عائشة: حديث أم سلمة الذي أخرجه مسلم[8]، وغيره.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: حكم ظفائر المغتسلة، رقم الحديث:(331)(260/1).

[2] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الطهارة، باب: ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال، رقم الحديث:(416)(203/1).

[3] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء من غسل النساء من الجنابة، رقم الحديث:(604)(198/1).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(24206)(43/6).

[5] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(247)(123/1).

[6] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(793)(73/1).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(824)(181/1).

[8] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: حكم ظفائر المغتسلة، رقم الحديث:(330)(260/1).

الحديث الثاني: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خَيْثَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، ح وحدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، قال: حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: **خَرَجْنَا مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فقال: لِيُصَلِّ من شَاءَ مِنْكُمْ في رَحْلِهِ"**[1].

وأخرجه:

- أبو داود[2]، والترمذي[3]، وأحمد[4]، وابن خزيمة[5]، وابن حبان[6]، والبيهقي في"الكبرى"[7]، من طريق زهير بن معاوية، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وللحديث شواهد كثيرة ومتعددة أبرزها:

- حديث ابن عمر، الذي أخرجه البخاري[8]، ومسلم[9]، وغيرهما.
- حديث ابن عباس، الذي أخرجه البخاري[10]، ومسلم[11]، وغيرهما.

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات إلى أبي الزبير.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخطى إلى المساجد، رقم الحديث:(698)(484/1).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الصلاة، باب : التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، رقم الحديث:(1065)(279/1).

[3] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال، رقم الحديث:(409)(263/2).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14386)(312/3)، و(14543)(327/3)، و(15315)(397/3).

[5] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(1659)(81/3).

[6] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(2082)(437/5).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(4801)(71/3)، و(5297)(158/3).

[8] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الجماعة و الإمامة، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، رقم الحديث:(635)(237/1).

[9] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخطى إلى المساجد، رقم الحديث:(697)(484/1).

[10] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الجماعة و الإمامة، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله. رقم الحديث:(637)(237/1).

[11] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخطى إلى المساجد، رقم الحديث:(699)(486/1).

الحديث الثالث: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، حدثنا محمد بن سَابِقٍ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن طَهْمَانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن ابن كَعْبِ بن مَالِكٍ، عن أبيه، أَنَّهُ حدثه؛ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ وَأَوْسَ بن الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ"[1]. وأخرجه :**

- أحمد[2]، والطبراني في"الصغير"[3]و"الأوسط"[4]و"الكبير"[5]، والبيهقي في"الكبرى"[6]، من طريق إبراهيم بن طهمان، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك به.

ويشهد لهذا الحديث:

- حديث عقبة بن عامر، الذي أخرجه أبو داود[7]، والنسائي في "المجتبى"[8]، والترمذي[9]، وهو صحيح.
- حديث بشر بن سحيم، الذي أخرجه النسائي في "المجتبى"[10]و"الكبرى"[11]، وأحمد[12]، والدارمي[13]، وهو صحيح.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق، رقم الحديث:(1142)(800/2).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15831)(460/3).

[3] الطبراني، **الروض الداني(المعجم الصغير)**، رقم الحديث:(81)(67/1).

[4] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(1804)(223/2).

[5] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(612)(224/1)، و(191)(97/19).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(8040)(260/4).

[7] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الصوم ، باب: صيام أيام التشريق، رقم الحديث:(2419)(320/2).

[8] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الحج، باب: النهي عن صوم يوم عرفه، رقم الحديث:(3004)(252/5).

[9] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق، رقم الحديث:(773)(143/3) .

[10] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: تأويل قوله تعالى:(قالت الأعراب آمنا)، رقم الحديث:(4994)(104/8).

[11] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب:، باب: الإختلاف على حبيب، رقم الحديث:(2893)+(2894)+(2895)+(2896)(170/2)، كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: تأويل قوله تعالى:(قالت الأعراب آمنا)، رقم الحديث:(11725)(530/6).

[12] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14806)(349/3)، و(15468)(415/3)، و(18975)(335/4).

[13] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: الصوم، النهي عن صيام أيام التشريق، رقم الحديث:(1766)(38/2) .

الحديث الرابع: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا أَحْمَدُ بن عبد اللَّهِ بن يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "**من لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لم يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**"[1].

وأخرجه :

- أحمد[2]، وابن أبي شيبة[3]، والدارقطني[4]، والبيهقي في"الكبرى"[5]، من طريق زهير بن معاوية، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع.

ويشهد لحديث جابر: حديث عبد الله بن عباس الذي أخرجه البخاري[6]، ومسلم[7]، وغيرهما.

الحديث الخامس: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، حدثنا ابن أَعْيَنَ، حدثنا مَعْقِلٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ**"[8].

وأخرجه :

- ابن حبان[9]، والبيهقي في"الكبرى"[10]، من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصيام، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم الحديث:(1179)(836/2).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14505)(323/3)، و(15288)(395/3).

[3] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(15777)(439/3)، و(36105)(282/7).

[4] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(57)(228/2) .

[5] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(8851)(51/5).

[6] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، رقم الحديث:(1746)(654/2). وفي كتاب: اللباس، باب:النعال السبتية وغيرها، رقم الحديث:(5515)(2199/5).

[7] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصيام، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم الحديث:(1178)(835/2).

[8] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: النهي عن حمل السلاح بمكة ، رقم الحديث:(1356)(989/2).

[9] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(3714)(27/9).

[10] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(9481)(155/5).

ويشهد لحديث جابر بن عبد الله:

- حديث عبد الله بن زيد، الذي أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، وغيرهما.

الحديث السادس: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا يحيى بن يحيى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، قال يحيى: أخبرنا، وقال قُتَيْبَةُ: حدثنا مُعَاوِيَةُ بن عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دخل مَكَّةَ، وقال قُتَيْبَةُ: دخل يوم فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ**، وفي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قال: حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ. **وقال:** حدثنا عَلِيُّ بن حَكِيمٍ الاودي، أخبرنا شَرِيكٌ، عن عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ به."[3]

وأخرجه:

- النسائي في"المجتبى"[4]و"الكبرى"[5]، والدارمي[6]، والبيهقي في "الكبرى"[7]، من طريق معاوية بن عمار الدهني، وهو صدوق يكتب حديثه، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: البيوع، باب: بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث:(2022)(749/2).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، رقم الحديث:(1360)(991/2).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام ، رقم الحديث:(1358)(990/2).

[4] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: اللباس، باب: لبس العمائم السود، رقم الحديث:(5344)(211/8)، وفي كتاب: مناسك الحج، باب: دخول مكة بغير احرام، رقم الحديث:(2869)(201/5).

[5] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: مناسك الحج، باب: دخول مكة بغير احرام، رقم الحديث:(3852)(382/2)، وفي كتاب: اللباس، باب: العمائم، رقم الحديث:(9755)(497/5).

[6] الدارمي، **سنن الدارمي**، رقم الحديث:(1939)(101/2) .

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(9622)(177/5)، و(13150)(59/7).

- أبو داود[1]، والترمذي[2]، وابن ماجة[3]، وأحمد[4]، وابن أبي شيبة[5]، وأبو يعلى[6]، وابن حبان[7]، والطبراني في"الصغير"[8]و"الأوسط"[9]، والبيهقي في"الكبرى"[10]، من طريق حماد بن سلمة، وهو ثقة عابد، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الطبراني في"الأوسط"[11]، من طريق هشام الدستوائي، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الطبراني في"الأوسط"[12]، من طريق جامع بن أبي راشد، وهو ثقة فاضل، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- النسائي في"المجتبى"[13]و"الكبرى"[14]، وأحمد[15]، والطبراني في "الصغير"[16]"الأوسط"[17]، والبيهقي في "الكبرى"[18]، من طريق عمار الدهني، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد الحديث مسلسل بالثقات، سوى معاوية الدهني فهو صدوق، غير أنه توبع برواية حماد بن سلمة، وهشام الدستوائي الثقات، وأبو الزبير لم يصرّح بالسماع.

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: اللباس ، باب : في العمائم، رقم الحديث:(4076)(54/4).

[2] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في العمامة السوداء، رقم الحديث:(1735)(225/4).

[3] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الأضاحي، باب: لبس العمائم في الحرب، رقم الحديث:(2822)(942/2)، وفي باب: العمامة السوداء، رقم الحديث: (3585)(1186/2).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14947)(363/3).

[5] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(24952)(178/5)، و(36918)(405/7).

[6] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2146) (110/4).

[7] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5425)(243/12)، و(3722)(37/9).

[8] الطبراني، **الروض الداني(المعجم الصغير)**، رقم الحديث:(39)(46/1).

[9] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(1873) (244/2).

[10] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(9623)(177/5).

[11] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(5396)(308/5).

[12] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(6971) (99/7).

[13] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: اللباس، باب: لبس العمائم السود، رقم الحديث:(5345)(211/8).

[14] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: اللباس، باب: العمائم، رقم الحديث:(9756)(497/5).

[15] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15196)(387/3).

[16] الطبراني، **الروض الداني(المعجم الصغير)**، رقم الحديث:(592)(354/1).

[17] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(4463) (371/4).

[18] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(5772)(246/3).

ويشهد لحديث جابر:

- حديث أنس بن مالك، الذي أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، وغيرهما.

الحديث السابع: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كلاهما، عن أبي أَحْمَدَ، قال أبو بَكْرٍ: حدثنا محمد بن عبد اللَّهِ الْأَسْدِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إِنّ إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، ما بين لَابَتَيْهَا[3]، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، ولا يُصَادُ صَيْدُهَا**"[4]. **وأخرجه :**

- النسائي في"الكبرى"[5]، وعبد بن حميد[6]، وأبو يعلى[7]، والبيهقي في "الكبرى"[8]، من طريق سفيان الثوري، وهو ثقة حافظ فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[9]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع.

ويشهد لحديث جابر بن عبد الله: حديث عبد الله بن زيد الذي أخرجه البخاري[10]، ومسلم[11].

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم الحديث:(1749)(655/2)، وفي كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير وقتل الصبر، رقم الحديث:(2879)(1107/3) .

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام ، رقم الحديث:(1357)(989/2).

[3] اللابتان: الحرتان، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل. (ت:911هـ): **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. (1389هـ – 1969م). (203/2).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، رقم الحديث:(1362)(992/2).

[5] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: المناسك ، باب: ثواب من صبر على جهد المدينة وشدتها، رقم الحديث:(4284)(487/2).

[6] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1076)(325/1).

[7] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2151)(113/4).

[8] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(9747)(198/5).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14656)(336/3)، و(15270)(393/3).

[10] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: البيوع، باب: بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث:(2022)(749/2).

[11] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، رقم الحديث:(1360)(991/2).

الحديث الثامن: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا عَمْرُو بن عَلِيٍّ، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هِشَامُ بن أبي عبد اللَّهِ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ؛ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لها، فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إلى أَصْحَابِهِ فقال: إنّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ في صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ في صُورَةِ شَيْطَانٍ، فإذا أَبْصَرَ أحدكم امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فإن ذلك يَرُدُّ ما في نَفْسِهِ. وقال:** حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ، حدثنا عبد الصَّمَدِ بن عبد الْوَارِثِ، حدثنا حَرْبُ بن أبي الْعَالِيَةِ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ؛ **أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رَأَى امْرَأَةً، فذكر بمثله، غير أَنَّهُ قال: فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً، ولم يذكر تُدْبِرُ في صُورَةِ شَيْطَانٍ. وقال:** حدثني سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، حدثنا الْحَسَنُ بن أَعْيَنَ، حدثنا مَعْقِلٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ قال: قال جَابِرٌ: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **إذا أحدكم أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ في قَلْبِهِ؛ فَلْيَعْمِدْ إلى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا؛ فإن ذلك يَرُدُّ ما في نَفْسِهِ.**[1]

وأخرجه :

- أبو داود[2]، والترمذي[3]، والنسائي في"الكبرى"[4]، وعبد بن حميد[5]، وابن حبان[6]، والطبراني في"الأوسط"[7]و"الكبير"[8]، والبيهقي في"الكبرى"[9]، من طريق هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- ابن حبان[10]، من طريق عبد الملك بن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: النكاح، باب: ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه الى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، رقم الحديث:(1403)(1021/2).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: النكاح ، باب : ما يؤمر به من غض البصر، رقم الحديث:(2151)(246/2).

[3] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه، رقم الحديث:(1158)(464/3).

[4] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الملاعبة ، باب: مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها ، رقم الحديث:(9121)(351/5).

[5] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1061)(322/1).

[6] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(5572)(384/12).

[7] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(2385)(34/3).

[8] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(132) (50/24).

[9] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(13294)(90/7).

[10] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(5573)(385/12).

- أحمد[1]، والنسائي في"الكبرى"[2]، من طريق حرب بن أبي عالية، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[3]، والطبراني في "الأوسط"[4]، من طريق عبد الله بن لهيعة، وهو صدوق سيء الحفظ، عن أبي الزبير، عن جابر به.

الإسناد الأول للحديث، مسلسل بالثقات إلى أبي الزبير، وأبو الزبير لم يصرّح بالسماع.

ويشهد لحديث جابر: حديث عبد الله بن مسعود، الذي أخرجه الدارمي[5]، وهو صحيح.

الحديث التاسع: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا محمد بن الْمُثَنَّى، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ، ح وحدثنا محمد بن عبد اللَّهِ بن نُمَيْرٍ، حدثنا أبي، قالا: حدثنا سُفْيَانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "**إذا دُعِيَ أحدكم إلى طَعَامٍ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**". ولم يذكر ابن الْمُثَنَّى إلى طَعَامٍ. **وقال:** حدثنا ابن نُمَيْرٍ، حدثنا أبو عَاصِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ بهذا الإسناد بمثله.[6]

*** أبو عاصم: الضحاك بن مخلد.

وأخرجه:

- أبو داود[7]، والنسائي في"الكبرى"[8]، وأحمد[9]، وعبد بن حميد[10]، والبيهقي في"الكبرى"[11]، من طريق سفيان الثوري، وهو ثقة حافظ فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14577)(330/3).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الملاعبة ، باب: مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها ، رقم الحديث:(9122)(351/5).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (14713)(341/3)، و(14786)(348/3).

[4] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(9073) (38/9).

[5] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: النكاح، باب: الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه، رقم الحديث:(2215)(196/2).

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم الحديث:(1430)(1054/2).

[7] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأطعمة ، باب : ما جاء في إجابة الدعوة، رقم الحديث:(3740)(341/3).

[8] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الوليمة ، باب: إجابة الدعوة وإن لم يأكل ، رقم الحديث:(6610)(140/4).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15256)(392/3).

[10] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1066)(324/1).

[11] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(14316)(264/7).

- وابن ماجة[1]، وابن حبان[2]، من طريق عبد الملك بن جريج، وهو ثقة فقيه فاضل، عن أبي الزبير عن جابر به.

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع.

ويشهد لحديث جابر: حديث عبد الله بن عمر الذي أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4]، وغيرهما.

الحديث العاشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ، حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ قال: **دخل أبو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ على رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدَ الناس جُلُوسًا بِبَابِهِ لم يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ منهم، قال: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ له، فَوَجَدَ النبي صلى الله عليه وسلم جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا، قال: فقال: لَأَقُولَنَّ شيئا أُضْحِكُ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رَسُولَ اللَّهِ: لو رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وقال: هُنَّ حَوْلِي كما تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ، فَقَامَ أبو بَكْرٍ إلى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إلى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كلاهما يقول: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ما ليس عِنْدَهُ، فَقُلْنَ والله لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شيئا أَبَدًا ليس عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أو تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَتْ عليه هذه الْآيَةُ: ﴿يا أَيُّهَا النبي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾[5] حتى بَلَغَ ﴿ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[6]، قال: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فقال: يا عَائِشَةُ، إني أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فيه حتى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ، قالت: وما هو يا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَا عليها الْآيَةَ، قالت: أَفِيكَ يا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ**

---

[1] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الصيام، باب: من دعي إلى طعام وهو صائم، رقم الحديث:(1751)(556/1).

[2] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(5303)(115/12).

[3] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، رقم الحديث:(4878)(1983/5) .

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم الحديث:(1429)(1054/2).

[5] سورة الأحزاب، آية: 28.

[6] سورة الأحزاب، آية: 29.

لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً من نِسَائِكَ بِالَّذِي قلت، قال: لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إلا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لم يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا ولا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا.[1]

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[2]، وأحمد[3]، وأبو يعلى[4]، والبيهقي في "الكبرى"[5]، من طريق زكريا بن اسحاق، وهو ثقة، عن أبي الزبير عن جابر به.

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع.

ويشهد لحديث جابر:

- حديث عائشة، الذي أخرجه البخاري[6]، ومسلم[7]، وغيرهما.
- حديث ابن عباس، الذي أخرجه البخاري[8]، ومسلم[9]، وغيرهما.

الحديث الحادي عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا يحيى بن يحيى التَّمِيمِيُّ، أخبرنا أبو خَيْثَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، ح وحدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا الناس يَرْزُقْ اللهُ بَعْضَهُمْ من بَعْضٍ**". غير أَنَّ في رِوَايَةِ يحيى يُرْزَقُ. **وقال:** حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قالا: حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم **بمثله.**[10]

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطلاق، باب: بيان تخيير امرأته لا يكون طلاقا، رقم الحديث:(1478)(2/1104).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: آداب إتيان النساء ، باب: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يخير امرأته، رقم الحديث:(9208)(5/383).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14555)(3/328).

[4] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2253) (4/174).

[5] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(13047)(7/38).

[6] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: التفسير، باب: (يا أيها النبي قل لأزواجك)، رقم الحديث:(4507)(4/1796).

[7] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطلاق، باب: بيان تخيير امرأته لا يكون طلاقا، رقم الحديث:(1475)(2/1103).

[8] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: المظالم، باب: إماطة الأذى، رقم الحديث:(2336)(2/871).

[9] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، رقم الحديث:(1479)(2/1105).

[10] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم الحديث:(1522)(3/1158).

وأخرجه :

- أبو داود[1]، وأحمد[2]، وأبو يعلى[3]، وابن حبان[4]، والبيهقي في"الكبرى"[5]، من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- والترمذي[6]، وأحمد[7]، والحميدي[8]، وأبو يعلى[9]، وابن حبان[10]، من طريق سفيان بن عيينة، وهو ثقة حافظ فقيه، قال: حدثنا أبو الزبير، قال: سمعت جابر به.
- النسائي في"المجتبى"[11]و"الكبرى"[12]، وابن ماجة[13]، من طريق عبد الملك بن جريج، أن أبا الزبير أخبره، أنه سمع جابر به.
- ابن حبان[14]، من طريق سفيان الثوري، وهو ثقة حافظ فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[15]، من طريق الحسن بن صالح، وهو ثقة فقيه عابد، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- البيهقي في"الكبرى"[16]، من طريق عبد الملك بن عمير، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات إلى أبي الزبير، و أبو الزبير صرّح بالسماع.

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: البيوع ، باب : النهي أن يبيع الحاضر لباد، رقم الحديث:(3442)(270/3).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14379)(312/3)، و(15180)(386/3).

[3] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2169)(123/4).

[4] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(4963)(338/11).

[5] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (10687)(346/5).

[6] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: البيوع، باب: ما جاء لا يبيع حاضر لباد، رقم الحديث:(1223)(526/3).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14330)(307/3).

[8] الحميدي، **المسند**، رقم الحديث:(1270)(534/2).

[9] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1839)(369/3).

[10] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(4964)(338/11).

[11] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: البيوع، باب: بيع الحاضر للبادي، رقم الحديث:(4495)(256/7).

[12] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: البيوع، باب: بيع الحاضر للبادي، رقم الحديث:(6086)(12/4).

[13] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: البيوع، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد، رقم الحديث:(2176)(734/2).

[14] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(4960)(335/11).

[15] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15257)(392/3).

[16] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (10692)(347/5).

ويشهد لحديث جابر:

- حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، وغيرهما.

الحديث الثاني عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا أَحْمَدُ بن عبد اللَّهِ بن يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: **قالت امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلْ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهِدْ لي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فقال: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ أَشْهِدْ لي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فقال: أَلَهُ إِخْوَةٌ؟ قال: نعم، قال: أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ ما أَعْطَيْتَهُ؟ قال: لَا، قال: فَلَيْسَ يَصْلُحُ هذا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إلا على حَقٍّ.[3] وأخرجه:**

- أبو داود[4]، وأحمد[5]، وابن حبان[6]، والبيهقي في"الكبرى"[7]، من طريق زهير بن معاوية، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات، وأبو الزبير لم يصرّح بالسماع.

ويشهد لحديث جابر:

- حديث النعمان بن بشير، الذي أخرجه البخاري[8]، ومسلم[9]، وغيرهما.

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، رقم الحديث:(2033)(752/2)، وفي باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التي صرى لبنها، رقم الحديث:(2043)(755/2)، وفي باب: لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة، رقم الحديث:(2052)+(2053)(758/2)، وفي باب: النهي عن تلقي الركبان، رقم الحديث: (2054)(758/2)، وفي كتاب: الشروط، باب: ما لا يجوز من الشروط في النكاح، رقم الحديث:(2574)(960/2).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، رقم الحديث:(1519)(1157/3).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم الحديث:(1624)(1244/3).

[4] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الإجارة ، باب : في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، رقم الحديث:(3545)(293/3).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14532)(326/3).

[6] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5101)(500/11).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (11777)(177/6).

[8] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الهبة وضلها، باب: الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم، رقم الحديث:(2446)(913/2).

[9] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم الحديث:(1623)(1242/3).

الحديث الثالث عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، حدثنا الْحَسَنُ بن أَعْيَنَ، حدثنا مَعْقِلٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، **أَنَّ امْرَأَةً من بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ؛ فَأُتِيَ بها النبي صلى الله عليه وسلم؛ فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والله لو كانت فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا فَقُطِعَتْ.**[1]**وأخرجه:**

- النسائي في"المجتبى"[2]و"الكبرى"[3]، والبيهقي في "الكبرى"[4]، من طريق معقل بن عبيد الله، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[5]، والحاكم[6]، من طريق موسى بن عقبة، وهو ثقة فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[7]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الطبراني في"الأوسط"[8]، من طريق أشعث بن سوار، وهو ضعيف، عن أبي الزبير، عن جابر به.

ويشهد لحديث جابر :

- حديث عائشة، والذي أخرجه البخاري[9]، ومسلم[10]، وغيرهما.

الحديث الرابع عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حدثنا عبد الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عن عُمَارَةَ بن غَزِيَّةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ من جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ من الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النبي صلى الله عليه وسلم عن شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ من الذُّرَةِ، يُقَالُ له الْمِزْرُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أَوَ مُسْكِرٌ هو؟ قال: نعم، قال رسول اللَّهِ

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، رقم الحديث:(1689)(1316/3).

[2] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: قطع السارق، باب: ما يكون حرزا وما لا يكون، رقم الحديث:(4891)(71/8).

[3] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: قطع السارق، باب: ذكر الاختلاف على عبيد الله في حديث نافع، رقم الحديث:(7378)(331/4).

[4] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث: (17077)(281/8).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15284)(395/3).

[6] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(8145)(421/4).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15188)(386/3).

[8] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(7836)(21/8).

[9] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني، رقم الحديث:(2505)(937/2)، وفي كتاب: الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم الحديث:(3288)(1282/3)، وفي كتاب: الحدود، باب: توبة السارق، رقم الحديث:(1688)(1316/3).

[10] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، رقم الحديث:(1688)(1316/3).

صلى الله عليه وسلم: **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ على اللَّهِ عز وجل عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ من طِينَةِ الْخَبَالِ، قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ: وما طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قال عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أو عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ.**[1]

وأخرجه:

- النسائي في"المجتبى"[2]و"الكبرى"[3]، وأحمد[4]، وابن حبان[5]، والبيهقي في"الصغرى"[6]و"الكبرى"[7]، من طريق عمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر به.

ويشهد لحديث جابر: حديث أبي موسى الأشعري، الذي أخرجه البخاري[8]، ومسلم[9]، وغيرهما.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم الحديث:(2002)(1587/3).

[2] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الأشربة، باب: ذكر ما أعد الله لشارب المسكر من الذل والهوان، رقم الحديث:(5709)(327/8).

[3] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الأشربة، باب: ذكر ما أعد الله لشارب المسكر من الذل والهوان، رقم الحديث:(5218)(238/3). كتاب: الأشربة المحظورة، باب: تحريم كل شراب أسكر، رقم الحديث:(6818)(186/4).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14923)(360/3).

[5] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5360)(183/12).

[6] الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى**، رقم الحديث:(3409)(344/7).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(17141)(291/8).

[8] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل –رضي الله عنهما– إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم الحديث:(4087)+(4088)+(4089)(1579/4)، وفي كتاب: الأدب، باب: قول النبي عليه السلام يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، رقم الحديث:(5773)(2269/5)، وفي كتاب: ، باب: أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا، رقم الحديث:(6751)(2724/6).

[9] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم الحديث:(1733)(1586/3).

الحديث الخامس عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا يحيى بن يحيى وَعَلِيُّ بن حُجْرٍ، قال يحيى: أخبرنا، وقال ابن حُجْرٍ: حدثنا هُشَيْمٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، ح وحدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بن حَرْبٍ، قالا: حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: **قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "ألا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إلا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أو ذَا مَحْرَمٍ"**.[1]

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[2]، وابن أبي شيبة[3]، وعبد بن حميد[4]، وأبو يعلى[5]، وابن حبان[6]، والبيهقي في"الكبرى"[7]، من طريق هشيم بن بشير، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات، وأبو الزبير لم يصرّح بالسماع. **ويشهد لحديث جابر:**

- حديث ابن عباس، الذي أخرجه البخاري[8]، ومسلم[9]، وغيرهما.
- حديث عقبة بن عامر، الذي أخرجه البخاري[10]، ومسلم[11]، وغيرهما.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم الحديث:(2171)(1710/4).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الضحايا، باب: من يدخل على المرأة، رقم الحديث:(9215)(386/5).

[3] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(17658)(48/4).

[4] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1073)(325/1).

[5] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1848)(376/3)، و(1859)(384/3).

[6] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(5587)(400/12)، و(5590)(403/12).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(13339)(98/7).

[8] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، في كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج النساء. رقم الحديث:(1763)(658/2)، وفي كتاب: الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له. رقم الحديث:(2844)(1094/3). وفي كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة. رقم الحديث:(4935)(2005/5).

[9] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره. رقم الحديث:(1341)(978/2)،

[10] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، في كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة. رقم الحديث:(4934)(2005/5).

[11] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم الحديث:(2172)(1711/4).

الحديث السادس عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا هَارُونُ بن مَعْرُوفٍ وأبو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بن عِيسَى قالوا: حدثنا ابن وَهْبٍ، أخبرني عَمْرٌو وهو ابن الْحَارِثِ، عن عبد رَبِّهِ بن سَعِيدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ **قال:** "**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ؛ فإذا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عز وجل**".[1]

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[2]، وأحمد[3]، وأبو يعلى[4]، وابن حبان[5]، والحاكم[6]، والبيهقي في"الصغرى"[7]و"الكبرى"[8]، من طريق عبد ربه بن سعيد، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

ويشهد لحديث جابر: حديث أسامة بن شريك الذي أخرجه أبو داود[9]، وإسناده صحيح.

الحديث السابع عشر: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا يحيى بن حَبِيبٍ، حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، ح وحدثنا محمد بن عبد اللَّهِ بن نُمَيْرٍ وَعَبْدُ بن حُمَيْدٍ، عن أبي عَاصِمٍ، كلاهما، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، ح وحدثني سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، حدثنا الْحَسَنُ بن أَعْيَنَ، حدثنا مَعْقِلٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، كلهم، قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**أَسْلَمُ سَالَمَهَا الله، وَغِفَارُ غَفَرَ الله لها**"[10].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم الحديث:(2204)(1729/4).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الطب، باب: الأمر بالدواء، رقم الحديث:(7556)(369/4).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14637)(335/3).

[4] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2036)(32/4).

[5] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(6063)(428/13).

[6] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(7434)(222/4)، و(8219)(445/4).

[7] البيهقي، **السنن الصغير**، رقم الحديث:(3095)(73/4).

[8] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(19342)(343/9).

[9] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الطب، باب : في الرجل يتداوى، رقم الحديث:(3855)(3/4).

[10] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الفضائل، باب: دعاء النبي عليه السلام لغفار وأسلم، رقم الحديث:(2515)(1952/4).

وأخرجه:

- أحمد[1]، من طريق عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.
- أحمد[2]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث صحيح؛ من طريق ابن جريج؛ فهو مسلسل بالثقات الأثبات، وأبو الزبير صرّح بالسماع.

ويشهد لحديث جابر: حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري[3] ومسلم[4]، وغيرهما.

---

[1] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15153)(383/3).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14756)(345/3).

[3] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الوتر، باب: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم. رقم الحديث:(961)(341/1)، الحديث:(961)(341/1)، وفي كتاب: المناقب، باب: ذكر اسم غفار ومزينة وجهينة وأشجع. رقم الحديث: (3323)(1293/3).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الفضائل، باب: دعاء النبي عليه السلام لغفار وأسلم، رقم الحديث:(2515)(1952/4).

المبحث الثاني

روايات الإمام أبي داود

وفيه خمسة أحاديث:

الحديث الأول: قال الإمام أبو داود – رحمه الله تعالى- : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الْمَرْوَزِيُّ وهو ابن رَاهَوَيْهِ، ثنا يحيى بن آدَمَ، ثنا شَرِيكٌ، عن عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ **أَنَّهُ "كان لِوَاؤُهُ يوم دخل مَكَّةَ أَبْيَضَ"**[1].

وأخرجه:

- النسائي في"المجتبى"[2]و"الكبرى"[3]، والترمذي[4]، وابن ماجة[5]، والحاكم[6]، والبيهقي في"الكبرى"[7]، من طريق عمار الدهني، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لعنعنة أبي الزبير.

ويشهد لهذا الحديث: حديث عبد الله بن عباس الذي أخرجه الحاكم.[8]

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الجهاد، باب : في الرايات والألوية، رقم الحديث:(2592)(32/3).

[2] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الحج، باب: دخول مكة باللواء، رقم الحديث:(2866)(200/5).

[3] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الحج، باب: دخول مكة باللواء، رقم الحديث:(3849)(382/2).

[4] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الألوية، رقم الحديث:(1679)(196/4) .

[5] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الجهاد، باب: الرايات والألوية، رقم الحديث:(2817)(941/2).

[6] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(2505)(115/2).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(12839)(362/6).

[8] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(2506)(115/2).

الحديث الثاني: قال الإمام أبو داود – رحمه الله تعالى– : حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، ثنا عِيسَى بن يُونُسَ، أخبرنا إسماعيل بن عبد الْمَلِكِ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ؛ **أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حتى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ**[1].

وأخرجه:

- ابن ماجة[2]، والدارمي[3]، وعبد بن حميد[4]، وابن أبي شيبة[5]، والبيهقي في"الكبرى"[6]، من طريق إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر به.

هذا الحديث إسناده ضعيف؛ لعنعنة أبي الزبير، وفيه إسماعيل بن عبد الملك، وهو صدوق.

ويشهد لحديث جابر: حديث المغيرة بن شعبة، الذي أخرجه النسائي في"المجتبى"[7]و"الكبرى"[8]، والترمذي[9]، وابن ماجة[10]، وأحمد[11]، والدارمي[12]، وغيرهم.

وهذا الشاهد إسناده صحيح؛ من طريق أحمد والدارمي، فيه محمد بن سيرين، وهو ثقة ثبت حجة، وعمرو بن وهب وهو ثقة.

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب : التخلي عن قضاء الحاجة، رقم الحديث:(2)(1/1).

[2] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الطهارة وسننها، باب: التباعد للبراز في الفضاء، رقم الحديث:(335)(121/1).

[3] الدارمي، **سنن الدارمي**، باب: ما أكرم الله على نبيه من ايمان الشجر به والبهائم والجن، رقم الحديث:(17)(22/1).

[4] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1053)(320/1).

[5] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(1138)(101/1)، و(31754)(321/6).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(449)(93/1).

[7] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الطهارة، باب: الإبعاد عند إرادة الحاجة، رقم الحديث:(17)(18/1).

[8] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الطهارة، باب: الإبعاد عند إرادة الحاجة، رقم الحديث:(16)(66/1).

[9] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، رقم الحديث:(20)(31/1) .

[10] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الطهارة وسننها، باب: التباعد للبراز في الفضاء، رقم الحديث:(331)(120/1).

[11] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(18159)(244/4).

[12] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: الطهارة، باب: في الذهاب للحاجة، رقم الحديث:(660)(176/1).

الحديث الثالث: قال الإمام أبو داود – رحمه الله تعالى– : حدثنا محمد بن يحيى بن فَارِسٍ، حدثني إسحاق بن إبراهيم بن رَاهَوَيْهِ، ثنا عَتَّابُ بن بَشِيرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن أبي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ، عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: "**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**".[1]

وأخرجه:

- الدارمي[2]، والحاكم[3]، والطبراني في "الأوسط"[4]، من طريق عبيد الله بن أبي زياد القدّاح، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الحاكم[5]، والبيهقي في"الصغرى"[6]و"الكبرى"[7]، من طريق زهير، عن أبي الزبير، عن جابر به. به.
- أبو يعلى[8]، من طريق حماد بن شعيب، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد أبي داود ضعيف؛ لعنعنة أبي الزبير.

ويشهد لحديث جابر: حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه أبو داود[9]، والترمذي[10]، وابن ماجة[11]وغيرهما، وهو حديث صحيح.

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الضحايا، باب : ما جاء في ذكاة الجنين، رقم الحديث:(2828)(103/3).

[2] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: الأضاحي، باب: في ذكاة الجنين ذكاة أمه، رقم الحديث:(1979)(115/2).

[3] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(7109)(127/4) .

[4] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(8099)(101/8).

[5] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(7108) (127/4) .

[6] الأعظمي،محمد ضياء الرحمن، **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى**، رقم الحديث:(3941)(329/8).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(19272)(334/9).

[8] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1808)(343/3).

[9] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الضحايا، باب : ما جاء في ذكاة الجنين، رقم الحديث:(2827)(103/3).

[10] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، رقم الحديث:(1476)(72/4).

[11] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الذبائح ، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه، رقم الحديث:(3199)(1067/2).

الحديث الرابع: قال الإمام أبو داود – رحمه الله تعالى– : حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، ثنا عبد اللَّهِ بن إِدْرِيسَ، عن مُحَمَّدِ بن إسحاق، عن إسماعيل بن أُمَيَّةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ الله أَرْوَاحَهُمْ في جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ من ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إلى قَنَادِيلَ من ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ في ظِلِّ الْعَرْشِ فلما وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قالوا من يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءٌ في الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لِئَلَّا يَزْهَدُوا في الْجِهَادِ ولا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ فقال الله سُبْحَانَهُ أنا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ قال فَأَنْزَلَ الله: ﴿ولا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا في سَبِيلِ اللَّهِ﴾[1] إلى آخِرِ الْآيَةِ .[2]**

وأخرجه:

- ابن أبي شيبة[3]، وأبو يعلى[4]، والحاكم[5]، والبيهقي في "الكبرى"[6]، من طريق إسماعيل بن أمية، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس به.
- أحمد[7]، وعبد بن حميد[8]، من طريق إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن عباس به.

إسناد أبي داود ضعيف؛ لعنعنة أبي الزبير.

ويشهد لحديث جابر، حديث عبد الله بن مسعود الذي أخرجه مسلم[9]، وغيره.

---

[1] سورة آل عمران، آية: 169.

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الجنائز، باب : في الشهيد يغسل، رقم الحديث:(2520)(15/3).

[3] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(19332)(204/4).

[4] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2331)(219/4).

[5] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(2444)(97/2)، و(3165)(325/2).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(18301)(163/9).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(2388)(265/1).

[8] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(679)(227/1).

[9] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإمارة، باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، رقم الحديث:(1887)(1502/3).

الحديث الخامس: قال الإمام أبو داود – رحمه الله تعالى– : حدثنا محمد بن عبد الرَّحِيمِ أبو يحيى، أخبرنا أبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بن طَهْمَانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: **نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا.**[1]

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات، وأبو الزبير لم يصرّح بالسماع، فيكون ضعيفا لعنعنة أبي الزبير.

ويشهد لحديث جابر: حديث أنس بن مالك الذي أخرجه الترمذي[2]، وأبو يعلى[3]، وهو صحيح بمجموع طرقه.

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: اللباس، باب : في الانتعال، رقم الحديث:(4135)(62/4).

[2] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم، رقم الحديث:(1776)(243/4).

[3] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2936)(312/5).

المبحث الثالث

روايات الإمام النسائي

وفيه ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: قال الإمام النسائي – رحمه الله تعالى– : أخبرنا هَنَّادٌ، عن هُشَيْمٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن نَافِعِ ابن جُبَيْرِ، عن أبي عُبَيْدَةَ قال: قال عبد اللَّهِ: **إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يوم الْخَنْدَقِ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ**[1].

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[2]، والترمذي[3]، وأحمد[4]، وابن أبي شيبة[5]، وأبو يعلى[6]، والبيهقي في"الكبرى"[7]، من طريق هشيم، وهو ثقة ثبت، قال: حدثنا أبو الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، وهو ثقة فاضل، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وهو ثقة، عن عبد الله بن مسعود به.
- ابن أبي شيبة[1]، من طريق هشيم، قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود به.

---

[1] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الأذان، باب: الاجتزاء بذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة، رقم الحديث:(662)(17/2).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الأذان، باب: الاجتزاء بذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة، رقم الحديث:(1626)(506/1).

[3] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ، رقم الحديث:(179)(337/1) .

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(3555)(375/1).

[5] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(4779)(416/1).

[6] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(5351)(238/9).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(1751)(403/1).

- النسائي في"المجتبى"[2]و"الكبرى"[3]، وأحمد[4]، من طريق هشام الدستوائي، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود به.

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات الأثبات، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع؛ فيكون إسناده ضعيفاً.

ويشهد لحديث جابر: حديث أبي سعيد الخدري، الذي أخرجه أحمد[5]، والدارمي[6]، وعبد الرزاق[7]، وابن أبي شيبة[8]، وأبو يعلى[9]، وابن خزيمة[10]، وهو صحيح.

الحديث الثاني: قال الإمام النسائي – رحمه الله تعالى– : أخبرنا محمد بن وَهْبٍ، قال: حدثنا محمد بن سَلَمَةَ، عن أبي عبد الرَّحِيمِ، قال: حدثني زَيْدُ بن أبي أُنَيْسَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: **جاء رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً في الْمَسْجِدِ فقال له رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا وَجَدْتَ.**[11]

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[12]، من طريق زيد بن أبي أنيسة، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات، وأبو الزبير لم يصرّح بالسماع.

---

[1] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(36821)(378/7).

[2] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: المواقيت، باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة، رقم الحديث:(622)(297/1). وفي باب: الاكتفاء بالاقامة لكل صلاة، رقم الحديث:(663)(18/2).

[3] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: المواقيت، باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة، رقم الحديث:(1589)(495/1). وفي كتاب: الأذان، باب: الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة، رقم الحديث:(1627)(506/1).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(4013)(423/1).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(11214)(25/3)، و(11483)(49/3)، و(11662)(67/3).

[6] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: الصلاة، باب: الحبس عن الصلاة، رقم الحديث:(1524)(430/1).

[7] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(4233)(502/2).

[8] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(36502)(322/7)، و(36814)(377/7).

[9] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1296)(471/2).

[10] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(974)(88/2).

[11] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: المساجد، باب: النهي عن إنشاد الضالة في المسجد، رقم الحديث:(717)(48/2).

[12] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: المساجد، باب: النهي عن إنشاد الضالة في المسجد، رقم الحديث:(796)(263/1).

ويشهد لحديث جابر:

- حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم[1]، وغيره.
- حديث بريدة الذي أخرجه مسلم[2]، وغيره.

الحديث الثالث: قال الإمام النسائي – رحمه الله تعالى– : أخبرني محمد بن وَهْبٍ، قال: حدثنا محمد بن سَلَمَةَ، قال: حدثني أبو عبد الرَّحِيمِ، قال: حدثني زَيْدٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن طَاوُسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: "**لَا تُرْقِبُوا أَمْوَالَكُمْ فَمَنْ أَرْقَبَ شيئا فَهُوَ لِمَنْ أُرْقِبَهُ**".[3] *** أبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد الحراني وهو ثقة.

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[4]، وابن حبان[5]، والطبراني في"الكبير"[6]، من طريق زيد بن أبي أنيسة، وهو ثقة حافظ، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس به.
- الطبراني في"الكبير"[7]، من طريق زياد بن سعد، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس به.

إسناد هذا الحديث ضعيف بسبب عنعنة أبي الزبير.

ويشهد لحديث ابن عباس: حديث جابر الذي أخرجه البخاري[8]، ومسلم[9].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، رقم الحديث:(568)(397/1).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، رقم الحديث:(569)(397/1).

[3] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الرقبى، باب: ذكر الإختلاف على أبي الزبير، رقم الحديث:(3709)(267/6).

[4] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الرقبى، باب: ذكر الإختلاف على أبي الزبير، رقم الحديث:(6540)(126/4).

[5] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(5126)(528/11).

[6] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(11000)(47/11).

[7] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(11001)(47/11).

[8] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الهبة وفضلها، باب: ما قيل في العمرى، رقم الحديث:(2482)(925/2).

[9] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الهبات، باب: العمرى، رقم الحديث:(1624)(1246/3).

المبحث الرابع

روايات الإمام الترمذي

وفيه خمسة أحاديث:

الحديث الأول: قال الإمام الترمذي – رحمه الله تعالى– : حدثنا عمرو بن حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، حدثنا ابن وَهْبٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ؛ **أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ**. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.[1]

وأخرجه:

- ابن ماجة[2]، والحاكم[3]، والطبراني في"الأوسط"[4]، والبيهقي في"الكبرى"[5]، من طريق ابن جريج، وهو ثقة فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- البيهقي في"الكبرى"[6]، من طريق أيوب السختياني، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث ضعيف؛ فأبو الزبير لم يصرح بالسماع.

ويشهد لحديث جابر: حديث عبد الله بن عمر، الذي أخرجه البخاري[7].

---

[1] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: البيوع، باب: باب، رقم الحديث:(1249)(551/3) .

[2] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: التجارات ، باب: بيع الخيار، رقم الحديث:(2184)(736/2).

[3] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(2305)+(2306)(56/2).

[4] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(3552)(38/4)+(6388)(270/6)+(9066)(35/9).

[5] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(10222)+(10223)(270/5).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(10625)(337/5).

[7] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع. رقم الحديث:(2006)(744/2) .

الحديث الثاني: قال الإمام الترمذي – رحمه الله تعالى– : حدثنا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: **نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن الصُّورَةِ في الْبَيْتِ وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذلك**". قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.[1]

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات الأثبات، وأبو الزبير لم يصرّح بالسماع، وله شواهد صحيحة.

ويشهد لحديث جابر: حديث عائشة الذي رواه البخاري[2].

الحديث الثالث: قال الإمام الترمذي – رحمه الله تعالى– : حدثنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ، حدثنا حُصَيْنُ بن نُمَيْرٍ، عن ابن أبي لَيْلَى، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**". قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ من حديث جَابِرٍ إلا من حديث ابن أبي لَيْلَى.[3]

وأخرجه:

- الطبراني في"الأوسط"[4]، من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث ضعيف، لوجود محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو صدوق، وأبو الزبير لم يصرّح بالسماع.

ويشهد لحديث جابر : حديث أسامة بن زيد المتفق عليه[5].

---

[1] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الصورة، رقم الحديث:(1749)(230/4).

[2] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت احداهما الأخرى غفر له ما تقد من ذنبه. رقم الحديث:(3052)(1178/3) .

[3] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الفرائض، باب: لا يتوارث أهل ملتين، رقم لحديث:(2108)(424/4).

[4] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(8466)(223/8).

[5] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. رقم الحديث:(6383)(2484/6)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم الحديث:(1614)(1233/3).

الحديث الرابع: قال الإمام الترمذي – رحمه الله تعالى– : حدثنا مَحْمُودُ بن غَيْلَانَ، حدثنا شَبَابَةُ، عن حَمْزَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا كَتَبَ أحدكم كِتَابًا فَلْيُتَرِّبْهُ فإنه أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ**". قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ عن أبي الزُّبَيْرِ إلا من هذا الْوَجْهِ، قال: وَحَمْزَةُ هو عِنْدِي بن عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ هو ضَعِيفٌ في الحديث.[1] **وأخرجه:**

- ابن ماجة[2]، ابن أبي شيبة[3]، من طريق أبي أحمد الدمشقي وهو عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو منكر الحديث، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد الترمذي ضعيف؛ لعنعنة أبي الزبير. **ويشهد لهذا الحديث:** حديث عمر بن الخطاب الذي أخرجه ابن أبي شيبة[4]، إسناده كذلك ضعيف؛ فيه يحيى بن المتوكل العمرى، وهو ضعيف.

الحديث الخامس: قال الإمام الترمذي – رحمه الله تعالى– : حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا ابن لَهِيعَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: "**ما من أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إلا آتَاهُ الله ما سَأَلَ أو كَفَّ عنه من السُّوءِ مثله ما لم يَدْعُ بِإِثْمٍ أو قَطِيعَةِ رَحِمٍ**".[5] **وأخرجه:**

- أحمد[6]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد الترمذي ضعيف؛ لعنعنة أبي الزبير. **ويشهد لحديث جابر:** حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم[7].

---

[1] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الزهد، باب: ما جاء في تتريب الكتاب، رقم الحديث:(2713)(66/5).

[2] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الأدب ، باب: ترتيب الكتاب، رقم الحديث:(3774)(1240/2).

[3] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(26367)(308/5).

[4] المرجع السابق، رقم الحديث:(26366)(307/5).

[5] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في أن دعوة المسلم مستجابة، رقم الحديث:(3381)(439/5).

[6] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14922)(360/3).

[7] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي، رقم الحديث:(2735)(2096/4).

المبحث الخامس

روايات الإمام ابن ماجة

وفيه ستة أحاديث:

الحديث الأول: قال الإمام ابن ماجة – رحمه الله تعالى– : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بن حَرْبٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "**من كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ**".[1]

وأخرجه:

- أحمد[2]، والدارمي[3]، وأبو يعلى[4]، من طريق هشيم بن بشير، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات، وأبو الزبير لم يصرّح بالسماع، فيكون إسناده ضعيف.

ويشهد لحديث جابر: حديث أنس بن مالك المتفق عليه[5].

---

[1] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، باب: التغلظ في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث:(33)(13/1).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14294)(303/3).

[3] الدارمي، **سنن الدارمي**، باب: اتقاء الحديث عن النبي والتثبت فيه، رقم الحديث:(231)(87/1).

[4] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1847)+(1848)(376/3)، و(1952)(456/3).

[5] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي عليه السلام. رقم الحديث:(108)(52/1). ومسلم، **صحيح مسلم**، باب: تغليظ الكذب على رسول الله، رقم الحديث:(2)(10/1).

الحديث الثاني: قال الإمام ابن ماجة – رحمه الله تعالى– : حدثنا إسماعيل بن تَوْبَةَ، ثنا زِيَادُ بن عبد اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، عن عبد الْمَلِكِ بن أبي سُلَيْمَانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "**إذا قام أحدكم من النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ فلا يُدْخِلْ يَدَهُ في وَضُوئِهِ حتى يَغْسِلَهَا؛ فإنه لَا يدرى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، ولا على ما وَضَعَهَا.**[1]

وأخرجه:

- البيهقي في"الكبرى"[2]، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد ابن ماجة ضعيف؛ لعنعنة أبي الزبير.

ويشهد لحديث جابر: حديث أبي هريرة الذي سبق تخريجه[3] وهو صحيح.

الحديث الثالث: قال الإمام ابن ماجة – رحمه الله تعالى– : حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عَاصِمُ بن عَلِيٍّ، ثنا قَيْسٌ، عن ابن أبي لَيْلَى، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: **تَوَضَّأَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَنَضَحَ فَرْجَهُ.**[4]

إسناد ابن ماجة ضعيف؛ لعنعنة أبي الزبير.

ويشهد لحديث جابر: حديث عائشة المتفق عليه[5].

---

[1] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم الحديث:(395)(139/1).

[2] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(213)(47/1).

[3] أنظر: صفحة 226 من هذه الرسالة.

[4] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء، رقم الحديث:(464)(157/1).

[5] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل. رقم الحديث:(245)(99/1). وفي باب: هل يدخل الرجل يده في الإناء قبل أن يغسلها. رقم الحديث:(259)(103/1). وفي باب: تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه. رقم الحديث:(269)(105/1). ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم الحديث:(316)(253/1).

الحديث الرابع: قال الإمام ابن ماجة – رحمه الله تعالى– : حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو حُذَيْفَةَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بن طَهْمَانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، **أَنَّ جَابِرَ بن عبد اللَّهِ كان إذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ وإذا رَكَعَ وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذلك وَيَقُولُ: رأيت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ مِثْلَ ذلك.** وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بن طَهْمَانَ يَدَيْهِ إلى أُذُنَيْهِ.[1]

إسناد ابن ماجة ضعيف؛ لعنعنة أبي الزبير.

ويشهد لحديث جابر: حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه[2].

الحديث الخامس: قال الإمام ابن ماجة – رحمه الله تعالى– : حدثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي مَرْيَمَ، أَنْبَأَنَا يحيى بن أَيُّوبَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، ولا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، ولا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذلك فَالنَّارُ النَّارُ.**[3]

*** ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم، وهو ثقة حافظ.

وأخرجه:

- ابن حبان[4]، والحاكم[5]، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات، وأبو الزبير لم يصرّح بالسماع.

---

[1] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رفع اليدن إذا رفع رأسه من الركوع ، رقم الحديث:(868)(281/1).

[2] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع . رقم الحديث:(703)(258/1). ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم الحديث:(390)(292/1).

[3] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: فضائل أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، باب: الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم الحديث:(254)(94/1).

[4] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(77)(278/1).

[5] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(290)(161/1) .

ويشهد لهذا الحديث:

- حديث حذيفة بن اليمان، والذي أخرجه ابن ماجة[1]، وهو حديث حسن.
- حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود[2]، وابن ماجة[3]، وأحمد[4]، وابن حبان[5]، والحاكم[6]، وهو حديث صحيح.

الحديث السادس: قال الإمام ابن ماجة – رحمه الله تعالى– : حدثنا إسحاق بن مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بن عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا الْأَجْلَحُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لها من الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال: أَهْدَيْتُمْ الْفَتَاةَ؟ قالوا: نعم، قال: أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا من يُغَنِّي؟ قالت: لَا، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا من يقول: (أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ)**".[7]

إسناد ابن ماجة ضعيف؛ لعنعنة أبي الزبير.

ويشهد لحديث ابن عباس: حديث جابر الذي أخرجه النسائي في"الكبرى"[8]، وأحمد[9]، والبيهقي في"الكبرى"[10]، وهو صحيح.

---

[1] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: فضائل أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، باب: الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم الحديث:(259)(96/1).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: كتاب العلم، باب :طلب العلم لغير وجه الله تعالى، رقم الحديث:(3664)(323/3).

[3] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: فضائل أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، باب: الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم الحديث:(252)(92/1)، و(260)(96/1).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(8438)(338/2).

[5] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(78)(279/1).

[6] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(289)(161/1) .

[7] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: النكاح، باب: الغناء والدف، رقم الحديث:(1900)(612/1).

[8] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: النكاح، باب: اللهو والغناء عند العرس، رقم الحديث:(5566)(332/3).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15246)(391/3).

[10] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(14468)(289/7).

الفصل السادس

الروايات التي لم يصرّح فيها بالسماع، والتي لم ترد من طريق الليث بن سعد، ولم يتابع عليها أبو الزبير، وليس لها شواهد

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: روايات الإمام مسلم

المبحث الثاني: روايات الإمام أبي داود

المبحث الثالث: روايات الإمام النسائي

المبحث الرابع: روايات الإمام الترمذي

المبحث الخامس: روايات الإمام ابن ماجة

المبحث الأول

روايات الإمام مسلم

وفيه (8) أحاديث:

الحديث الأول: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى–: حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ وإسحاق بن إبراهيم جميعا، عن سُلَيْمَانَ، قال أبو بَكْرٍ: حدثنا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، حدثنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، **أَنَّ الطُّفَيْلَ بن عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، هل لك في حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ قال: حِصْنٌ كان لِدَوْسٍ في الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبَى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لِلَّذِي ذَخَرَ الله لِلْأَنْصَارِ، فلما هَاجَرَ النبي صلى الله عليه وسلم إلى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إليه الطُّفَيْلُ بن عَمْرٍو، وَهَاجَرَ معه رَجُلٌ من قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوْا[1] الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ[2] له فَقَطَعَ بها بَرَاجِمَهُ[3]، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حتى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بن عَمْرٍو في مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فقال له ما صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فقال: غَفَرَ لي بِهِجْرَتِي إلى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم، فقال: مالي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قال: قِيلَ لي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ ما أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ على رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اللهم وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ"[4].**

---

[1] وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول وذلك إذا لم يوقفهم هواؤها واستوخموها . ويقال : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة . الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد،(ت:606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية – بيروت ،(1399هـ–1979م)(مادة: جوى)(1\319).

[2] المشقص نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض فإذا كان عريضا فهو المعبلة.الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**. (مادة: شقص) (2\491).

[3] البراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة برجمة بالضم. الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**. (مادة: برجم)(1\113).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، رقم الحديث:(116)(1/108).

وأخرجه:

- أحمد[1]، وابن حبان[2]، وأبو يعلى[3]، والحاكم[4]، والطبراني في"الأوسط"[5]، والبيهقي في "دلائل النبوة"[6]و"الكبرى"[7]، من طريق الحجاج الصواف عن أبي الزبير عن جابر به.

الحديث الثاني: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: **قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً، إلا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً من الضَّأْنِ**[8].

وأخرجه:

- أبو داود[9]، والنسائي في "المجتبى"[10]وفي "الكبرى"[11]، وابن ماجة[12]، وأحمد[13]، وابن خزيمة[14]، وأبو يعلى[15]، والبيهقي في "الصغرى"[16]وفي "الكبرى"[17]، من طريق أبو خيثمة زهير بن معاوية، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات، وأبو الزبير لم يصرّح بالسماع.

---

[1] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15024)(370/3).

[2] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(3017)(287/7).

[3] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2175)(126/4).

[4] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(6963)(86/4). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. واوفقه الذهبي .

[5] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(2406)(39/3) .

[6] البيهقي، **دلائل النبوة**، (363/5).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(15613)(17/8) .

[8] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأضاحي، باب: سن الأضحية، رقم الحديث:(1963)(1555/3).

[9] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الضحايا، باب : ما يجوز من السن في الضحايا، رقم الحديث:(2797)(95/3).

[10] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الضحايا، باب: المسنة والجذعة، رقم الحديث:(4378)(218/7).

[11] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الضحايا، باب: المسنة والجذعة، رقم الحديث:(4468)(56/3).

[12] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الأضاحي ، باب: ما يجزئ من الأضاحي، رقم الحديث:(3141)(1049/2).

[13] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14387)(312/3)، و(14542)(327/3).

[14] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(2918) (294/4).

[15] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2324)(210/4).

[16] الأعظمي،محمد ضياء الرحمن، **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى**، رقم الحديث:(1757)(431/4).

[17]البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(9933)(229/5)، و(9944)(231/5)، و(18836)(269/9)، و(18909)(278/9).

الحديث الثالث: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، حدثنا الْحَسَنُ بن أَعْيَنَ، حدثنا مَعْقِلٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: "اسْتَكْثِرُوا من النِّعَالِ؛ فإن الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا ما انْتَعَلَ".**[1]

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[2]، وابن حبان[3]، من طريق معقل بن عبيد الله، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أبو داود[4]، والطبراني في"الأوسط"[5]، من طريق موسى بن عقبة، وهو ثقة فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- ابن حبان[6]، من طريق عبد الملك بن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[7]، وعبد بن حميد[8]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الطبراني في"الأوسط"[9]، من طريق المثنى بن الصباح، وهو ضعيف اختلط، عن أبي الزبير، عن جابر به.

الحديث الرابع: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خَيْثَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: **أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ، أو جاء عَامَ الْفَتْحِ، أو يوم الْفَتْحِ؛ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ[10] أو الثَّغَامَةِ، فَأَمَرَ أو فَأُمِرَ بِهِ إلى نِسَائِهِ قال: "غَيِّرُوا هذا بِشَيْءٍ".**
وقال: حدثني أبو الطَّاهِرِ، أخبرنا عبد اللَّهِ بن وَهْبٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعال وما في معناها، رقم الحديث:(2096)(1660/3).
[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: اللباس، باب: الأمر بالاستكثار من النعال، رقم الحديث:(9800)(505/5).
[3] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(5458)(273/12).
[4] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: اللباس، باب : في الانتعال، رقم الحديث:(4133)(69/4).
[5] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(5080)(202/5)، و(8581)(262/8).
[6] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(5457)(272/12).
[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث :(14666)(337/3)، و(14667)(337/3)، و(14917)(360/3).
[8] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1056)(321/1).
[9] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(447)(142/1).
[10] ثغم: الثغام ، بالفتح : نبت على شكل الحلي وهو أغلظ منه وأجل عودا ، يكون في الجبل ينبت أخضر ثم يبيض إذا يبس وله سنمة غليظة، والثغامة: شجرة تبيض كأنها الثلج، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: ثغم، (77/12).

عبد اللَّهِ، قال: **أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يوم فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا؛ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "غَيِّرُوا هذا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ".**[1]

*** أبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح، وهو ثقة.

وأخرجه:

- أحمد[2]، والطبراني في"الكبير"[3]، من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أبو داود[4]، والنسائي في"المجتبى"[5]و"الكبرى"[6]، والبيهقي في"الكبرى"[7]، من طريق عبد الملك بن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- ابن ماجة[8]، وأحمد[9]، وعبد الرزاق[10]، وابن أبي شيبة[11]، الطبراني في"الكبير"، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- النسائي في"المجتبى"[12]و"الكبرى"[13]، والحاكم[14]، من طريق عزرة بن ثابت، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الطبراني في"الكبير"[15]، من طريق أيوب السختياني، وهو ثقة ثبت حجة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: اللباس والزينة، باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، رقم الحديث:(2102)(1663/3).

[2] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14682)(338/3).

[3] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(8327)(41/9).

[4] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الترجل، باب : في الخضاب، رقم الحديث:(4204)(85/4).

[5] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الزينة، باب: النهي عن الخضاب بالسواد، رقم الحديث:(5076)(138/8).

[6] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الزينة، باب: النهي عن الخضاب بالسواد، رقم الحديث:(9347)(416/5).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(14599)(310/7).

[8] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: اللباس ، باب: الخضاب بالسواد، رقم الحديث:(3624)(1197/2).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14442)(316/3)، و(14495)(322/3).

[10] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(20179)(154/11).

[11] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(25000)(182/5).

[12] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالخضاب، رقم الحديث:(5242)(185/8).

[13] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الزينة، باب: النهي عن الخضاب بالسواد، رقم الحديث:(9348)(416/5).

[14] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(5069)(273/3) .

[15] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(8326)(41/9).

- أبو يعلى[1]، والطبراني في"الصغير"[2]و"الأوسط"[3]، من طريق الأجلح بن عبد الله، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الطبراني في"الكبير"[4]، من طريق مطر الوراق، وهو صدوق كثير الخطأ، وليث بن أبي سليم، وهو صدوق اختلط جدا، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات، ومن رواية الليث بن سعد كما عند ابن ماجة، وأحمد، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وهذه الأسانيد مسلسلة بالثقات، ومن رواية الليث.

الحديث الخامس: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– :حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خَيْثَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: **رُمِيَ سَعْدُ بن مُعَاذٍ في أَكْحَلِهِ، قال: فَحَسَمَهُ[5] النبي صلى الله عليه وسلم بيده بِمِشْقَصٍ[6]، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.**[7]

وأخرجه:

- أحمد[8]، والحاكم[9]، والبيهقي في"الكبرى"[10]، من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- النسائي في"الكبرى"[11]، والترمذي[12]، وأحمد[13]، وابن حبان[14]، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1819)(352/3).

[2] الطبراني، **الروض الداني(المعجم الصغير)**، رقم الحديث:(483)(292/1).

[3] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(5658)(14/6).

[4] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث:(8325)(41/9).

[5] حَسَمَ العِرْقَ حَسْمًا: قَطَعَهُ ثُمَّ كَوَاهُ لِئَلاَّ يَسِيلَ دَمُهُ، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (487/31).

[6] المشاقص: السهام، واحدها مشقص، ابن قتيبة، **غريب الحديث**، (409/2).

[7] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم الحديث:(2208)(1731/4).

[8] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14382)(312/3)، و(15183)(386/3).

[9] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(8287)(462/4) .

[10] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(19334)(342/9).

[11] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: السير، باب: إذا نزلوا على حكم الرجل، رقم الحديث:(8679)(206/5).

[12] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: السير، باب: في النزول على الحكم، رقم الحديث:(1582)(144/4).

[13] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14815)(350/3).

[14] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(4784)(106/11)، و(6083)(446/13).

- ابن ماجة[1]، وابن أبي شيبة[2]، وأبو يعلى[3]، من طريق سفيان الثوري، ثقة حافظ فقيه، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أبو داود[4]، وأحمد[5]، من طريق حماد بن سلمة، ثقة عابد، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات، ومن رواية الليث بن سعد كما عن النسائي، والترمذي، وأحمد، وابن حبان، وجميع هذه الطرق عن الليث صحيحة.

الحديث السادس: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، حدثنا الْحَسَنُ بن أَعْيَنَ، حدثنا مَعْقِلٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ؛ **أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كانت تُهْدِي لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في عُكَّةٍ[6] لها سَمْنًا، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأُدْمَ[7]، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إلى الذي كانت تُهْدِي فيه لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَتَجِدُ فيه سَمْنًا، فما زَالَ يُقِيمُ لها آدم بَيْتِهَا، حتى عَصَرَتْهُ، فَأَتَتْ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عَصَرْتِيهَا؟ قالت: نعم. قال: لو تَرَكْتِيهَا ما زَالَ قَائِمًا.**[8]

وأخرجه:

- أحمد[9]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

الحديث السابع: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثني سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، حدثنا الْحَسَنُ بن أَعْيَنَ، حدثنا مَعْقِلٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، **أَنَّ رَجُلًا أتى النبي صلى الله عليه**

---

[1] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الطب ، باب: من اكتوى، رقم الحديث:(3494)(1156/2).

[2] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(23606)(51/5).

[3] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2158)(115/4).

[4] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الطب، باب : في الكي، رقم الحديث:(3466)(5/4).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14948)(363/3).

[6] العكة من السمن أو العسل: هي وعاء من جلود مستدير تختص بهما، وهو بالسمن أخص. الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (284/3).

[7] الإدام بالكسر والأدم بالضم : ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان، الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (31/1).

[8] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث:(2280)(1784/4).

[9] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14705)(340/3)، و(14782)(347/3).

وسلم يَسْتَطْعِمُهُ فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ[1] شَعِيرٍ، فما زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ منه وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا حتى كَالَهُ، فَأَتَى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو لم تَكِلْهُ لَأَكَلْتُمْ منه وَلَقَامَ لَكُمْ.[2]

وأخرجه:

- أحمد[3]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

الحديث الثامن: قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– : حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حدثنا أبي، حدثنا قُرَّةُ بن خَالِدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ، قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **من يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ[4] ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ؛ فإنه يُحَطُّ عنه ما حُطَّ عن بَنِي إِسْرَائِيلَ**، قال: فَكَانَ أَوَّلَ من صَعِدَهَا خَيْلُنَا خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ، ثُمَّ تَتَامَّ الناس؛ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ له إلا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ**، فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا له: تَعَالَ يَسْتَغْفِرْ لك رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فقال والله لَأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إلي من أَنْ يَسْتَغْفِرَ لي صَاحِبُكُمْ، قال: وكان رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً له. **وقال:** وحدثناه يحيى بن حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حدثنا خَالِدُ بن الْحَارِثِ، حدثنا قُرَّةُ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **من يَصْعَدُ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ أو الْمَرَارِ** بِمِثْلِ حديث مُعَاذٍ غير أَنَّهُ قال: وإذا هو إعرابي جاء يَنْشُدُ ضَالَّةً له.[5] **وأخرجه:**

- أبو يعلى[6]، والحاكم[7]، والطبراني في"الأوسط"[8]، من طريق قرة بن خالد، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الترمذي[9]، من طريق خداش، وهو لين الحديث، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات الأثبات، وأبو الزبير لم يصرّح بالسماع.

---

[1] وسق: وهو الحمل وقدره الشرع بستين صاعا. الجزري، **النهاية في غريب الحديث**، (380/2).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث:(2281)(1784/4).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14783)(347/3)، و(14661)(337/3).

[4] الثنية: الأرض نرتفع وتغلظ. ابن قتيبة، **غريب الحديث**، (698/3).

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، رقم الحديث:(2780)(2144/4).

[6] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(1870)(394/3).

[7] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(6984)(93/4) .

[8] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(2850)(178/3).

[9] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: المناقب، باب: 59، رقم الحديث:(3863)(696/5) .

المبحث الثاني

روايات الإمام أبي داود

وفيه عشرة أحاديث:

الحديث الأول: قال الإمام أبو داود – رحمه الله تعالى– : حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، ثنا يحيى بن مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ، ثنا عبد الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ، عن مَالِكٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ؛ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَابَتْ له الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرِفٍ**[1].

وأخرجه:

- النسائي في"المجتبى"[2]، والبيهقي في"الكبرى"[3]، من طريق مالك، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الطبراني في"الأوسط"[4]، من طريق يحيى بن سعيد، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[5]، من طريق الحجاج بن أرطأة، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- عبد الرزاق[6]، من طريق إبراهيم بن يزيد، وهو متروك الحديث، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[7]، والطبراني في"الأوسط"[8]، من طريق الأجلح بن عبد الله، وهو ضعيف، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث ضعيف؛ من أجل عنعنة أبي الزبير.

الحديث الثاني: قال الإمام أبو داود – رحمه الله تعالى– : حدثنا سُلَيْمَانُ بن عبد الرحمن الدِّمَشْقِيُّ، ثنا محمد بن شُعَيْبٍ، عن الْمُغِيرَةِ بن زِيَادٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ حدثه عن جَابِرٍ

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: صلاة المسافر، باب : الجمع بين الصلاتين، رقم الحديث:(1215)(7/2).

[2] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، رقم الحديث:(593)(273/1).

[3] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(5324)(164/3).

[4] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(9061)(35/9).

[5] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15116)(305/3).

[6] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(2100)(554/1)، و(4432)(554/2).

[7] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14313)(305/3).

[8] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(1491)(134/2).

بن عبد اللَّهِ قال: **رَخَّصَ لنا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ.** قال أبو دَاوُد: رَوَاهُ النُّعْمَانُ بن عبد السَّلَامِ، عن الْمُغِيرَةِ أبي سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَرَوَاهُ شَبَابَةُ عن مُغِيرَةَ بن مُسْلِمٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: كَانُوا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم[1]. **وأخرجه:**

- الطبراني في"الأوسط"[2]، والبيهقي في"الكبرى"[3]، من طريق المغيرة بن زياد الموصلي، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناده ضعيف؛ أبو الزبير مدلس، والمغيرة بن زياد، صدوق له أوهام.

الحديث الثالث: قال الإمام أبو داود – رحمه الله تعالى– : حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، ثنا أبو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، وَأَخْبَرَنِي عبد الرحمن بن سَابِطٍ، **أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيُسْرَى، قَائِمَةً على ما بَقِيَ من قَوَائِمِهَا**[4]**. وأخرجه:**

- البيهقي في"الكبرى"[5]، من طريق عبد الملك بن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات، وأبو الزبير لم يصرّح بالسماع،

ويشهد لحديث جابر: حديث أنس بن مالك الذي أخرجه البخاري[6]، وغيره.

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: اللقطة، رقم الحديث:(1717)(138/2).

[2] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(9262)(107/9).

[3] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(11878)(195/6).

[4] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: اللقطة، رقم الحديث:(1767)(149/2).

[5] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(9999)(237/5).

[6] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الحج، باب: التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة. رقم الحديث:(1476)(562/2)، وفي باب: من نحر بيده. رقم الحديث:(1626)(612/2)، وفي باب: نحر البدن قائمة، وقال ابن عمر: سنة محمد صلى الله عليه وسلم، وقال ابن عباس: (صوّاف): قياما. رقم الحديث:(1628)(612/2).

الحديث الرابع: قال الإمام أبو داود – رحمه الله تعالى– : حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر؛ **أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُتعاطى السيف مسلولاً[1]. وأخرجه:**

- الترمذي[2]، وأحمد[3]، وابن أبي شيبة[4]، وابن حبان[5]، والحاكم[6]، من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- ابن حبان[7]، من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً به.
- الطبراني في"الأوسط"[8]، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات الأثبات، وأبو الزبير صرّح بالسماع من رواية ابن حبان المسلسلة بالثقات.

الحديث الخامس: قال الإمام أبو داود – رحمه الله تعالى– : حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، ثنا مَعْنُ بن عِيسَى، ح وثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عُمَرَ الْجُشَمِيُّ، ثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ، عن إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: **رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ في صَدْرِهِ أو في حَلْقِهِ؛ فَمَاتَ فَأُدْرِجَ في ثِيَابِهِ، كما هو، قال: وَنَحْنُ مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.[9] وأخرجه:**

- أحمد[10]، والبيهقي[11]، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات، وأبو الزبير لم يصرّح بالسماع، فإسناده ضعيف.

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الجهاد، باب : النهي أن يتعاطى السيف مسلولا، رقم الحديث:(2588)(31/3).

[2] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في النهي عن تعاطي السف مسلولا، رقم الحديث:(2163)(464/4) .

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14239)(300/3)، و(14928)(361/3).

[4] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(25573)(233/5).

[5] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5946)(275/13).

[6] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(7785)(322/4).

[7] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5943)(272/13).

[8] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(2570)(85/3).

[9] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الجنائز، باب : في الشهيد يغسل، رقم الحديث:(3133)(195/3).

[10] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14995)(367/3).

[11] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(6602)(14/4).

الحديث السادس: قال الإمام أبو داود – رحمه الله تعالى– : حدثنا أَحْمَدُ بن عَبْدَةَ، ثنا يحيى بن سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، ثنا إسماعيل بن أُمَيَّةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ، قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **ما أَلْقَى الْبَحْرُ أو جَزَرَ عنه فَكُلُوهُ وما مَاتَ فيه وَطَفَا فلا تَأْكُلُوهُ.**[1]

وأخرجه:

- ابن ماجة[2]، وابن أبي شيبة[3]، والدارقطني[4]، والطبراني في"الأوسط"[5]، والبيهقي في"الكبرى"[6]، من طريق إسماعيل بن أمية، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الدارقطني[7]، والبيهقي في"الكبرى"[8]، من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير عن جابر به.
- الطبراني في"الأوسط"[9]، من طريق ابن أبي ذئب، وهو ثقة فقيه فاضل، عن أبي الزبير، عن جابر به.

*** ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، وهو ثقة فقيه فاضل.

إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لأن أبا الزبير لم يصرّح بالسماع.

ورواه عن أبي الزبير عن جابر موقوفا – وهو الصحيح– :

- إسماعيل بن أمية، وروايته أخرجها الدارقطني وأبو الزبير صرّح فيها بالسماع[10]،

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأطعمة، باب : في أكل الطفي من السمك، رقم الحديث:(3815)(358/3).

[2] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الصيد، باب: الطافي من صيد البحر، رقم الحديث:(3247)(1081/2).

[3] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(19746)(248/4).

[4] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(8)(268/4).

[5] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(2859)(181/3).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(18769)(255/9).

[7] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(7)(268/4).

[8] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(18768)(255/9).

[9] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(5656)(14/6).

[10] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(9)(269/4).

- عبيد الله بن عمير، وروايته أخرجها الدارقطني[1]،

- أيوب السختياني، وهو ثقة ثبت، وروايته أخرجها ابن أبي شيبة[2].

وتابع أبا الزبير في رويته عن جابر موقوفا:

- عمرو بن دينار، عنه سفيان الثوري، وروايته أخرجها البيهقي في"الكبرى"[3].

الحديث السابع: قال الإمام أبو داود – رحمه الله تعالى– : حدثنا ابن نُفَيْلٍ، ثنا زُهَيْرٌ قرأت على عبد الْمَلِكِ بن أبي سُلَيْمَانَ، وَقَرَأَهُ عبد الْمَلِكِ على أبي الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ أبو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ، قال: **كنا نُعْفِي السِّبَالَ[4] إلا في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ.** قال أبو دَاوُد: الِاسْتِحْدَادُ حَلْقُ الْعَانَةِ.[5] **وأخرجه:**

- ابن أبي شيبة[6]، والبيهقي في"الكبرى"[7]، من طريق أشعث بن سوار، وهو ضعيف، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الطبراني في"الأوسط"[8]، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

*** ابن نفيل: عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل: وهو ثقة حافظ.

*** عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي: صدوق.

إسناد هذا الحديث ضعيف، لعنعنة أبي الزبير.

الحديث الثامن: قال الإمام أبو داود – رحمه الله تعالى– : حدثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ، أخبرنا محمد بن بَكْرٍ، ثنا ابن جُرَيْجٍ، قال: قال أبو الزُّبَيْرِ: قال جَابِرُ بن عبد اللَّهِ، قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه

---

[1] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(10)+(11)(269/4).

[2] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(19746)(248/4).

[3] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(18752)(253/9).

[4] السِبال: سبلة وهي ما طال من شعر اللحية... أي نترك السبال وافرا، آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (171/11).

[5] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: اللباس، باب : في أخذ الشارب، رقم الحديث:(4201)(84/4).

[6] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(25504)(227/5).

[7] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(8730)(33/5).

[8] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(8908)(372/8).

وسلم: "**ليس على الْمُنْتَهِبِ**[1] **قَطْعٌ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا**" وَبِهَذَا الإسناد قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **ليس على الْخَائِنِ قَطْعٌ. وقال:** حدثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ، أخبرنا عِيسَى ابن يُونُسَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله؛ زَادَ: **ولا على الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ**. قال أبو دَاوُد هَذَانِ الْحَدِيثَانِ لم يَسْمَعْهُمَا بن جُرَيْجٍ من أبي الزُّبَيْرِ، وَبَلَغَنِي عن أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ أَنَّهُ قال: إنما سَمِعَهُمَا ابن جُرَيْجٍ من يَاسِينَ الزَّيَّاتِ، قال أبو دَاوُد: وقد رَوَاهُمَا الْمُغِيرَةُ بن مُسْلِمٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم[2].

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[3]، وابن ماجة[4]، وعبد الرزاق[5]، وابن حبان[6]، والدارقطني[7]، من طريق ابن جريج، قال: قال أبو الزبير: قال جابر به.
- النسائي في"الكبرى"[8]، من طريق المغيرة بن مسلم الخراساني، ليس بالقوي، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- النسائي في"الكبرى"[9]، من طريق أشعث بن سوار، وهو ضعيف، عن أبي الزبير، عن جابر.
- أحمد[10]، من طريق زهير، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- النسائي في"الكبرى"[11]، من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] النهب: هو الأخذ على وجه العلانية قهراً، وهو وإن كان أقبح من أخذ مسراً لكن ليس عليه قطع لعدم إطلاق السرقة عليه، القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (166/7).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الحدود، باب : القطع في الخلسة والخيانة، رقم الحديث:(4391)+(4392)+(4393)(138/4).

[3] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: قطع السارق، باب: ما لا يقطع فيه، رقم الحديث:(7462)+(7463)+(7464)+(7465)+(7466)(347/4).

[4] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب:، باب:، رقم الحديث:(3935)(1298/2).

[5] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(18844)(206/10).

[6] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (4456)(309/10).

[7] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث:(310)(187/3).

[8] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: قطع السارق، باب: ما لا يقطع فيه، رقم الحديث:(7467)+(7468)(347/4).

[9] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: قطع السارق، باب: ما لا يقطع فيه، رقم الحديث:(7469)(347/4).

[10] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(15289)(395/3).

[11] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: قطع السارق، باب: ما لا يقطع فيه، رقم الحديث:(7461)(346/4).

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات، وأبو الزبير وابن جريج صرّحا بالسماع من رواية الدارمي[1]، والخطيب البغدادي[2].

الحديث التاسع: قال الإمام أبو داود – رحمه الله تعالى– : حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، قال ثنا ح وثنا ابن السَّرْحِ، الْمَعْنَى قال: أخبرنا عبد اللَّهِ بن وَهْبٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ؛ **أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النبي صلى الله عليه وسلم فَجُلِدَ الْحَدَّ ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.** قال أبو دَاوُد رَوَى هذا الحديث محمد بن بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عن بن جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا على جَابِرٍ وَرَوَاهُ أبو عَاصِمٍ عن بن جُرَيْجٍ بِنَحْوِ بن وَهْبٍ لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال إِنَّ رَجُلًا زَنَى فلم يُعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ. وقال: حدثنا محمد بن عبد الرَّحِيمِ أبو يحيى الْبَزَّازُ أخبرنا أبو عَاصِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ؛ **أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فلم يَعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ عَلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ.**[3]

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[4]، والطبراني في"الأوسط"[5]، والبيهقي في"الكبرى"[6]، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث صحيح؛ فهو مسلسل بالثقات، وأبو الزبير صرّح بالسماع في رواية النسائي[7].

الحديث العاشر: قال الإمام أبو داود – رحمه الله تعالى– : حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهيم، ثنا هِشَامٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**من تَسَمَّى بِاسْمِي فلا يكتني بِكُنْيَتِي، وَمَنْ تَكَنَّى بِكُنْيَتِي فلا يَتَسَمَّى بِاسْمِي**".[8]

---

[1] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: الحدود، باب: ما لا يقطع من السراق، رقم الحديث:(2310)(229/2).

[2] الخطيب، أحمد بن علي أبو بكر البغدادي، **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية – بيروت، (256/1).

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الحدود، باب : رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث:(4438)+(4439)(151/4).

[4] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الرجم، باب: في محصن زنى ولم يعلم إحصانه حتى جلد، رقم الحديث:(7211)(293/4).

[5] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(6520)(321/6).

[6] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(16726)(217/8)، و(16727)(217/8).

[7] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الرجم، باب: في محصن زنى ولم يعلم إحصانه حتى جلد، رقم الحديث:(7212)(293/4).

[8] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأدب، باب : من رآى أن لا يجمع بينهما، رقم الحديث:(4966)(292/4).

وأخرجه:

- أحمد[1]، والبيهقي في "الكبرى"[2]، من طريق هشام الدستوائي، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الترمذي[3]، وابن حبان[4]، من طريق الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد حديث جابر من طريق أبي الزبير ضعيف؛ لأسباب:

1- أن أبا الزبير لم يصرح بالسماع وهو مدلس.

2- أن أبا الزبير خالف سالم بن أبي الجعد -وهو ثقة-، عن جابر، -كما عند البخاري[5]، ومسلم[6]، وغيرهما-، مخالفة صريحة، وهذه المخالفة شذوذ.

---

[1] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14396)(313/3).

[2] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(19111)(309/9).

[3] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي وكنيته، رقم الحديث:(2842)(136/5)

[4] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (5816)(133/13).

[5] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: أبواب الخمس، باب: قوله تعالى:(وأن لله خمسه وللرسول). رقم الحديث:(2946)(1133/3)، و(2947)(1134/3)، وفي كتاب: الأدب، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم:(سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي) قاله أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم. رقم الحديث:(5833)(2288/5).

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأدب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم الحديث:(2133)(1682/3).

المبحث الثالث

روايات الإمام النسائي

وفيه حديثان:

الحديث الأول: قال الإمام النسائي – رحمه الله تعالى– : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قرأت على أبي قُرَّةَ مُوسَى بن طَارِقٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: حدثني عبد اللَّهِ بن عُثْمَانَ بن خُثَيْمٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، **أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حين رَجَعَ من عُمْرَةِ الْجِعِرَّانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ على الْحَجِّ، فَأَقْبَلْنَا معه، حتى إذا كان بِالْعَرْجِ ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ، فَسَمِعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَوَقَفَ على التَّكْبِيرِ، فقال: هذه رَغْوَةُ نَاقَةِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْجَدْعَاءِ، لقد بَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في الْحَجِّ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَنُصَلِّيَ معه؛ فإذا عَلِيٌّ عليها، فقال له أبو بَكْرٍ: أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ؟ قال: لَا بَلْ رَسُولٌ، أَرْسَلَنِي رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِبَرَاءَةَ أَقْرَؤُهَا على الناس في مَوَاقِفِ الْحَجِّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فلما كان قبل التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ قام أبو بَكْرٍ رضي الله عنه فَخَطَبَ الناس، فَحَدَّثَهُمْ عن مَنَاسِكِهِمْ، حتى إذا فَرَغَ قام عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَرَأَ على الناس بَرَاءَةٌ حتى خَتَمَهَا، ثُمَّ خَرَجْنَا معه حتى إذا كان يَوْمُ عَرَفَةَ قام أبو بَكْرٍ فَخَطَبَ الناس فَحَدَّثَهُمْ عن مَنَاسِكِهِمْ، حتى إذا فَرَغَ قام عَلِيٌّ فَقَرَأَ على الناس بَرَاءَةٌ حتى خَتَمَهَا ثُمَّ كان يَوْمُ النَّحْرِ فَأَفَضْنَا فلما رَجَعَ أبو بَكْرٍ خَطَبَ الناس فَحَدَّثَهُمْ عن إِفَاضَتِهِمْ، وَعَنْ نَحْرِهِمْ، وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ، فلما فَرَغَ قام عَلِيٌّ فَقَرَأَ على الناس بَرَاءَةٌ حتى خَتَمَهَا، فلما كان يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلُ قام أبو بَكْرٍ فَخَطَبَ الناس فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ، وَكَيْفَ يَرْمُونَ، فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، فلما فَرَغَ قام عَلِيٌّ فَقَرَأَ بَرَاءَةٌ على الناس حتى خَتَمَهَا.** قال أبو عَبْد الرحمن: ابن خُثَيْمٍ ليس بِالْقَوِيِّ في الحديث، وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ هذا لِئَلَّا يُجْعَلَ ابن جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ وما كَتَبْنَاهُ إلا عن إسحاق بن إبراهيم وَيَحْيَى بن سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لم يَتْرُكْ حَدِيثَ ابن خُثَيْمٍ ولا عبد الرحمن، إلا أَنَّ عَلِيَّ بن الْمَدِينِيِّ قال: ابن خُثَيْمٍ مُنْكَرُ الحديث، وَكَأَنَّ عَلِيَّ بن الْمَدِينِيِّ خُلِقَ لِلْحَدِيثِ.[1]

[1] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الحج، باب: الخطبة يوم التروية، رقم الحديث:(2993)(247/5).

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[1]، والدارمي[2]، وابن خزيمة[3]، وابن حبان[4]، والبيهقي في"الكبرى"[5]، من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث ضعيف؛ فأبو الزبير لم يصرّح بالسماع، وابن خيثم، منكر الحديث.

الحديث الثاني: قال الإمام النسائي – رحمه الله تعالى– : أخبرنا عَمْرُو بن سَوَّادٍ، قال: أَنْبَأَنَا ابن وَهْبٍ، قال: أخبرني يحيى بن أَيُّوبَ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عن عُمَارَةَ بن غَزِيَّةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ، قال: **لَمَّا كان يَوْمُ أُحُدٍ وَوَلَّى الناس؛ كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في نَاحِيَةٍ في أثنى عَشَرَ رَجُلًا من الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بن عُبَيْدِ اللَّهِ، فَأَدْرَكَهُمْ الْمُشْرِكُونَ، فَالْتَفَتَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وقال: من لِلْقَوْمِ؟ فقال طَلْحَةُ: أنا، قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كما أنت، فقال رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ: أنا يا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: أنت، فَقَاتَلَ حتى قُتِلَ، ثُمَّ الْتَفَتَ، فإذا الْمُشْرِكُونَ، فقال: من لِلْقَوْمِ؟ فقال طَلْحَةُ: أنا، قال: كما أنت، فقال رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ: أنا، فقال: أنت، فَقَاتَلَ حتى قُتِلَ، ثُمَّ لم يَزَلْ يقول ذلك، وَيَخْرُجُ إلَيْهِمْ رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ، فَيُقَاتِلُ قِتَالَ من قَبْلَهُ حتى يُقْتَلَ، حتى بَقِيَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَطَلْحَةُ بن عُبَيْدِ اللَّهِ، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: من لِلْقَوْمِ؟ فقال طَلْحَةُ: أنا فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الْأَحَدَ عَشَرَ حتى ضُرِبَتْ يَدُهُ فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ، فقال: حَسِّ؛ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لو قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ لَرَفَعَتْكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ رَدَّ الله الْمُشْرِكِينَ.**[6]

---

[1] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: مناسك الحج، باب: الخطبة يوم التروية، رقم الحديث:(3984)(416/2). وفي كتاب: الخصائص، باب: ذكر توجيه النبي عليه السلام ببراءة مع علي، رقم الحديث:(8463)(129/5).

[2] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: المناسك، باب: في خطبة الموسم، رقم الحديث:(1915)(92/2).

[3] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث:(2974)(319/4).

[4] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(6645)(19/15).

[5] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(2974)(319/4).

[6] النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب: الجهاد، باب: ما يقول من يطعنه العدو، رقم الحديث:(3149)(29/6).

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[1]، والطبراني في"الأوسط"[2]، من طريق عمارة بن غزية، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث ضعيف؛ فأبو الزبير لم يصرّح بالسماع.

[1] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الجهاد، باب: ما يقول من يطعنه العدو، رقم الحديث:(4357)(20/3)، وفي كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا أصابته جراحه، رقم الحديث:(10455)(158/6).

[2] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(8704)(304/8).

المبحث الرابع

روايات الإمام الترمذي

وفيه تسعة أحاديث:

الحديث الأول: قال الإمام الترمذي – رحمه الله تعالى– : حدثنا مَحْمُودُ بن غَيْلَانَ، حدثنا أبو دَاوُدَ، حدثنا الْحَسَنُ بن أبي جَعْفَرٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن أبي الطُّفَيْلِ، عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ، **أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ في الْحِيطَانِ.** قال أبو دَاوُدَ: يَعْنِي الْبَسَاتِينَ، قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من حديث الْحَسَنِ بن أبي جَعْفَرٍ وَالْحَسَنُ بن أبي جَعْفَرٍ، قد ضَعَّفَهُ يحيى بن سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ وأبو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ محمد بن مُسْلِمِ بن تَدْرُسَ وأبو الطُّفَيْلِ اسْمُهُ عَامِرُ بن وَاثِلَةَ.[1]

إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لأن أبا الزبير لم يصرّح بالسماع، ولوجود الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف.

الحديث الثاني: قال الإمام الترمذي – رحمه الله تعالى– : حدثنا محمد بن إسماعيل الْوَاسِطِيُّ، قَال: سمعت ابن نُمَيْرٍ، عن أَشْعَثَ بن سَوَّارٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: **كنا إذا حَجَجْنَا مع النبي صلى الله عليه وسلم فَكُنَّا نُلَبِّي عن النِّسَاءِ وَنَرْمِي عن الصِّبْيَانِ** قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ وقد اجمع أَهْلُ الْعِلْمِ على أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عنها غَيْرُهَا بَلْ هِيَ تُلَبِّي عن نَفْسِهَا وَيُكْرَهُ لها رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.[2] **وأخرجه:**

- ابن ماجة[3]، وأحمد[4]، وابن أبي شيبة[5]، والطبراني في "الأوسط"[6]، من طريق أشعث بن سوار، وهو ضعيف، عن أبي الزبير، عن جابر به.

---

[1] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في الحيطان، رقم الحديث:(334)(155/2) .

[2] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الحج، باب: 84، رقم الحديث:(927)(266/3) .

[3] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الحج ، باب: الرمي عن الصبيان، رقم الحديث:(3038)(1010/2).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14410)(314/3).

[5] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(13841)(242/3).

[6] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(892)(274/1).

- البيهقي في "الكبرى"[1]، من طريق أيمن، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لوجود أشعث بن سوار، وهو ضعيف، ولعنعنة أبي الزبير.

الحديث الثالث: قال الإمام الترمذي – رحمه الله تعالى– : حدثنا أبو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بن حُرَيْثٍ، حدثنا عبد اللَّهِ بن نُمَيْرٍ، عن الْحَجَّاجِ، وهو بن أَرْطَاةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا ولا بَأْسَ بِهِ يَدًا بيدا.** قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.[2]

وأخرجه:

- ابن ماجة[3]، وأحمد[4]، وابن أبي شيبة[5]، وأبو يعلى[6]، من طريق الحجاج بن أرطأة، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الطبراني في"الأوسط"[7]، من طريق بحر بن كثير السقاء، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث ضعيف، فأبو الزبير لم يصرّح بالسماع.

الحديث الرابع: قال الإمام الترمذي – رحمه الله تعالى– : حدثنا محمد بن حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَيُوسُفُ بن مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مَغْرَاءَ أبو زُهَيْرٍ، عن الْأَعْمَشِ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يوم الْقِيَامَةِ حين يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لو أن جُلُودَهُمْ كانت قُرِضَتْ في الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ.** وَهَذَا حَدِيثٌ

---

[1] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(9495)+(156/5).

[2] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم الحديث:(1238)(539/3) .

[3] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: التجارات ، باب: الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم الحديث:(2271)(763/2).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14370)(310/3)، و(15105)(380/3)، (15134)(382/3).

[5] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(20439)(305/4).

[6] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2025)(22/4)، و(2223)(158/4).

[7] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(2741)(143/3).

غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بهذا الإسناد إلا من هذا الْوَجْهِ، وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديث عن الْأَعْمَشِ عن طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ عن مَسْرُوقٍ قَوْلَهُ شيئا من هذا.[1]

وأخرجه:

- الطبراني في"الصغير"[2]، والبيهقي في "الكبرى"[3]، من طريق الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لأن أبا الزبير لم يصرّح بالسماع.

الحديث الخامس: قال الإمام الترمذي – رحمه الله تعالى- : حدثنا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قالوا: حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، عن حَجَّاجٍ الصواف، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **من قال سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ له نَخْلَةٌ في الْجَنَّةِ.** قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غريب لَا نَعْرِفُهُ إلا من حديث أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ . **وقال:** حدثنا محمد بن رَافِعٍ، حدثنا المؤمل، عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال، **من قال سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ له نَخْلَةٌ في الْجَنَّةِ.** قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.[4]

*** المؤمل: مؤمل بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الله بن عثمان بن أبى العاص الثقفى، وهو ضعيف.

---

[1] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الزهد، باب: 58، رقم الحديث:(2402)(603/4) .

[2] الطبراني، **الروض الداني(المعجم الصغير)**، رقم الحديث:(241)(156/1).

[3] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث:(6345)(375/3).

[4] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الدعوات،باب: 60، رقم الحديث:(3464)+(3465)(439/5).

وأخرجه:

- النسائي في "الكبرى"[1]، وعبد الرزاق[2]، وابن أبي شيبة[3]، وأبو يعلى[4]، وابن حبان[5]، والحاكم[6]، والطبراني في"الصغير"[7]، من طريق الحجاج بن أبي عثمان الصواف، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- ابن حبان، من طريق حماد بن سلمة، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث الأول مسلسل بالثقات، ولكن أبا الزبير لم يصرّح بالسماع.

الحديث السادس: قال الإمام الترمذي – رحمه الله تعالى- : حدثنا الْفَضْلُ بن أبي طَالِبٍ الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالوا: حدثنا عُثْمَانُ بن زُفَرَ، حدثنا محمد بن زِيَادٍ، عن مُحَمَّدِ بن عَجْلَانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: **أُتِيَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِجَنَازَةِ رَجُلٍ يصلي عليه فلم يُصَلِّ عليه فَقِيلَ يا رَسُولَ اللَّهِ ما رَأَيْنَاكَ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ على أَحَدٍ قبل هذا، قال: إنه كان يَبْغَضُ عُثْمَانَ فَأَبْغَضَهُ الله.** قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ وَمُحَمَّدُ بن زِيَادٍ صَاحِبُ مَيْمُونِ بن مِهْرَانَ ضَعِيفٌ في الحديث جِدًّا وَمُحَمَّدُ بن زِيَادٍ صَاحِبُ أبي هُرَيْرَةَ هو بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ وَيُكْنَى أَبَا الحرث وَمُحَمَّدُ بن زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ صَاحِبُ أبي أُمَامَةَ ثِقَةٌ يُكْنَى أَبَا سُفْيَانَ شَامِيٌّ.[8]

إسناد هذا الحديث موضوع؛ فيه محمد بن زياد، وهو كذاب.

---

[1] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ثواب من قال سبحان الله العظيم، رقم الحديث:(10663)(207/6).

[2] عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الحديث:(29416)(24/6).

[3] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(29416)(54/6).

[4] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2233)(165/4).

[5] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث: (826)(109/3).

[6] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(1847) (680/1)، و(1888)(693/1).

[7] الطبراني، **الروض الداني(المعجم الصغير)**، رقم الحديث:(287) (181/1).

[8] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: المناقب، باب: مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، رقم الحديث:(3709)(630/5).

الحديث السابع: قال الإمام الترمذي – رحمه الله تعالى– : حدثنا ابن أبي عُمَرَ، حدثنا بِشْرُ ابن السَّرِيِّ، عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: **اسْتَغْفَرَ لي رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْبَعِيرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً.** قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ: ما رُوِيَ عن جَابِرٍ من غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ، فَبَاعَ بَعِيرَهُ من النبي صلى الله عليه وسلم، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إلى الْمَدِينَةِ، يقول جَابِرٌ: لَيْلَةَ بِعْتُ من النبي صلى الله عليه وسلم الْبَعِيرَ أستغفر لي خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، وكان جَابِرٌ قد قُتِلَ أَبُوهُ عبد اللَّهِ بن عَمْرِو بن حَرَامٍ يوم أُحُدٍ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَكَانَ جَابِرٌ يَعُولُهُنَّ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يَبَرُّ جَابِرَ، وَيَرْحَمُهُ لسبب ذلك، هَكَذَا رُوِيَ في حَدِيثٍ عن جَابِرٍ نحو هذا.[1]

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[2]، وابن حبان[3]، والحاكم[4]، من طريق حماد بن سلمة، وهو ثقة ثبت، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الطبراني في"الصغير"[5]و"الأوسط"[6]، من طريق جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف رافضي، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد حديث الترمذي مسلسل بالثقات.

الحديث الثامن: قال الإمام الترمذي – رحمه الله تعالى– : حدثنا أبو سَلَمَةَ يحيى بن خَلَفٍ، حدثنا عبد الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن عبد اللَّهِ بن عُثْمَانَ بن خيثم، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: **قالوا**

---

[1] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: المناقب، باب: مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، رقم الحديث:(3852)(691/5).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: المناقب، باب: فضائل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام – رضي الله عنهما–، رقم الحديث:(8248)(69/5).

[3] ابن حبان ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث:(7142)(91/16).

[4] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث:(6403)(653/3) .

[5] الطبراني، **الروض الداني(المعجم الصغير)**، رقم الحديث:(832)(87/2).

[6] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(5894)(92/6).

يا رَسُولَ اللَّهِ: أَخْرَقَتْنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ فَادْعُ اللَّهَ عليهم، قال: اللهم أهد ثَقِيفًا. قال هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.[1]

وأخرجه:

- ابن أبي شيبة[2]، من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري – أبو عثمان المكي، وهو صدوق، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أحمد[3]، من طريق عبد الرحمن بن سابط وأبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لعنعنة أبي الزبير.

[1] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: المناقب، باب: مناقب في ثقيف وأبي حنيفة ، رقم الحديث:(3942)(729/5).

[2] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(32496)(413/6)، و(36954)(411/7).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14743)(343/3).

الحديث التاسع: قال الإمام الترمذي – رحمه الله تعالى– : حدثنا هُرَيْمُ بن مِسْعَرٍ الترمذي، حدثنا الْفُضَيْلُ بن عِيَاضٍ، عن لَيْثٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ؛ "**أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان لَا يَنَامُ حتى يَقْرَأَ ألم تَنْزِيلُ وَتَبَارَكَ الذي بيده الْمُلْكُ**".[1]

وأخرجه:

- النسائي في"الكبرى"[2]، وأحمد[3]، والدارمي[4]، وعبد بن حميد[5]، وابن أبي شيبة[6]، من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الطبراني في"الصغير"[7]، من طريق داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- الطبراني في"الأوسط"[8]، من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث ضعيف؛ فهو من طريق الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

---

[1] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في فضل سورة الملك، رقم الحديث:(2892)(165/5)، وفي باب: باب منه، رقم الحديث:(3404)(475/5).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ذكر ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة، رقم الحديث:(10544)(178/6).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14700)(340/3).

[4] الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل سورة تنزيل السجدة وتبارك، رقم الحديث:(3411)(547/2).

[5] حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث:(1040)(318/1).

[6] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث:(29816)(103/6).

[7] الطبراني، **الروض الداني(المعجم الصغير)**، رقم الحديث:(953) (159/2).

[8] الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث:(1483)(132/2).

المبحث الخامس

روايات الإمام ابن ماجة

وفيه ستة أحاديث:

الحديث الأول: قال الإمام ابن ماجة – رحمه الله تعالى– : حدثنا محمد بن الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بن الْوَلِيدِ، عن الْأَوْزَاعِيِّ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ، قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **إِنَّ مَجُوسَ هذه الْأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ إن مَرِضُوا فلا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فلا تَشْهَدُوهُمْ وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فلا تُسَلِّمُوا عليهم.**[1]

وأخرجه:

- الطبراني في"الأوسط"و"الصغير"[2]، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث ضعيف؛ فبقية بن الوليد ثقة كثير التدليس عن الضعفاء، وأبو الزبير لم يصرّح بالسماع.

الحديث الثاني: قال الإمام ابن ماجة – رحمه الله تعالى– : حدثنا يحيى بن حَكِيمٍ، ثنا أبو بَحْرٍ، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، ثنا إسماعيل بن مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، ثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: **خَرَجَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يوم فِطْرٍ أو أَضْحَى فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قام.**[3]

*** أبو بحر: هو عبد الرحمن بن عثمان البكراوي، وهو ضعيف.

---

[1] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، باب: في القدر، رقم الحديث:(92)(35/1).

[2] الطبراني، **الروض الداني(المعجم الصغير)**، رقم الحديث:(615)(368/1)، و(226/4)، و(4455)(368/4).

[3] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في الخطبة في العيدين ، رقم الحديث:(1289)(409/1).

إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لأسباب:

- عنعنة أبي الزبير.
- أبو بحر: مجمع عل ضعفه.
- إسماعيل بن مسلم الخولاني– لم أجد (الخولاني)، والظاهر أنه المكي أبو إسحاق البصري– مجمع على ضعفه.

الحديث الثالث: قال الإمام ابن ماجة – رحمه الله تعالى– : حدثنا بِشْرُ بن مُعَاذٍ الضَّرِيرُ، ثنا عبد اللَّهِ بن جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بن إسماعيل بن مُجَمِّعٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **إِنَّ من أَحْسَنِ الناس صَوْتًا بِالْقُرْآنِ الذي إذا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ.**[1]

إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لعنعنة أبي الزبير.

الحديث الرابع: قال الإمام ابن ماجة – رحمه الله تعالى– : حدثنا عبد اللَّهِ بن سَعِيدٍ، ثنا حَفْصُ بن غِيَاثٍ، عن حَجَّاجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: **ما أَبَاحَ لنا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ولا أبو بَكْرٍ ولا عُمَرُ في شَيْءٍ ما أَبَاحُوا في الصَّلَاةِ على الْمَيِّتِ يَعْنِي لم يُوَقِّتْ.**[2]

وأخرجه:

- أحمد[3]، من طريق حجاج بن أرطأة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
- أبو يعلى[4]، من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناد هذا الحديث مسلسل بالثقات، وأبو الزبير لم يصرّح بالسماع.

---

[1] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في حسن الصوت بالقرآن، رقم الحديث:(1339)(425/1).

[2] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم الحديث:(1501)(481/1).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث:(14889)(357/3).

[4] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم الحديث:(2179)(130/4).

الحديث الخامس: قال الإمام ابن ماجة – رحمه الله تعالى– : حدثنا محمد بن الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ ابن الْوَلِيدِ، عن يَزِيدَ بن عَوْفٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **من مَاتَ على وَصِيَّةٍ مَاتَ على سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، وَمَاتَ على تقي وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُورًا له.**[1]

إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لعنعنة أبي الزبير.

الحديث السادس: قال الإمام ابن ماجة – رحمه الله تعالى– : حدثنا أبو بَكْرٍ، ثنا يحيى بن زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدَةَ وَعَلِيُّ بن هَاشِمٍ، عن ابن أبي لَيْلَى، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "**إذا اسْتَشَارَ أحدكم أَخَاهُ فَلْيُشِرْ عليه**".[2]

إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لعنعنة أبي الزبير.

[1] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الوصايا، باب: الحث على الوصية، رقم الحديث:(2701)(901/2).

[2] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الأدب، باب: المستشار مؤتمن، رقم الحديث:(3747)(1233/2).

الخاتمة

أسـألُ َ اللهَ حُسـنَـهـا

أحمد الله العلي العظيم كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، لإتمام هذا البحث المتواضع، وإخراجه على هذه الصورة، داعيا الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت لإعطائه حقه من البحث والتحقيق والتخريج والتوثيق...

فقد وفقني الله تعالى في هذا البحث أن درستُ نحواً من مائتين وثلاثين حديثاً نبوياً شريفاً – تخريجاً ودراسةً وحكماً–، وترجمت لأربعمائة وثمانين علماً.. وإكمالاً للجهد المتواضع وتتويجاً لما قدمته في هذا البحث، أقدم فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها بعد توفيق الله ومَنِّه:

1. إن أبا الزبير كان ثقة في دينه، والراجح أنه لم يكن في حفظه وإتقانه في مرتبة كبار الثقات المتقنين، لذا وجدنا من أهل العلم من وصفه بأنه صدوق.
2. الراجح أنه كان مدلّساً، وأنه دلّس عن جابر وغيره، وقد أنكر بعض أهل العلم تدليسه، وحجتهم أنه كان لا يدلّس إلا عن الثقات، وهو كلام ابن القيم، لكن هذا لم يثبت لدى الباحث، ولذا فإنه لم يتبنى ذلك.
3. لم يحتج الإمام البخاري بأبي الزبير، وأخرج له حديثاً واحداً مسنداً في المتابعات، وعلّق له ستة أحاديث وروى له مقروناً بغيره، وهذا يعني أنّ أبا الزبير ليس على شرط البخاري.
4. احتج الإمام مسلم بأحاديث لأبي الزبير لم يصرّح فيها بالسماع، وانفرد بها، ولعل ذلك بسبب اطلاعه على أنها من طريق الليث بن سعد.
5. كانت روايات أبي الزبير عند مسلم على خمسة أقسام:
   أ- التي صرّح فيها بالسماع: وعددها(74) حديثاً.
   ب- التي كانت من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير: وعددها(24) حديثاً.
   ت- ما لم يصرّح فيه بالسماع، ولم ترد من طريق الليث ، ولكن مسلم ذكر متابعات لأبي الزبير، وعددها(35) حديثاً.
   ث- ما لم يصرّح فيه بالسماع، ولم ترد من طريق الليث، ولم يذكر مسلم لها متابعات، ولكنه ذكر شواهد عن صحابة آخرين، وعددها(17) حديثاً.

ج- ما كانت معنعنة، ولم ترد من طريق الليث، ولم يذكر مسلم لها متابعات ولا شواهد، وعددها(8) أحاديث، ومثل هذه الروايات هي محل خلاف عند العلماء، وقد رواها مسلم في صحيحه محتجا بها، فهو إيذان منه بأنها صحيحة عنده.

6. الحكم على الراوي أبي الزبير المكي من خلال رواياته وجمع طرقها هو الطريق القويم لإعطائه حقه كونه من الرواة المكثرين.

7. عدد روايات أبي الزبير في الكتب الستة – من غير المكرر- على النحو الآتي:

- البخاري: تسعة أحاديث.
- مسلم: (251) حديثاً.
- أبو داود: (106) أحاديث.
- النسائي في "المجتبى": (136) حديثاً.
- الترمذي: (74) حديثاً.
- ابن ماجة: (91) حديثاً.

أبرز التوصيات:

بعد أن من الله علي بإتمام هذا البحث، رشح لي بعض التوصيات التي أرى لزاما علي أن أدونها، منها:

1. التركيز في عرض أقوال العلماء بما يخص الجرح والتعديل على الجانب العملي التطبيقي، فترسيخ النظريات العلمية في كتب مصطلح الحديث لا يكون إلا بدمجها بالجانب العملي.
2. الدفع باتجاه إحياء دراسة الأحاديث النبوية الشريفة في الرسائل الجامعية والأبحاث في كافة المراحل؛ ليطبق الدارس علمه تطبيقا يرتقي بمستواه الذهني والعقلي، فدعوى أن الأحاديث النبوية قد حكم عليها ليستغني طلبة العلم عن دراستها تسهم في ضعف الفهم القويم لمقاصد العلماء في كتبهم.

وفي الختام أسأل الله العلي العظيم أن يكون عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، إن ربي سميع مجيب.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

1. فهرس الآيات الكريمة
2. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
3. فهرس الأماكن
4. فهرس الغريب من الألفاظ
5. فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات الكريمة

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ولا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا في سَبِيلِ اللَّهِ﴾	آل عمران	169	309
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ الله يُفْتِيكُمْ في الْكَلَالَةِ﴾	النساء	176	268
﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾	إبراهيم	7	ث
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	النحل	44	1
﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إلا وَارِدُهَا﴾	مريم	71	165
﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فيها جِثِيًّا﴾	مريم	72	165
﴿ولا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ على الْبِغَاءِ﴾	النور	33	174
﴿يا أَيُّهَا النبي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾	الأحزاب	28	297
﴿ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾	الأحزاب	29	297
﴿ سُبْحَانَ الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كنا له مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾	الزخرف	14+13	119
﴿يا أَيُّهَا النبي إذا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾	الطلاق	1	123

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	رقم الصفحة
أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يا مُعَاذُ	57
ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إذا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حتى تَجِدَ ظَهْرًا	118
إذا ابْتَعْتَ طَعَامًا فلا تَبِعْهُ حتى تَسْتَوْفِيَهُ	129
إذا اسْتَجْمَرَ أحدكم فَلْيُوتِرْ	81
إذا اسْتَشَارَ أحدكم أَخَاهُ فَلْيُشِرْ عليه	349
إذا اسْتَيْقَظَ أحدكم فَلْيُفْرِغْ على يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قبل أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ في إِنَائِهِ	224
إذا دخل الرَّجُلُ بَيْتَهُ فذكر اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قال الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ	150
إذا دُعِيَ أحدكم إلى طَعَامٍ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ	296
إذا رَأَى أحدكم الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عن يَسَارِهِ ثَلَاثًا	210
إذا قام أحدكم من النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ فلا يُدْخِلْ يَدَهُ في وَضُوئِهِ حتى يَغْسِلَهَا	318
إذا كَتَبَ أحدكم كِتَابًا فَلْيُتَرِّبْهُ فإنه أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ	316
إذا كَفَّنَ أحدكم أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ	94
إذا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ اثنتان وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ الله إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا	170
إذا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ ما كان بها من أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا	253
أَرَادَ النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ يَنْهَى عن أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى وَبِبَرَكَةَ وَبِأَفْلَحَ	158

ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، فَرَجَعَ، ثُمَّ صلى	223
أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قال لَا: قال: قُمْ فَارْكَعْهُمَا	191
اسْتَغْفَرَ لي رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْبَعِيرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً	344
اسْتَكْثِرُوا من النِّعَالِ؛ فإن الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا ما انْتَعَلَ	324
أَسْلَمُ سَالَمَهَا الله، وَغِفَارُ غَفَرَ الله لها	304
اشْتَكَى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وهو قَاعِدٌ وأبو بَكْرٍ..	187
اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ؛ فَدَخَلَ عَلَيَّ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم	268
أَعْتَقَ رَجُلٌ من بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا له عن دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذلك رَسُولَ اللَّهِ...	193
اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ	261
أَفَاءَ الله على رَسُولِهِ خَيْبَرَ فَأَقَرَّهُمْ	175
أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ	235
أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ ما أَعْطَيْتَهُ؟	300
أَقْبَلَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم من شِعْبٍ من الْجَبَلِ، وقد قَضَى حَاجَتَهُ	216
أقبلنا مُهِلِّينَ مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ	199
الْإِقْعَاءِ على الْقَدَمَيْنِ فقال: هِيَ السُّنَّةُ	85
أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ وَنَهَانَا النبي صلى الله عليه وسلم	142
أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ تَعْرُضُ عليه عُودًا	149
ألا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إلا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أو ذَا مَحْرَمٍ	303

أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إلا الله فإذا قالوا لَا إِلَهَ إلا الله	222
أَمَرَنَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الْكِلَابِ	134
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحللنا، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى	60
أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ولا تُفْسِدُوهَا، فإنه من أَعْمَرَ عُمْرَى	245
إن كان في شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ	163
إنّ إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، ما بين لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا،	294
إِنَّ أَخًا لَكُمْ قد مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عليه، قال: فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ	59
إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا من يقول: (أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ)	320
إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ	228
إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً	87
إنما أنا بَشَرٌ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ على رَبِّي عز وجل أَيُّ عَبْدٍ من الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ	169
إنما الشَّهْرُ، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَبَسَ إِصْبَعًا وَاحِدَةً في الْآخِرَةِ	198
إِنَّ مَجُوسَ هذه الْأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ إن مَرِضُوا فلا تَعُودُوهُمْ	347
إِنَّ من أَحْسَنِ الناس صَوْتًا بِالْقُرْآنِ الذي إذا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ	348
إنّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ في صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ في صُورَةِ شَيْطَانٍ	295
إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يوم الْخَنْدَقِ	311
إِنَّ من اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ	236

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في الْحِجَامَةِ؛	209
أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كانت تُهْدِي لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في عُكَّةٍ	327
أَنَّ رَجُلًا أتي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال: إِنَّ لي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا	240
أَنَّ رَجُلًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يَسْتَطْعِمُهُ فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ	327
أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فلم يَعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ عَلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ	335
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال: أَرَأَيْتَ إذا صَلَّيْتُ	220
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَابَتْ له الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرِفٍ	329
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كان يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ	282
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كان يُعَلِّمُهُمْ هذا الدُّعَاءَ كما يُعَلِّمُهُمْ السُّورَةَ	232
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ نهى عن النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاء	147
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نهى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ،	160
أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ على وِرْكِهِ من وَثْءٍ كان بِهِ.	269
أن النبي صلى الله عليه وسلم أخّر طواف يوم النحر إلى الليل	62
أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حين رَجَعَ من عُمْرَةِ الْجِعِرَّانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ على الْحَجِّ	337
أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خَطَبَ يَوْمًا؛ فذكر رَجُلًا	96
أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ	314
أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حتى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ	307

أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان لَا يَنَامُ حتى يَقْرَأَ ألم تَنْزِيلُ وَتَبَارَكَ الذي بيده	346
أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ في الْحِيطَانِ	340
أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يُنْبَذُ له في تَوْرٍ من حِجَارَةٍ	265
أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى	330
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُتعاطى السيف مسلولا	331
أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كان يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ في الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بها إلا وهو آخِذٌ..	214
أَنَّهُ كان لِوَاؤُهُ يوم دخل مَكَّةَ أَبْيَضَ	306
إنه كان يَبْغَضُ عُثْمَانَ فَأَبْغَضَهُ الله	343
أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ	290
أنهم كَانُوا حَاضِرِينَ مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ بالهدي	218
أَنَّهُ نهى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جميعا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جميعا	205
أَنَّهُ نهى عن أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قال بَعْدُ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا	248
إني لم أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ؛ إنما أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ	152
اهْتَزَّ لها عَرْشُ الرحمن	163
أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي	106
أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ	215
أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ من آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لِيَرْقُدْ	234
أَيُّهَا الناس اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا في الطَّلَبِ فإن نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حتى تَسْتَوْفِيَ	285

بَلَى فَجدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أو تَفْعَلِي مَعْرُوفًا	127
بَلَى، قد سمعت، فَرَدَدْتُ عليهم، وَإِنَّا نُجَابُ عليهم، ولا يُجَابُونَ عَلَيْنَا	159
بين الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ ترك الصلاة	76
التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي	185
تَسْأَلُونِي عن السَّاعَةِ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ	166
تَوَضَّأَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَنَضَحَ فَرْجَهُ	318
جاء الْأَسْلَمِيُّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَشَهِدَ على نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً	176
جَاءَتْ مِسْكِينَةٌ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ فقالت: إِنَّ سَيِّدِي يُكْرِهُنِي على الْبِغَاءِ	174
جاء عَبْدٌ فَبَايَعَ النبي صلى الله عليه وسلم على الْهِجْرَةِ، ولم يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ	204
جَمَعَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في غَزْوَةِ تَبُوكَ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ	89
الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا ولا بَأْسَ بِهِ يَدًا بيدا	341
خَرَجَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يوم فِطْرٍ أو أَضْحَى فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ	347
دخل يوم فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ	292
دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا	262
ذَبَحَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن عَائِشَةَ بَقَرَةً يوم النَّحْرِ	117
ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ	308
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ	111
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي في ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ	83

137	رَجَمَ النبي صلى الله عليه وسلم رَجُلًا من أَسْلَمَ، وَرَجُلًا من الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ
330	رَخَّصَ لنا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ
160	رَخَّصَ النبي صلى الله عليه وسلم لِآلِ حَزْمٍ في رُقْيَةِ الْحَيَّةِ
113	رَمَى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْجَمْرَةَ يوم النَّحْرِ ضُحًى
331	رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ في صَدْرِهِ أو في حَلْقِهِ؛ فَمَاتَ فَأُدْرِجَ في ثِيَابِهِ
326	رُمِيَ سَعْدُ بن مُعَاذٍ في أَكْحَلِهِ، قال: فَحَسَمَهُ
157	زَجَرَ النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شيئا
243	سَأَلْتُ جَابِرًا عن ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ قال: زَجَرَ النبي صلى الله عليه وسلم
188	صلى بِنَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وأبو بَكْرٍ خَلْفَهُ
146	صلى بِنَا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا
88	صلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعا
109	طَافَ النبي صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الْوَدَاعِ على رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ
151	طَعَامُ الواحِدِ يَكْفِي الإثنين، وَطَعَامُ الإثنين يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي
279	الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عليه ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ حتى يَسْتَهِلَّ
276	الْعَائِدُ في هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ في قَيْئِهِ
233	عَجِبْتُ لها، فُتِحَتْ لها أَبْوَابُ السَّمَاءِ
183	عُرِضَ على الْأَنْبِيَاءُ، فإذا مُوسَى ضَرْبٌ من الرِّجَالِ؛
283	عَشْرٌ من الْفِطْرَةِ

على كل رَجُلٍ مُسْلِمٍ في كل سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ، وهو يَوْمُ الْجُمُعَةِ	273
عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الذي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ	201
غَزَوْتُ مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً	139
غَزَوْنَا مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَوْمًا من جُهَيْنَةَ	67
غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وأطفئوا السِّرَاجَ؛	206
غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ في الْمَشْرِقِ وَالْإِيمَانُ في أَهْلِ الْحِجَازِ	75
غَيِّرُوا هذا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ	325
فلا بَأْسَ، وَلْيَنْصُرْ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أو مَظْلُومًا؛	260
فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ	98
قام النبي صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حتى تَوَارَتْ	96
قد تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ من الْحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عليه، قال: فَصَفَفْنَا	58
كان إذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ وإذا رَكَعَ وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ	319
كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذا خَطَبَ يَسْتَنِدُ إلى جِذْعِ نَخْلَةٍ	178
كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول إذا سَلَّمَ في دُبُرِ الصَّلَاةِ	86
كَتَبَ النبي صلى الله عليه وسلم على كل بَطْنٍ عُقُولَهُ	128
كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا، فإنه شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ	213
كَسَفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ	237
كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ على اللَّهِ عز وجل عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ	302

كُلُوا، رِزْقًا أَخْرَجَهُ الله، أَطْعِمُونَا إن كان مَعَكُمْ، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بعضو فَأَكَلَهُ	51
كنا إذا حَجَجْنَا مع النبي صلى الله عليه وسلم فَكُنَّا نُلَبِّي عن النِّسَاءِ	340
كنا نَعْزِلُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛	242
كنا نُعْفِي السِّبَالَ إلا في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ	333
كنا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِينَا حَيٌّ	180
كنا نُخَابِرُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَنُصِيبُ من الْقِصْرِيِّ	46
كنا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ من التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ	121
كنا يوم الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وأربعمائة فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بيده تَحْتَ الشَّجَرَةِ	140
لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى من جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حتى لَا أَدَعَ إلا مُسْلِمًا	138
لَا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ ولا غُولَ	161
لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ من الْقُرُونِ التي مُسِخَتْ	144
لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فإن الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ	208
لَا تُخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ في الْمَنَامِ	211
لَا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً، إلا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً من الضَّأْنِ	323
لا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إذا غَابَتْ الشَّمْسُ حتى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ	251
لَا تُرْقِبُوا أَمْوَالَكُمْ فَمَنْ أَرْقَبَ شيئا فَهُوَ لِمَنْ أُرْقِبَهُ	313
لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ على الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	78
لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بهذا الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ من لَيْلٍ أو نَهَارٍ	267

لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، ولا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ	319
لَا وَجَدْتَ	312
لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا الناس يَرْزُقْ الله بَعْضَهُمْ من بَعْضٍ	298
لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ	315
لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ	291
لَا يُدْخِلُ أحد مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ولا يُجِيرُهُ من النَّارِ ولا أنا إلا بِرَحْمَةٍ من اللَّهِ	264
لَا يَدْخُلُ النَّارَ إن شَاءَ الله من أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا	165
لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا ولا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلَ منه إِنْسَانٌ ولا دَابَّةٌ ولا شَيْءٌ..	202
لَا يُقِيمَنَّ أحدكم أَخَاهُ يوم الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إلى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فيه	258
لَا يَمُوتَنَّ أحدكم إلا وهو يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عز وجل	265
لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذه	111
لَعَنَ الله الذي وَسَمَهُ	256
لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ؛ فإذا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عز وجل	304
لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قد دَعَا بها في أُمَّتِه، وَخَبَأْتُ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يوم الْقِيَامَةِ	80
اللهم إِنَّا نَسْأَلُكَ في سَفَرِنَا هذا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى	119
اللهم رَبَّنَا لك الْحَمْدُ، أنت قَيِّمُ السماوات وَالْأَرْضِ	69
اللهم أهد ثَقِيفًا	345
اللهم وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ	322

لَمَّا أتى عَلَيَّ النبي صلى الله عليه وسلم وقد أَعْيَا بَعِيرِي، قال: فَنَخَسَهُ	64
لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ الله أَرْوَاحَهُمْ في جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ	309
لَمَّا كان يَوْمُ أُحُدٍ وَوَلَّى الناس؛ كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في نَاحِيَةٍ	338
لم يَطُفْ النبي صلى الله عليه وسلم ولا أَصْحَابُهُ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إلا طَوَافًا	108
لو بِعْتَ من أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ؛ فلا يَحِلُّ لك أَنْ تَأْخُذَ منه شيئا	131
لِيُرَاجِعْهَا، فَرَدَّهَا، وقال: إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أو لِيُمْسِكْ	132
ليس على الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا	333
ليس فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ من الْوَرِقِ صَدَقَةٌ	239
لِيُصَلِّ من شَاءَ مِنْكُمْ في رَحْلِهِ	289
لَيَفِرَّنَّ الناس من الدَّجَّالِ في الْجِبَالِ	173
الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ في معي وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ	271
مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ له	181
ما أَبَاحَ لنا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ولا أبو بَكْرٍ ولا عُمَرُ في شَيْءٍ ما	348
ما أَلْقَى الْبَحْرُ أو جَزَرَ عنه فَكُلُوهُ وما مَاتَ فيه وَطَفَا فلا تَأْكُلُوهُ	332
ما فَعَلْتَ في الذي أَرْسَلْتُكَ له، فإنه لم يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إلا أَنِّي كنت أُصَلِّي	189
ما لك يا أُمَّ السَّائِبِ أو يا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ	168
ما من أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إلا آتَاهُ الله ما سَأَلَ أو كَفَّ عنه من السُّوءِ مثله	316
ما من صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فيها حَقَّهَا، إلا جَاءَتْ يوم الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ ما كانت قَطُّ	99

الْمُسْلِمُ من سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ	74
من أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ وَمَنْ لم يَجِدْ فَلْيُثْنِ فإن من أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ	281
من أَكَلَ من هذه الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا،	230
من تَسَمَّى بِاسْمِي فلا يكتني بِكُنْيَتِي، وَمَنْ تَكَنَّى بِكُنْيَتِي فلا يَتَسَمَّى بِاسْمِي	335
من رَآنِي في النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي إنه لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ في صُورَتِي	211
من قال سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ له نَخْلَةٌ في الْجَنَّةِ	342
من كانت له أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أو فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا	46
من كان له إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ له قِرَاءَةٌ	284
من كان له شَرِيكٌ في رَبْعَةٍ أو نَخْلٍ فَلَيْسَ له أَنْ يَبِيعَ حتى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ،	135
من كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فلا يَدْخُلْ الْحَمَّامَ إلا بِمِئْزَرٍ	271
من كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ	317
من سَبَّحَ في دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ غُفِرَتْ له ذُنُوبُهُ	272
من لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شيئا دخل الْجَنَّةَ وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دخل النَّار	77
من لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لم يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ	291
من مَاتَ على وَصِيَّةٍ مَاتَ على سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، وَمَاتَ على تقي وَشَهَادَةٍ	349
من يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ؛ فإنه يُحَطُّ عنه ما حُطَّ عن بَنِي إِسْرَائِيلَ	328
الناس تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ في الْخَيْرِ وَالشَّرِّ	139
نَجِيءُ نَحْنُ يوم الْقِيَامَةِ عن كَذَا وَكَذَا، انْظُرْ أَيْ ذلك فَوْقَ الناس	79

نَحَرْنَا مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ	114
نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ	280
نهى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أو بِبَوْلٍ	286
نهى أَنْ يُبَالَ في الْمَاءِ الرَّاكِدِ	184
نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ على عَمَّتِهَا..	275
نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أو بِبَعْرٍ	82
نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عليه	97
نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا	310
نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ الأرض الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أو ثَلَاثًا	46
نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ الصُّبْرَةِ من التَّمْرِ	130
نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ	132
نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن الشِّغَارِ	122
نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن الصُّورَةِ في الْبَيْتِ وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ	315
نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن الضَّرْبِ في الْوَجْهِ وَعَنْ الْوَسْمِ	156
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُحاقَلة والمُزابَنَة والمُخابَرة	46
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ الثَّمَرِ حتى يَطِيبَ	46
هو رِزْقٌ أَخْرَجَهُ الله لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ من لَحْمِهِ شَيْءٌ؟ فَتُطْعِمُونَا	52
هُنَّ حَوْلِي كما تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ	297

وَقَاهَا الله شَرَّكُمْ، وَوَقَاكُمْ شَرَّهَا	274
وَقَصَتْ رَجُلًا رَاحِلَتُهُ وهو مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم	103
والله لو كانت فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا فَقُطِعَتْ	301
وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إذا لم أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لقد خِبْتَ وَخَسِرْتَ إن لم أَكُنْ أَعْدِلُ	196
يا عَجَبًا لابن عَمْرٍو هذا، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إذا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رؤوسهن،	288
يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فيها وَيَشْرَبُونَ، ولا يَتَغَوَّطُونَ، ولا يَمْتَخِطُونَ، ولا يَبُولُونَ	172
يا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أنت	55
يَبْعَثُ الشَّيْطَانُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ الناس، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً	263
يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يوم الْقِيَامَةِ حين يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لوأن جُلُودَهُمْ كانت قُرِضَتْ	341

فهرس الأماكن

المكان	الصفحة
بني أنمار	65
البطحاء	60
تبوك	89
الجحفة	101
الجعرانة	196
جُهَينَة	67
ذات عرق	102
ذو الحليفة	101
قرن المنازل	102
محسر	201
يلملم	102

فهرس المفردات الغريبة

المفردات الغريبة	الصفحة
اجتووا	322
الاحتباء بالثوب	153
الْأُدْمَ	327
اشتمال الصماء	153
الْإِقْعَاءِ	85
أوكوا	206
البطحاء	60
البعث	259
تزفزفين	168
تور	147
التوشح	83
ثغم	324
جُشاء	172
جُهَينَة	67
حسك	79
حسم	326

الخبَط	51
الدباء	147
ديباج	152
الرَّبع	163
ربعة	135
السانية	98
السبال	333
شسع	154
الشِّغار	122
شنوءة	183
الصبرة	130
الصحفة	253
صَفَر	162
ضراب الجمل	132
طائل	94
طِيرة	161
عدوى	161
العرايا	45

عقوله	128
عكة	327
غُول	161
فحمة	251
الفِدر	52
فواشيكم	251
الفويسقة	206
القصري	46
القلال	52
كآبة	119
كسع	260
لعق	253
الماذيانات	46
المحاقلة	46
المخابرة	46
المزابنة	46
المزفت	147
مشقص	322

منفوسة	166
المنقلب	119
الناضح	55
النقير	147
النهب	333
وسق	328
الوسم	256+156
وشائق	52
وعثاء	119
وقب	52
وقصت	103
يجيره	264
يزجي	174

قائمة المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم.**

2. آبادي، محمد شمس الحق العظيم. (1329هـ): **عون المعبود شرح سنن أبي داود.** ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. (1995م).

3. الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله، (ت:360هـ): **أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز رحمه الله وسيرته.** تحقيق: د. عبد الله عبد الرحيم عيلان. ط2. بيروت، دمشق: مؤسسة الرسالة. (1400هـ – 1980م).

4. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. (ت:241هـ): **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم.** تحقيق: د. زياد محمد منصور. ط1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. (1414هـ).

5. أحمد، أبو عبد الله ابن حنبل الشيباني. (ت:241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل.** مصر: مؤسسة قرطبة. (بدون ذكر الطبعة وسنة النشر).

6. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. (ت:370هـ): **تهذيب اللغة.** تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (2001م).

7. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله الجعفي. (ت:256هـ): **التاريخ الكبير.** تحقيق: السيد هاشم الندوي. دار الفكر.

8. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. (ت:256هـ): **الجامع الصحيح المختصر،** تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ط3. اليمامة – بيروت: دار ابن كثير. (1407هـ– 1987م).

9. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (ت:256هـ): **رفع اليدين في الصلاة،** تحقيق: بديع الدين الراشدي. ط1. بيروت – لبنان: دار ابن حزم. (1416هـ–1996م).

10. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي. (ت:449هـ): **شرح صحيح البخاري**. تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. الرياض – السعودية: مكتبة الرشد. (1423هـ – 2003م).

11. ابن بهادر، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله. (ت:794هـ): **النكت على مقدمة ابن الصلاح**. تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج. ط1. الرياض– السعودية: أضواء السلف. (1419هـ – 1998م).

12. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوجِردي أبو بكر: **السنن الصغير**. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط1. كراتشي– باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية. (1410هـ– 1989م).

13. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوجِردي أبو بكر: **سنن البيهقي الكبرى**. مكة المكرمة: مكتبة دار ابن باز. (1414هـ – 1994م).

14. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي. (ت:279هـ): **الجامع الصحيح سنن الترمذي**. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

15. الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (ت:816هـ): **التعريفات**. تحقيق: إبراهيم الأنباري. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي. (1405هـ).

16. الجزائري، صالح بن سعيد عومار: **التدليس، وأحكامه وآثاره النقدية**. ط1. بيروت– لبنان: دار ابن حزم. (1422هـ– 2002م).

17. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي. (ت:327هـ): **الجرح والتعديل**. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (1371هـ – 1952م).

18. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. (1411هـ– 1990م).

19. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. (ت:405هـ): **معرفة علوم الحديث**. تحقيق: السيد معظم حسين. بيروت: دار الكتب العلمية. (1397هـ – 1977م).

20. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: **الثقات**. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. ط1. دار الفكر. (1395هـ– 1975م).

21. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. (1414هـ– 1993م).

22. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (ت:852هـ): **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**. تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي. ط1. عمان– الأردن: مطبعة المنار. (1404هـ).

23. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (ت:852هـ): **تقريب التهذيب**. تحقيق: محمد عوامة. ط1. سوريا: دار الرشيد. (1406هـ– 1986م).

24. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. (ت:852هـ): **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. ط1. دار الكتب العلمية. (1419هـ – 1989م).

25. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (ت:852هـ): **تهذيب التهذيب**. ط1. بيروت: دار الفكر. (1404هـ– 1984م).

26. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (ت:852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة.

27. ابن حجر ، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (ت:852هـ): **لسان الميزان**. تحقيق: دائرة المعرف النظامية–الهند–. ط3. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. (1406هـ – 1986م).

28. ابن حجر، علي بن محمد العسقلاني. (852هـ): **النكت على ابن الصلاح**.

29. الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله. (ت:626هـ): **معجم البلدان**. بيروت: دار الفكر.

30. حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي: **المنتخب من مسند عبد بن حميد**. تحقيق: صبحي البدري السامرائي و محمود محمد خليل الصعيدي. ط1. القاهرة: مكتبة السنة. (1408هـ-1988م).

31. الحميدي، عبد الله بن الزبير أبو بكر: **المسند**. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: دار الكتب العلمية، القاهرة: مكتبة المتنبي. (دون ذكر الطبعة وسنة النشر).

32. الحميدي، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي. (ت:488هـ): **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**. تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. ط1. القاهرة – مصر: مكتبة السنة. (1415هـ-1995م).

33. الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم. (ت:866هـ): **صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار**. تحقيق: أ. لافي بروفنصال. ط2. بيروت- لبنان: دار الجيل. (1408 هـ- 1988 م).

34. ابن خزيمة، محمد بن اسحق أبو بكر السلمي النيسابوري: **صحيح ابن خزيمة**. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي. (1390هـ- 1970م).

35. الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر. (ت:463هـ): **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**. تحقيق: د. محمود الطحان. الرياض: مكتبة المعارف. (1403هـ).

36. الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغدادي.(ت:463هـ): **الكفاية في علم الرواية**. تحقيق: أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني. المدينة المنورة: المكتبة العلمية.

37. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (ت:385هـ): **سنن الدارقطني**. تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني. بيروت: دار المعرفة. (1386هـ - 1966م).

38. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد: **سنن الدارمي**. تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي. (1407هـ).

39. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: **سنن أبي داود**. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر.

40. الدميني، مسفر بن غرم الله: **التدليس في الحديث**. ط1. (1412هـ-1992م).

41. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. (ت:748هـ): **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير**. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. ط1. بيروت- لبنان: دار الكتاب العربي. (1407هـ - 1987م).

42. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد. (ت:748هـ): **تذكرة الحفاظ**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

43. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. (ت:748هـ): **سير أعلام النبلاء**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة. (1413هـ).

44. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. ت(748هـ): **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**. تحقيق: محمد عوامة. ط1. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية. مؤسسة علو. (1413هـ - 1992م).

45. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. (ت:748هـ): **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. (1995م).

46. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (ت:721هـ): **مختار الصحاح**. تحقيق: محمود خاطر. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. (1415هـ-1995م).

47. ابن رجب، الإمام الحافظ الحنبلي. (ت795هـ): **شرح علل الترمذي / ج 2+1**. تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد. ط1. الزرقاء- الأردن: مكتبة المنار. (1407هـ - 1987م).

48. عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني: **المصنف**. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي. (1403هـ).

49. الزمخشري، محمود بن عمر. (ت:538هـ): **الفائق في غريب الحديث**. تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم. ط2. لبنان: دار المعرفة.

50. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. (ت:762هـ): **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**. تحقيق: محمد عوامة. ط1. بيروت– لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر. جدة – السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية. (1418هـ–1997م).

51. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري. (ت:230هـ): **الطبقات الكبرى**. بيروت: دار صادر.

52. السندي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن. (ت:1138هـ): **حاشية السندي على النسائي**. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. (1406هـ – 1986م).

53. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل. (ت:911هـ): **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. (1389هـ – 1969م).

54. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل. (ت:911هـ): **شرح السيوطي لسنن النسائي**. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. (1406هـ – 1986م).

55. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل. (ت:911هـ): **الديباج على مسلم**. تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري. الخبر– السعودية: دار ابن عفان. (1416هـ – 1996م).

56. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**. إدارة الطباعة المنيرية.

57. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. (1409هـ).

58. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي أبو عمرو الشهرزوري. (ت:643هـ): **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**. تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي. (1408هـ).

59. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. (ت:643هـ): **علوم الحديث**. تحقيق: نور الدين عتر. بيروت: دار الفكر المعاصر. (1397هـ – 1977م).

60. الطالقاني، أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس. (ت:385هـ): **المحيط في اللغة**. تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين. ط1. بيروت – لبنان: عالم الكتب. (1414هـ–1994م).

61. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: **الروض الداني (المعجم الصغير)**. تحقيق: محمد شكور محمود. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي. عمان: دار عمار. (1405هـ –1985م).

62. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: **المعجم الأوسط**. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين. (1415هـ).

63. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: **المعجم الكبير**. تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي. ط2. الموصل: مكتبة الزهراء. (1404هـ–1983م).

64. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (ت:310هـ): **تاريخ الطبري**. بيروت: دار الكتب العلمية.

65. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري. (ت:463هـ): **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. (1387هـ).

66. أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي. (ت:487هـ): **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**. تحقيق: مصطفى السقا. ط3. بيروت: عالم الكتب. (1403هـ).

67. العجلي، أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي نزيل طرابلس الغرب. (ت:261هـ). **معرفة الثقات**. تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. ط1. المدينة المنورة- السعودية: مكتبة الدار. (1405هـ-1985م).

68. ابن العجمي، إبراهيم بن محمد بن سبط أبو الوفا الحلبي الطرابلسي. (ت:841هـ): **التبيين لأسماء المدلسين**، تحقيق: محمد إبراهيم داود الموصلي. ط1. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. (1414هـ -1994م).

69. ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني: **الكامل في ضعفاء الرجال**. تحقيق: يحيى مختار غزاوي. ط3. بيروت: دار الفكر. (1409هـ-1988م).

70. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر. (ت: 543هـ): **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم**. تحقيق : محب الدين الخطيب - ومحمود مهدي الاستانبولي. ط2. بيروت - لبنان: دار الجيل (1407هـ - 1987م).

71. العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى: **الضعفاء الكبير**. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط1. بيروت: دار المكتبة العلمية. (1404هـ-1984م).

72. العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي. (ت:761هـ): **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط2. بيروت: عالم الكتب. (1407هـ-1986م).

73. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. (ت:855هـ): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

74. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (ت:817هـ): **القاموس المحيط**. بيروت: مؤسسة الرسالة.

75. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. (ت:770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. بيروت: المكتبة العلمية.

76. القاري، علي بن سلطان محمد. (ت:1014هـ): **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، تحقيق: جمال عيتاني، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية. (1422هـ – 2001م).

77. ابن القطان، الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي. (ت:628هـ): **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**. تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. ط1. الرياض: دار طيبة. (1418هـ – 1997م).

78. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. (ت:751هـ): **زاد المعاد في هدي خير العباد**. تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. ط14. مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت، (1407هـ–1986م).

79. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء: **البداية والنهاية**. بيروت: مكتبة المعارف.

80. ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: **سنن ابن ماجة**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر.

81. مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي: **موطأ الإمام مالك**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء التراث العربي.

82. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا. (ت:1353هـ): **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. بيروت: دار الكتب العلمية.

83. ابن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر. (ت:234 هـ): **سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني**. تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. ط1. الرياض: مكتبة المعارف. (1404هـ).

84. المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج. (ت:742هـ): **تهذيب الكمال**. تحقيق: د. بشار عواد. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. (1400هـ–1980م).

85. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. (ت:261 هـ): **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

86. المطرزي: **المغرب في ترتيب المعرب**.

87. ابن معين، يحيى أبو زكريا. (ت232هـ): **تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)**. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. دمشق: دار المأمون للتراث. (1400هـ).

88. ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين. (ت:233هـ): **من كلام أبي زكريا يحيى ابن معين في الرجال**. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. دمشق: دار المأمون للتراث. (1400هـ).

89. المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن: **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية**. ط1. القاهرة – مصر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع. مراكش – المغرب: النبلاء للكتاب.

90. أبو منصور، محمد بن أحمد الأزهري: **تهذيب اللغة**. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (2001م).

91. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري. (ت:711هـ): **لسان العرب**. ط1. بيروت: دار صادر.

92. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: **السنن الكبرى**. تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. (1411هـ – 1991م).

93. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: **المجتبى من السنن**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. (1406هـ–1986م).

94. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. (ت:676هـ): **صحيح مسلم بشرح النووي**. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (1392هـ).

95. الهمداني، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي. (ت:584هـ): **الأماكن، ما اتفق لفظه وافترق مسماه**.

96. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي: **مسند أبي يعلى**. تحقيق: حسين سليم أسد. ط1. دمشق: دار المأمون للتراث. (1404هـ – 1984م).

الملاحق

تضم ثلاثة ملاحق:

الملحق الأول: فيه ترجمة للرواة المتفق عليهم عند الذهبي وابن حجر، الوارد ذكرهم في الرسالة

الملحق الثاني: فيه ترجمة للرواة المختلف فيهم عند الذهبي وابن حجر، الوارد ذكرهم في الرسالة

الملحق الثالث: عدد الروايات عن أبي الزبير وتوزيعها في الكتب الستة

ملحق تراجم الرواة المتفق عليهم جرحاً وتعديلاً

اعتمد الباحث في بيان حال الرواة المتفق في حالهم بين إمامي المتأخرين في الجرح والتعديل، الإمام الذهبي في كتابه "الكاشف"، والإمام ابن حجر في كتابه "التقريب".

(أ)

اسم العلم	رأي ابن حجر	رأي الذهبي
إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع	ضعيف	ضعيف
إبراهيم بن الحسن بن الهيثم	ثقة	ثقة ثبت
إبراهيم بن دينار البغدادي	ثقة	ثقة ثبت
إبراهيم بن طهمان	ثقة	من أئمة الإسلام
إبراهيم بن يزيد المكي أبو إسماعيل	متروك الحديث	متروك
أحمد بن إبراهيم بن كثير	ثقة حافظ	الحافظ
أحمد بن حرب بن محمد بن علي الطائي	صدوق	صدوق
أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري	صدوق	-------
أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحى المصرى، أبو جعفر ابن أبى مريم	صدوق	صدوق
أحمد بن صالح المصري	ثقة حافظ	الحافظ
أحمد بن عبد الله بن يونس	ثقة حافظ	الحافظ

أحمد بن عبدة بن موسى العنبي	ثقة	حجة
أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح أبو الطاهر	ثقة	----
أحمد بن عيسى بن حسان المصري التستري	صدوق تكلم فيه بلا حجة	ثقة تكلم فيه بلا حجة
أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوى الأصم	ثقة حافظ	الحافظ صاحب المسند
أبو أحمد بن على الكلاعى، الشامى الدمشقى–قيل هو عمر بن أبى عمر، من مشايخ بقية	مجهول	مجهول
آدم بن أبى إياس: عبد الرحمن ويقال: ناهية بن محمد بن شعيب الخراسانى المروذى أبو الحسن العسقلانى	ثقة عابد	ثقة مأمون
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ابن راهوية	ثقة حافظ مجتهد	الإمام، عالم خرسان
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أبو سليمان	متروك	متروك
إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمى المروزى	ثقة ثبت	الحافظ
إسماعيل بن إبراهيم ابن علية	ثقة حافظ	إمام حجة
إسماعيل بن توبة بن سليمان بن زيد	صدوق	صدوق

الثقفى		
إسماعيل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	ثقة مكثر	إمام
إسماعيل بن أبي خالد	ثقة	ـــــــــــــ
إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشى الأموى المكى	ثقة ثبت	ثقة
إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء أبو عبد الملك المكي	صدوق كثير الوهم	صدوق يهم
إسماعيل بن مسلم العبدي	ثقة	ثقة
إسماعيل بن مسلم المكي	فقيه ضعيف الحديث	ضعيف
الأسود بن عامر – شاذان	ثقة	ـــــــــــــ
أشعث بن سوار الكندي النجار	ضعيف	ضعيف
أنس بن عياض بن ضمرة – أبو ضمرة	ثقة	ثقة
أيمن المكي الحبشي	ثقة	وثقه أبو زرعة
أيوب بن أبي تميمة السختياني	ثقة ثبت حجة	الإمام– ما رأيت مثله

(ب)

بكر بن عبد الله المزني	ثقة ثبت جليل	ثقة إمام
بشر بن السرى البصرى، أبو عمرو	ثقة متقن	ثقة

الأفوه		
بشر بن معاذ العقدى، أبو سهل الضرير	صدوق	----
بشر بن المعضل بن لاحق	ثقة ثبت عابد	حجة
بهز بن أسد القمي– أبو الأسود البصري	ثقة ثبت	حجة إمام

(ث)

ثابت بن عياض الأحنف مولى عبد الرحمن بن زيد	ثقة	صدوق

(ج)

جابر بن زيد الأزدي اليحمدي	ثقة فقيه	الإمام
جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب الجعفى	ضعيف رافضي	تركه الحفاظ
جامع بن أبي راشد الكاهلي	ثقة فاضل	ثقة
جرير بن حازم	ثقة	ثقة
جعفر بن أبي وحشية – جعفر بن إياس–أبو بشر	ثقة	صدوق

(ح)

الحارث بن فضيل الخطمي أبو عبد الله المدني	ثقة	ثقة

حبيب بن أبي ثابت – حبيب بن هند	ثقة فقيه جليل	ثقة مجتهد فقيه
حبيب بن الشهيد الأزدي	ثقة ثبت	وثقه النسائي
حجاج بن حجاج الباهلي البصري الأحول	ثقة	وثقوه
حجاج بن محمد المصيصي – أبو محمد الأعور	ثقة ثبت	الحافظ
حجاج بن أبي عثمان الصواف – أبو الصلت	ثقة حافظ	ثقة
حرب بن أبي العالية – أبو معاذ البصري	صدوق يهم	صدوق
حرملة بن يحيى بن عد الله بن عمران	صدوق	صدوق
الحسن بن أبي جعفر	ضعيف	ضعفوه
الحسن بن صالح بن صالح بن حيان	ثقة فقيه عابد	أحد الأعلام
الحسن بن علي بن محمد الهذلي الحلواني الخلال	ثقة حافظ	ثقة حجة
الحسين بن حريث بن الحسن الخزاعي	ثقة	ثقة
الحسن بن يسار أبي الحسن البصري	ثقة فقيه فاضل مشهور	الإمام
الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان	ثقة	ثقة
الحسين بن واقد المروزي	ثقة له أوهام	وثقه ابن معين

حفص بن عبد الله بن أنس بن مالك	صدوق	----
حفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري	صدوق	صدوق
حفص بن غياث النخعي– أبو عمرو الكوفي	ثقة فقيه	ثبت
الحكم بن عتبة الكندي	ثقة ثبت فقيه	ثقة صاحب سنة
حماد بن زيد البصري – أبو إسماعيل	ثقة ثبت فقيه	الإمام أحد الأعلام
حماد بن سلمة بن دينار البصري	ثقة عابد	ثقة صدوق تغير
حماد بن شعيب التميمي اليماني	ضعيف	-----
حمزة بن أبى حمزة : ميمون، و قيل: عمرو، الجعفى الجزرى النصيبى	متروك، متهم بالوضع	تركوه
حميد بن مسعدة بن المبارك	صدوق	صدوق

(خ)

خالد بن الحارث البصري – أبو عثمان	ثقة ثبت	إليه المنتهى في التثبت في البصرة
خالد بن مهران الحذّاء أبو المنازل البصري	ثقة يرسل	الحافظ ثقة إمام
خالد بن يزيد الجمحي	ثقة فقيه	فقيه ثقة
خالد بن أبى يزيد، و يقال: ابن يزيد بن سماك ويقال: ابن سمال بن رستم القرشى	ثقة	ثقة

الأموى مولاهم، أبو عبد الرحيم الحرانى		
خير بن نعيم بن مرّة بن كريب الحضرمي	صدوق فقيه	-----

(د)

داوود بن أبي هند – دينار بن عذافر – طهمان التستري	ثقة متقن	أحد الأعلام الحافظ

(ذ)

ذكوان السمان الزيات المدني – أبو صالح	ثقة ثبت	من الأئمة الثقات

(ر)

رباح بن أبي معروف المكي – بن أبي سارة	صدوق	صدوق
الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمى السعدى الأعرجى	متروك	واه
الربيع بن صبيح السعدي	صدوق سيئ الحفظ	صدوق عابد
روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي– أبو محمد البصري	ثقة فاضل له تصانيف	الحافظ– صنف الكتب
روح بن القاسم التميمي	ثقة حافظ	ثقة ثبت

(ز)

زكريا بن إسحاق المكي	ثقة	ثقة
زكريا بن أبي زائدة، أبو يحيى الكوفي	ثقة يدلس	الحافظ، يدلس عن الشعبي
زهير بن حرب بن شداد –أبو خيثمة النسائي	ثقة ثبت	الحافظ
زهير بن معاوية الجعفي – أبو خيثمة	ثقة ثبت	الحافظ ثقة حجة
زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني– شريك بن جريح	ثقة ثبت	ثقة ثبت
زياد بن عبد الله بن الطفيل العامرى البكائى	صدوق، ثبت في المغازي	لا بأس به
زيد بن أبي أنيسة الجزري	ثقة	ثقة حافظ إمام
زيد بن الحباب الريان	صدوق	لم يكن به بأس

(س)

سالم الأفطس بن عجلان	ثقة	وثقه أحمد
سالم بن أبي الجعد	ثقة	ثقة
سعيد بن جبير	ثقة ثبت فقيه	أحد الأعلام
سعيد بن الحارث بن أبي سعيد	ثقة	----

سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، المعروف بابن أبى مريم	ثقة ثبت فقيه	الحافظ
سعيد بن أبي كريب	وثقه أبو زرعة	وثق
سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي	عالم ثبت فقيه	الإمام العلم سيد التابعين
سعيد بن ميناء المكي	ثقة	ثقة
سعيد بن يحيى الأموي	ثقة ربما أخطأ	ثقة
سفيان بن حيان الأزدي – أبو خالد الأحمر	صدوق يخطئ	صدوق إمام
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	ثقة حافظ فقيه عابد	الإمام أحد الأعلام
سفيان بن عبد الرحمن بن عاصم بن سفيان الثقفي	مقبول	وثق
سفيان بن عيينة	ثقة حافظ فقيه	ثقة ثبت إمام
سلمة بن شبيب	ثقة	حجة
سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي	ثقة إمام حافظ	الإمام لا يدلس
سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسى البصرى الحافظ	ثقة حافظ	الحافظ
سليمان بن عبد الله الغيلاني – أبو أيوب	صدوق	-----
سليمان بن عتيق الحجازي المكي	صدوق	
سليمان بن قيس اليشكري	ثقة	ثقة

سليمان بن أبي مسلم الأحول	ثقة	----
سليمان بن معبد المروزي أبو داود السنجي	ثقة صاحب حديث	وثقه النسائي
سليمان بن مهران الأسدي – الأعمش	ثقة حافظ	الحافظ
سليمان بن يسار	ثقة فاض	فقيه

(ش)

شرحبيل بن سعد – أبو سعد	صدوق	=====
شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصارى الخزرجى	مقبول	وثّق
شريك بن عبد الله بن نمر	صدوق يخطئ	صدوق يخطئ
شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي	أمير المؤمنين في الحديث	أمير المؤمنين في الحديث

(ص)

صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية	صدوق اختلط	صالح الحديث
صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي	ثقة	وثق

(ض)

الضحاك بن مخلد بن الضحاك	ثقة ثبت	الحافظ

(ط)

طاووس بن كيسان اليماني	ثقة فقيه فاضل	ما رأيت مثله قط
طلحة بن عبيد الله بن كريز	ثقة	وثقوه
طلحة بن نافع القرشي – أبو سفيان	صدوق	صدوق
طلق بن حبيب العنزى، البصرى	صدوق عابد	صدوق يرى الإرجاء

(ع)

عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي الحجازي	صدوق	=====
عامر بن شراحيل الشعبي	ثقة مشهور	أحد الأعلام
عباد بن كثير الثقفي	متروك الحديث	تركوه
عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت	ثقة	ثقة
عباس بن الوليد بن صبح الخلال السلمى، أبو الفضل الدمشقى	صدوق	صدوق
عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد	ثقة	ثقة
عبد بن حميد الكشي	ثقة حافظ	حافظ جوال
عبد ربه بن سعيد بن قيس	ثقة	حجة
عبد الرحمن بن أيمن المكي – مولى عزة	لا بأس به	صدوق
عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن	ثقة	ثقة

الرؤاسي		
عبد الرحمن بن سابط و قيل ابن عبد الله بن سابط (وهو الصحيح)	ثقة كثير الإرسال	ثقة فقيه ذو مراسيل
عبد الرحمن بن سعد بن مالك بن سنان– ابن أبي سعيد الخدري	ثقة	ثقة
عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبى بكرة الثقفى، أبو بحر البكراوى البصرى	ضعيف	ضعفوه
عبد الرحمن بن عمرو محمد الشامي الأوزاعي	ثقة جليل فقيه	الحافظ شيخ الإسلام
عبد الرحمن بن ماعز – أبو مريم مولى أبو هريرة	ثقة	ثقة
عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري	ثقة	ثقة مكثر
عبد الرحمن بن مغراء بن عياض بن الحارث بن عبد الله بن وهب الدوسى ، أبو زهير الكوفى	صدوق، تكلم في حديثه عن الأعمش	وثقه أبو زرعة
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري	ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث	الإمام العالم
عبد الرحمن بن نمران الحجري	ضعيف	====
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج	ثقة ثبت عالم	====

عبد الرحمن بن يعقوب الجهني	ثقة	ثقة
عبد الرزاق بن همام اليماني– أبو بكر الصنعاني	ثقة حافظ مصنف شهير	أحد الأعلام
عبد العزيز بن الربيع الباهلي	ثقة	====
عبد العزيز بن محمد بن عبيد الداوردي	صدوق	صدوق
عبد العزيز بن النعمان	ثقة	====
عبد الكريم الجزري – ابن مالك – أبو سعيد الحراني	ثقة متقن	حافظ
عبد الكريم بن أبي المخارق – أبو أمية المعلم البصري	ضعيف	ضعفوه
عبد الله بن إدريس بن يزيد الزعافري– أبو محمد الكوفي	ثقة فقيه عابد	أحد الأعلام
عبد الله بن باباه	ثقة	ثقة
عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم، أبو جعفر المدينى، البصرى	ضعيف	ضعفوه
عبد الله بن الحارث المخزومي	ثقة	ثقة
عبد الله بن سعيد بن حصين الكندى، أبو سعيد الأشج الكوفى	ثقة	الحافظ
عبد الله بن شقيق العقيلي	ثقة	ثقة
عبد الله بن طاووس بن كيسان	ثقة فاضل فقيه	====

عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد الليثى	ثقة	وثقه أبو حاتم
عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري – أبو عثمان المكي	صدوق	صدوق
عبد الله بن علي الأزرق	صدوق	====
عبد الله بن المؤمل بن وهب الله القرشى المخزومى العائذى المدنى، ويقال المكى	ضعيف	منكر الحديث
عبد الله بن محمد بن إبراهيم – أبو بكر بن أبي شيبة	ثقة حافظ صاحب تصانيف	الحافظ
عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب	صدوق	لين الحديث
عبد الله بن محمد بن على بن نفيل القضاعى، أبو جعفر النفيلى الحرانى	ثقة حافظ	الحافظ
عبد الله بن نمير الهمداني	ثقة صاحب حديث	حجة
عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي	ثقة صاحب حديث	حافظ ثقة
عبد الله بن وهب المصري	ثقة حافظ عابد	أحد الأعلام
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	ثقة فقيه فاضل	أحد الأعلام
عبد الملك بن عمرو القيسي– أبو عامر العقدي	ثقة	الحافظ
عبد الملك بن عمير بن سويد الفرسي	ثقة فصيح عالم	ثقة

عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان	ثقة ثبت	====
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي	ثقة	الحافظ
عبدة بن سليمان الكلابي	ثقة ثبت	ثقة
عبيد بن أبي طلحة المكي	مقبول	====
عبيد بن عمير بن قتادة الليثي – أبو عاصم المكي	مجمع على ثقته	0
عبيد الله بن أبي زياد القداح	ليس بالقوي	فيه لين
عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري	ثقة مأمون	ثقة إمام
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب	ثقة ثبت	ثبت
عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى مولاهم القواريرى، أبو سعيد البصرى	ثقة ثبت	الحافظ
عبيد الله بن عمرو بن أبى الوليد الرقى، أبو وهب الأسدى، مولى بنى أسد	ثقة فقيه	الحافظ
عبيد الله بن معاذ العنبري	ثقة حافظ	حافظ
عبيد الله بن مقسم القرشي	ثقة	====
عبيد الله بن موسى بن أبى المختار	ثقة	ثقة
عثمان بن زفر بن مزاحم بن زفر التيمى، أبو زفر	صدوق	صدوق

عثمان بن محمد بن إبراهيم الكوفي – ابن أبي شيبة	ثقة حافظ شهير	الحافظ
عروة بن الزبير بن العوام	ثقة	ثقة
عزرة بن ثابت بن أبي زيد	ثقة	====
عطاء بن أبي رباح	ثقة فقيه فاضل	أحد الأعلام
عطاء بن السائب بن مالك	صدوق اختلط	ثقة ساء حفظه
عقبة بن مكرم بن أفلح – العمى المالكي	ثقة	الحافظ
عكرمة بن خالد بن العاص بن المغيرة المخزومي	ثقة	====
عكرمة القرشي – أبو عبد الله المدني– مولى ابن عباس	ثقة ثبت عالم	ثبت
علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك	ثقة ثبت	====
علي بن حجر بن إياس السعدي المروزي	ثقة حافظ	ثقة مأمون حافظ
علي بن حكيم بن ذبيان الأودي	ثقة	====
علي بن خشرم بن عبد الرحمن بن عطاء – أبو الحسن المروزي	ثقة	الحافظ
علي بن رباح –أبو موسى	ثقة	وثقوه
علي بن عبد الله البارقي الأزدي	صدوق ربما أخطأ	====

على بن محمد بن إسحاق الطنافسى ، أبو الحسن الكوفى	ثقة	ثقة
علي بن مسهر القرشي	ثقة	ثقة
على بن هاشم بن البريد البريدى العائذى مولاهم، أبو الحسن الكوفى الخزاز	صدوق يتشيع	صدوق شيعي
عمارة بن غزية بن الحارث	لا بأس به	====
عمر بن حفص بن صبيح الشيباني	صدوق	====
عمر بن زيد الصنعاني	ضعيف	لا يحتج به
عمر بن أبي زيد – أبو داوود الجفري	ثقة	عابد الكوفة
عمر بن صبح بن عمران ، التميمى و يقال العدوى، أبو نعيم الخراسانى السمرقندى	متروك	تركوه
عمر بن أبى عمر الكلاعى، أبو محمد الشامى الدمشقى، و يقال هو أبو أحمد بن على الكلاعى	ضعيف	0
عمران بن الحارث السلمي – أبو الحكم الكوفي	ثقة	====
عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري	ثقة فقيه حافظ	أحد الأعلام حجة له غرائب
عمرو بن دينار المكي	ثقة ثبت	إمام

عمرو بن سواد بن الأسود	ثقة	ثقة
عمرو بن علي بن بحر بن كنيز	ثقة حافظ	أحد الأعلام
عمرو بن عياض بن عمرو	ثقة	وثقه النسائي
عمرو بن محمد بن سابور الناقد	ثقة حافظ	الحافظ
عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي	ثقة عابد	أحد الأعلام
عمرو بن هرم الأزدي البصري	ثقة	وثقوه
عمرو بن وهب الثقفي البصري	ثقة	وثق
العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني	ثقة ثبت	أحد الأعلام
عون بن عبد الله بن عتبة	ثقة	====
عيسى بن يونس بن أبي اسحق السبيعي– أبو عمرو الكوفي	ثقة مأمون	أحد الأعلام في الحفظ والضبط

(ف)

الفضل بن دكين : عمرو بن حماد بن زهير القرشى التيمى الطلحى مولاهم ، الأحول أبو نعيم الملائى الكوفى (مشهور بكنيته)	ثقة ثبت	الحافظ
الفضل بن أبى طالب : جعفر بن عبد الله بن الزبرقان الهاشمى أبو سهل الواسطى ثم البغدادى ، مولى آل العباس	ثقة	ثقة

بن عبد المطلب		
الفضل بن يعقوب البصري	صدوق	=====
فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمى اليربوعى	ثقة عابد إمام	ثقة رفيع الذكر

(ق)

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	ثقة	فقيه
قتادة بن دعامة السدوسي	ثقة ثبت	الحافظ
قتيبة بن سعيد	ثقة ثبت	====
قرّة بن خالد السدوسي	ثقة ضابط	ثبت عالم
القعقاع بن حكيم الكندي	ثقة	وثق

(ك)

كثير بن هشام الكلابي	ثقة	وثقه جماعة
كريب بن أبي مسلم القرشي	ثقة	وثقوه
كلثوم بن جبر	صدوق يخطئ	0

(ل)

الليث بن سعد	ثقة ثبت فقيه عالم	الإمام– من نظراء مالك
الليث بن أبى سليم : أيمن أو أنس أو زيادة أو عيسى ، ابن زنيم القرشى	صدوق اختلط جدا و لم يتميز حديثه فترك	فيه ضعف يسير من سوء حفظه

(م)

محمد بن إبراهيم بن أبي عدي	ثقة	ثقة
محمد بن أحمد بن أبي خلف	ثقة	وثقه أبو حاتم
محمد بن بشار – بندار	ثقة	الحافظ وثقه غير واحد
محمد بن بشر بن الفرافصة	ثقة حافظ	الثبت
محمد بن حازم التميمي السعدي	ثقة	الحافظ
محمد بن حميد بن حيان التميمى، أبو عبد الله الرازى	ضعيف،	الأولى تركه
محمد بن رافع بن أبي زيد – أبو عبد الله النيسابوري	ثقة	الحافظ ثقة مأمون
محمد بن رمح بن المهاجر المصري – أبو عبد الله	ثقة ثبت	الحافظ
محمد بن زياد اليشكرى الطحان الرقى ثم الكوفى ويقال الجندى، الأعور الفأفاء، المعروف بالميمونى	كذبوه	كذاب خبيث
محمد بن سابق التميمي	صدوق	صدوق
محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي الحراني	ثقة	ثقة عالم
محمد بن سلمة المرادي	ثقة ثبت	إمام ثبت

محمد بن سيرين الأنصاري	ثقة ثبت كبير القدر	ثقة حجة أحد الأعلام
محمد بن شعيب بن شابور	صحيح الكتاب	ثقة
محمد بن الصباح البزاز الدولابي	ثقة حافظ	ثقة حافظ
محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي	ثقة	====
محمد بن عباد بن الزبرقان– أبو عبد الله المكي	صدوق يهم	لا بأس به
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي	ثقة	====
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	صدوق سيء الحفظ	محله الصدق
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب	ثقة فقيه فاضل	أحد الأعلام
محمد بن عبد الرحيم بن أبى زهير القرشى العدوى أبو يحيى البزاز البغدادى المعروف بصاعقة	ثقة حافظ	الحافظ
محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي– أبو أحمد	ثقة ثبت	ما رأيت أحفظ منه
محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني	ثقة صاحب حديث	حجة
محمد بن عبيد بن حساب الغبري البصري	ثقة	====
محمد بن عجلان القرشى ، أبو عبد الله	صدوق	وثقه أحمد وابن معين

المدنى، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة		
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب–أبو جعفر الباقر	ثقة	====
محمد بن الفضل السدوسي–أبو النعمان البصري –عارم	ثقة ثبت	الحافظ
محمد بن المثنى بن عبيد القيسي– أبو موسى البصري الحافظ	ثقة ثبت	ثقة
محمد بن المنكدر بن عبد الله	ثقة	إمام
محمد بن وهب بن عمر	صدوق	صدوق
محمد بن يحيى بن عبد الله بن فارس الهذلي	ثقة حافظ جليل	الحافظ
محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي	ثقة ثبت	حجة
محمود بن غيلان العدوي	ثقة	الحافظ
مالك بن أنس	إمام دار الهجرة	الإمام
مالك بن عبد الواحد – أبو غسان المسمعي	ثقة	====
محارب بن دثار السدوسى و قيل الذهلى	ثقة إمام	من جلة العلماء
مبشر من عبيد القرشي	متروك	====
المثنى بن الصباح اليماني	ضعيف اختلط	لين الحديث

مجاهد بن جبر – أبو الحجاج القرشي	ثقة إمام	حجة إمام
محارب بن دثار السدوسى و قيل الذهلى	ثقة إمام	من جلة العلماء
مروان بن محمد بن حسان الأسدى الطاطرى ، أبو بكر	ثقة	ثقة إمام
مسدد بن مسرهد	ثقة حافظ	الحافظ
مسعود بن مالك – أبو رزين الأسدي	ثقة	====
مسلم بن إبراهيم الأزدي	ثقة مأمون	ثقة مأمون
مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبى طلحة القرشى العبدرى	لين الحديث	فيه ضعف
مطر بن طهمان الوراق	صدوق كثير الخطأ	صدوق، ضعيف في عطاء
معاذ بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري	صدوق	====
معاذ بن معاذ بن نصر العنبري	ثقة متقن	إليه المنتهى في التثبت في البصرة
معاذ بن هشام الدستوائي– سنبر الدستوائي	صدوق	صدوق
معقل بن عبيد الله الجزري	صدوق يخطئ	صدوق تردد فيه ابن معين
معن بن عيسى بن يحيى بن دينار	ثقة ثبت	الإمام

الأشجعى مولاهم ، أبو يحيى المدنى القزاز		
المغيرة بن مسلم القسملي	صدوق	حسن الحديث
المغيرة بن مقسم الضبى، أبو هشام الكوفى، الفقيه الأعمى	ثقة يدلس	الفقيه
المنذر بن مالك العبدي– أبو نضرة	ثقة	ثقة
منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة	ثقة ثبت لا يدلس	من أئمة الكوفة
مهدي بن ميمون الأزدي المعولي	ثقة	ثقة
موسى إسماعيل	ثقة ثبت	الحافظ
موسى بن طارق اليماني – أبو قرّة	ثقة يغرب	====
موسى بن عقبة بن أبي عياش	ثقة فقيه	ثقة مفت
موسى بن مسعود النهدى، أبو حذيفة البصرى	صدوق سيء الحفظ	صدوق يصحف
مؤمل بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الله بن عثمان بن أبى العاص الثقفى، أبو العباس البصرى	ضعيف	ضعيف

(ن)

نافذ أبو معبد المكي الحجازي – مولى ابن عباس	ثقة	====

نافع بن جبير بن مطعم بن عدي	ثقة فاضل	شريف متقن
نافع أبو عبد الله المدني – مولى ابن عمر	ثقة ثبت	مشهور
نصر بن على بن نصر بن على بن صهبان بن أبى الأزدى الجهضمى أبو عمرو البصرى الصغير	ثقة ثبت	الحافظ

(هـ)

هارون بن سعيد الأيلي	ثقة فاضل	فقيه ثقة
هارون بن عبد الله أبو موسى البزار الحافظ	ثقة	ثقة حافظ
هارون بن معروف	ثقة	ثقة، خير
هشام بن حسان القردوس	ثقة	الحافظ
هشام بن سعد المدني	صدوق له أوهام	حسن الحديث
هشام بن عبد الله الدستوائي	ثقة ثبت	الحافظ
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام	ثقة فقيه	أحد الأعلام ثقة إمام
هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي	ثقة ثبت	إمام ثقة حافظ
هناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر	ثقة	الحافظ

(و)

واصل الأزدي البصري– مولى ابن عيينة	صدوق عابد	ثقة حجة
الوضاح بن عبد الله اليشكري	ثقة ثبت	الحافظ ثقة متقن
وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي –أبو سفيان الكوفي	ثقة حافظ عابد	أحد الأعلام
الوليد بن شجاع بن الوليد– أبوهمام الكوفي	ثقة	حافظ
الوليد بن مسلم القرشى مولاهم أبو العباس الدمشقى، مولى بنى أمية	ثقة	عالم أهل الشام
وهب بن كيسان القرشي	ثقة	ثقة

(ي)

يحيى بن آدم بن سليمان القرشي	ثقة حافظ فاضل	أحد الأعلام
يحيى بن أبي أنيسة	ضعيف	تالف
يحيى بن أيوب المقابري	ثقة	ثقة
يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب	ثقة	ثقة
يحيى بن حبيب الحارثي	ثقة	حجة نبيل
يحيى بن حكيم المقوم، و يقال المقومى، أبو سعيد البصرى	ثقة حافظ عابد مصنف	حجة ورع صالح حافظ
يحيى بن خلف الباهلى، أبو سلمة	صدوق	----

البصرى بالجوبارى		
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة	ثقة متقن	الحافظ
يحيى بن سعيد بن فروخ القطان الأحول –أبو سعيد البصري	ثقة متقن حافظ إمام قدوة	الحافظ الكبير إمام أهل زمانه
يحيى بن سعيد بن قيس المدني	ثقة ثبت	الإمام الحافظ فقيه حجة
يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم الجعفى	صدوق يخطئ	صالح
يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب	صدوق	صدوق
يحيى بن عقيل الخزاعي البصري	صدوق	صدوق
يحيى بن أبي كثير الطائي	ثقة ثبت	الإمام
يحيي بن كثير العنسي	ثقة	ثقة
يحيى بن المتوكل العمرى أبو عقيل المدنى ويقال الكوفى الحذاء الضرير صاحب بهية	ضعيف	ضعفوه
يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران الجاري	صدوق يخطئ	ليس بالقوي
يحيى بن يحيى التميمي	ثقة ثبت إمام	أحد الأعلام ثبت فقيه
يزيد بن إبراهيم التستري	ثقة ثبت	ثقة
يزيد بن أبي حبيب – سويد الأزدي	ثقة فقيه	عالم أهل مصر – ثقة

يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي	ثقة	ثقة عابد
يزيد بن زريع العيشي– أبو معاوية البصري	ثقة ثبت	الحافظ
يزيد بن صهيب الفقير	ثقة	ثقة
يزيد بن عوف الشامى	مجهول	مجهول
يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي	ثقة من الحفاظ	الحافظ له مسند
يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان، أبو يعقوب الكوفى المعروف بالرازى	صدوق	----

ملحق تراجم الرواة المختلف فيهم جرحاً وتعديلاً

بيان حال الرواة المختلف فيهم بين إمامي المتأخرين في الجرح والتعديل، الإمام الذهبي، والإمام ابن حجر، واعتمد الباحث بالتوثيق من كتاب "تهذيب الكمال" للمزي، ومن لم يجده فيه وثقه بموضعه، وقد ذكر الباحث رأيه مرجحاً في الرواة المختلف فيهم.

أجلح بن عبد الله بن	قال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي:

حجية – الأجلح	ضعيف، وقال ابن عدي وابن حجر: صدوق، ووثقه ابن معين، (275/2) قلت: صدوق تشيع.
أسامة بن زيد الليثي	تركه يحيى بن سعيد، قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، يروي مناكير، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي: ليس بالقوي، (347/2). قلت: صدوق يهم.
إسماعيل بن عياش بن سليم العنسى، أبو عتبة الحمصى	قال يحيى بن معين: ثقة، وقال: ليس به بأس في أهل الشام، وأما على بن المديني؛ فكان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام، فأما ما روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف، (175/3). قلت: ورأي ابن المديني هو الصواب.
بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعى الحميرى الميتمى، أبو يحمد	قال يحيى بن معين: إذا حدث عن الثقات وأما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا، قال يعقوب: هو ثقة حسن الحديث إذا حدث عن المعروفين، وكان يدلس عن الضعفاء والمتروكين. وهذا هو الراجح. (197/4).
جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو القرشى المخزومى، أبو عون الكوفى	أحمد بن حنبل: رجل صالح ليس به بأس، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم صدوق (72/5)، وهو صدوق.
حجاج بن أرطأة بن ثور – أبو أرطأة الكوفي	قال يحيى بن معين: صدوق ليس بالقوي يدلس، قال أبو زرعة: صدوق مدلس، وقال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه فإذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع لا يحتج بحديثه، (420/5). قلت: هو صدوق مدّلس.
الحسن بن محمد بن	قال أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه، وذكره ابن حبان في كتاب

أعين	الثقات، (307/6). والراجح قول ابن حجر فيه: صدوق.
الحسن بن شوكر، وكنيته أبو علي.	أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات،. (177/6) وهو ثقة.
الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى، أبو على البغدادى المؤدب	وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت منه مع أبي بسامراء وهو صدوق، (210/6). وهو صدوق.
حصين بن نمير الواسطي	قال أحمد بن عبد الله العجلي وأبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح ليس به بأس،(546/6) قلت: ليس به بأس.
حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات	ثقة[1]
خداش بن عياش العبدي البصري	ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، (233/8).
زاذان أبو عبد الله، ويقال أبو عمر الكندي	قال: يحيى بن معين ثقة، وقال أبو احمد بن عدي: أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة، (263/9)، وهو ثقة.
زهير بن إسحاق السلولي	قال ابن معين: ليس ذاك بشيء، وقال النسائي: ضعيف، قال أبو حاتم: شيخ، قال الدارقطني: يعتبر به، وذكره العقيلي والساجي وابن الجوزي في الضعفاء[2]، قال ابن حجر: فيه ضعف، وهو الراجح.

[1] المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن: **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية**. ط1. القاهرة – مصر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع. مراكش – المغرب: النبلاء للكتاب. (352/2).

[2] ابن حجر، **لسان الميزان**، (491/2).

سلم بن عبد الرحمن النخعي الكوفي	قال يحيى بن معين: ثقة حدث عنه سفيان، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال حماد بن زيد عن بن عون: قال لنا إبراهيم: إياكم وأبا عبد الرحيم والمغيرة بن سعيد فإنهما كذابين، (228/11). والراجح أنه صدوق.
سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى الدمشقي	قال يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة زاد أبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث لا بأس به، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، (34/12)، قلت: هو صدوق.
سليمان بن موسى القرشي الأموي	قال عثمان بن سعيد الدارمي :ثقة وهوأوثق أصحاب مكحول، وقال أبو حاتم: محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ولا اعلم أحدا من أصحاب مكحول افقه منه ولا أثبت منه، قال النسائي: أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث، (97/12)، والراجح قول ابن حجر: صدوق فقيه.
شبابة بن سوار الفزارى مولاهم ، أبو عمرو المدائنى	قال أحمد بن حنبل: تركته لم اكتب عنه للإرجاء، صدوق في الحديث، وقال الساجي: صدوق، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال محمد بن سعد: كان ثقة صالح الأمر في الحديث، وقال أبو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به، (347/12)، قلت: ثقة مرجئ.
عاصم بن على بن عاصم بن صهيب الواسطى	أحمد بن حنبل صحيح الحديث قليل الغلط وقال: حديثه حديث مقارب حديث أهل الصدق ما أقل الخطأ فيه، وقال يحيى بن معين: ضعيف، (517/13)، قلت: هو صدوق.
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العبسي	قال أحمد بن حنبل: لم يكن بالقوي في الحديث، وقال يحيى بن معين: صالح، وقال في موضع آخر: ضعيف، وقال يحيى بن معين: ليس به باس، علي بن المديني كان حسن الرأي فيه، (12/17)، وهو صدوق.
عبد الصمد بن عبد	قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وذكره ابن حبان في كتاب

الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري	الثقات، (102/18)، قلت: هو صدوق.
عبد الله بن عبيدة بن نشيط الربذي	قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو أحمد بن عدي: تبين على حديثه الضعف، وقال النسائي: ليس به بأس، قال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، قلت: ضعفه جاء من جهة أخيه، أما هو ثقة والله أعلم.
عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي	احمد بن حنبل يقول: من كان مثل بن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه، وحدث عنه احمد بحديث كثير، وكان يحيى بن سعيد لا يراه شيئا، قال: عبد الرحمن بن مهدي لا احمل عن بن لهيعة قليلا ولا كثيرا (504/15)، قلت: ابن لهيعة صدوق سيء الحفظ، إلا من طريق عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وقتيبة بن سعيد، فإنها صحيحة.
عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي– ميسرة	قال أحمد: ثقة، من أحفظ أهل الكوفة، إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وهو أثبت في عطاء من قيس بن سعد، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ثقة ثبت في الحديث، ويقال كان سفيان الثوري يسميه الميزان،(327/18)، قلت: ابن معين ضعفه بلا حجة صريحة غير أنه يرسل، وهو ثقة.
عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث	قال أبو حاتم: صدوق وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، (485/18)، قلت: الراجح أنه صدوق.
عتاب بن بشير الجزري أبو الحسن	قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، روى بأخرة أحاديث منكرة، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس بذاك في الحديث، وذكره ابن

ويقال أبو سهل الحراني مولى بني أمية	حبان في كتاب الثقات، (286/19). قلت: هو صدوق.
عمار بن معاوية الدهني – أبو معاوية الكوفي	قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، (208/21)، قلت: هو ثقة متهم بالتشيع.
عون بن سلام القرشي	قال صالح الأسدي: الحافظ لا بأس به، وقال محمد الحضرمي وأبو بكر الخطيب: كان ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال مستقيم الحديث، (450/22)، قلت: هو ثقة.
عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر القرشي الفهري	قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، (569/22)، قلت: الراجح أنه صدوق.
فطر بن خليفة القرشي المخزومي	وقال أبو حاتم: صالح الحديث، كان يحيى بن سعيد يرضاه ويحسن القول فيه ويحدث عنه، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ثقة حافظ كيس، وقال يحيى بن سعيد: ثقة وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: كوفي ثقة حسن الحديث وكان فيه تشيع قليل، (314/23)، قلت: هو ثقة فيه تشيع قليل.
قيس بن الربيع الأسدى، أبو محمد الكوفى	قال شعبة: أدركوا قيسا قبل أن يموت، وقال حاتم بن الليث الجوهري: ثقة يوثقه الثوري وشعبة، وقال أبو الوليد الطياليسي: ثقة حسن الحديث، وكان أحمد بن حنبل يلينه، قال يحيى بن معين: ضعيف لا يكتب حديثه كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: فيه لين، قال وسئل أبي عنه فقال: عهدي به ولا ينشط الناس في الرواية عنه

	وأما الآن فأراه أحلى ومحله الصدق وليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب إلي من محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يحتج بحديثهما، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: متروك الحديث، وقال يعقوب بن شيبة: عند جميع أصحابنا صدوق وكتابه صالح وهو رديء الحفظ جدا مضطرب كثير الخطأ ضعيف في روايته، (38/24)، قلت: الراجح أنه صدوق تغير.
محمد بن إسماعيل بن البختري الواسطي	قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أحمد بن سنان يقول: محمد بن إسماعيل صدوق عندنا ليس به بأس، وقال: وسئل أبي عنه فقال: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، (472/24)، قلت: الراجح أنه صدوق.
محمد بن بكر بن عثمان البرساني – أبو عثمان	قال أحمد بن حنبل: صالح الحديث، وقال يحيى بن معين وأبو داود والعجلي: ثقة، وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: لم يكن صاحب حديث تركناه لم نسمع منه، قال الحافظ أبو بكر الخطيب: يعني انه لم يكن كغيره من الحفاظ في وقته، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، (533/24)، الراجح أنه صدوق.
محمد بن حاتم بن ميمون البغدادي– السمين	يحيى بن معين يقول محمد بن حاتم بن ميمون كذاب وقال عمرو بن علي ليس بشيء وقال عبد الباقي بن قانع محمد بن حاتم بن ميمون صدوق وقال أبو أحمد بن عدي والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، (22/25)، قلت: الراجح رأي ابن حجر: صدوق.
محمد بن مصفى بن بهلول القرشى، أبو عبد الله الحمصى	قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: صالح، وقال صالح بن محمد البغدادي: كان مخلطا، وأرجو أن يكون صادقا، وقد حدث بأحاديث مناكير، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات: وقال: كان يخطئ، (468/26)، قلت: الراجح أنه صدوق يخطئ.

محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى ، أبو عبد الله	قال أحمد: كان رجلا صالحا، وكان به غفلة ورأيت عنده حديثا موضوعا حدث به عن بن عيينة وكان صدوقا وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، (641/26)، قلت: الراجح أنه صدوق.
مبارك بن سعيد بن مسروق الثورى الأعمى، أبو عبد الرحمن الكوفى	قال يحيى بن معين: ثقة، وكذلك قال العجلي، وقال أبو حاتم: ما به بأس، وقال النسائي: ليس به بأس: وقال صالح بن محمد الأسدي: صدوق، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، (179/27)، قلت: الراجح أنه صدوق.
مطعم بن المقدام بن غنيم الصنعاني الشامي	الظاهر من أقوال العلماء أن الراجح قول ابن حجر فيه: صدوق
معاوية بن عمار بن أبي معاوية الدهني	قال يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، (203/28)، قلت: الراجح أنه صدوق.
المغيرة بن زياد البجلي الموصلي	قال وكيع: كان ثقة، وقال غيره: في حديثه اضطراب، وقال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث منكر الحديث أحاديثه مناكير، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، قلت: الراجح أنه صدوق يهم.
هريم بن مسعر الأزدى، أبو عبد الله الترمذي	ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، (131/30)، قلت: قال ابن حجر: مقبول، وقال الذهبي ثقة، والرجح عندي أنه صدوق.
هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمى، أبو	قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: كيس كيس، وقال العجلي: ثقة، وقال في موضع آخر: صدوق، قال النسائي: لا بأس به، وقال الدارقطني: صدوق كبير المحل، (242/30)، قلت: الراجح أنه

الوليد الدمشقى، الخطيب	صدوق.
هلال بن خباب العبدي	كان قد تغير قبل موته، قال يحيى القطان: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، (332/30)، قلت: الراجح قول الذهبي أنه ثقة.
همام بن منبه بن كامل بن سيج اليماني أبو عقبة الصنعاني الأبناوي أخو وهب بن منبه	قال يحيى بن معين: ثقة، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، (299/30)، قلت: الراجح أنه ثقة.
وهب بن منبه بن كامل اليماني الصنعاني الذماري أبو عبد الله الأبناوي أخو همام بن منبه	قال العجلي: تابعي ثقة وكان على قضاء صنعاء، وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، (140/31)، قلت: الراجح أنه ثقة.
يحيى بن أيوب الغافقى، أبو العباس المصرى	قال أحمد بن حنبل: سيء الحفظ، وقال يحيى بن معين: صالح، وقال مرة: ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، ذكره بن حبان في كتاب الثقات، (239/31)، قلت: الراجح أنه صدوق.
يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي	قال أحمد بن حنبل: لم يكن له حركة في الحديث، قال: يحيى بن معين: هو من أهل الصدق ليس به بأس، وقال أيضا: ثقة، وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي والدارقطني: ثقة، وقال أبو داود: لا بأس به ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، (321/31)، قلت: الراجح أنه ثقة يغرب عن

	الأعمش.
يحيى بن سليم القرشي الطائفي أبو محمد المكي	قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ صالح، محله الصدق، ولم يكن بالحافظ، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: يخطئ، (368/31)، قلت: الراجح أنه صدوق.

ملحق بالروايات لأبي الزبير في الكتب الستة

هذه الروايات مع التكرار في الكتب كلها وبدون المكرر في الكتاب الواحد

	ما صرّح فيه بالسماع	ما كان من طريق الليث	ما لم يصرح فيه بالسماع	المجموع
البخاري	2	0	0	**2**
مسلم	71	24	56	**151**
أبو داود	24	9	56	**89**
النسائي	22	13	65	**100**
الترمذي	9	4	45	**58**
ابن ماجة	14	13	54	**81**
المجموع	**142**	**63**	**276**	**481**

بلغ عدد روايات أبي الزبير مع المكرر في الكتب الستة (986) حديث، على النحو التالي:

مسلم	251
أبو داود	195
النسائي	236
الترمذي	132
ابن ماجة	172

An – Najah National University

Faculity of Graduate Studies

The Versions of Muhammed Ben Muslim Ben Tadrus (Abu al-Zubayr al-Mekki) in the Six Hadith Books: AN Investigative Study

By

Huzaifah Helal Ahmed Budeer

Supervised By

Dr. Khaled Khaleel Yousef Alwan

This thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Fundamentals of Islamic Law (Usol Al-Din), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2013

The Versions of Muhammed Ben Muslim Ben Tadrus (Abu al-Zubayr al-Mekki) in the Six Hadith Books: AN Investigative Study

By
Huzaifah Helal Ahmed Budeer
Supervised By
Dr. Khaled Khaleel Yousef Alwan

Abstract

The inductive method in collecting the novels in addition to the applied analytical one have been used in this study.

The study was based on collecting the novels of muhammed ben Muslim ben Tadrus (Abu al-Zubayr al-Mekki) in the Six Hadith Books by the process of inductive according to their narrators and evidences. Also, the judgment according to the scholars' curricula was adopted in this study.

The study consists of an introductions, two sections and section inclues the scientific study of the narrator and the scholars' opinions about his novels. It has two subsections; the former is about Abu Al-Zubair biography and his Age, the later is about him.

Second section clarifies the applied side of the study and narration. Also, they have been divided into six chapters according to their narration.

Finally, the conclusion includes the results and the suggestions which have been recommended.